تنوير الطالبين بنور الدين المبين
تاليف
مفتي الديار العراقية ومدرس الحضرة الكيلانية
العلامة عبد الكريم محمد المدرس الشهرزوري

صححه وترجم لع على نسخة مؤلفه مجازه وخادمه

السيد عبد الوهاب أبو السعد

اعتنى به وقدمه للطبع

مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث – تركيا

<1>

اسم الكتاب: تنوير الطالبين بنور الدين المبين

موضوع الكتاب: آداب وأخلاق

مؤلف الكتاب: الشيخ عبد الكريم المدرس

التحقيق العلمي والمقابلة: عبد الوهاب أبو السعد بإشراف مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث.

الإخراج والتصميم: مركز الهاشمية في اسطنبول للتنضيد الضوئي والإخراج الفني.

عدد صفحات الكتاب: 189

الطبعة: الأولى

بلد الطبع: لبنان - بيروت

تاريخ الطباعة: 1437 ه - 2019م

ISBN: 978-605-159-243-5

الناشر: المكتبة الهاشمية في تركيا، وهي عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب، وعضو في اتحاد الناشرين والكتاب التركي، وعضو مؤس للمؤتمر الثقافي (إيكاد) للدراسات والأبحاث العلمية.

<2>

بسم الله الرحمن الرحيم

<4>

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المكتبة الهاشمية

الحمد لله رب العـالمين، القائـل في كتابـه العزيـز: ﴿وَالْبَلَـدُ الطَّيِّبُ يَخْـرُجُ نَبَاتُـهُ بِـإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْـرُجُ إِلَّا نَكِـدًا كَـذَلِكَ نُصَـرِّفُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[1].

الحمد لله معلم الإنسان مـا لم يعلم إلى يـوم الـدين، ومُلهم الخلـق أجمعين، اللهم لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك.

والصـلاة والسـلام على القائـل: ((يحمـل هـذا العلم من كـل خلـف عدولـه، ينفـون عنـه تحريـف الغـالين، وانتحـال المُبطلين، وتأويـل الجاهلين))[2].

وقد بُعث هدايةً للبشرية، ورحمةً للإنسانية، رسول الله محمد النـبي العـربي الهاشـمي، صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه الأطهـار، وأصـحابه الأخيار الذين كانوا معواناً له لنشـر الخـير والفضـيلة، ووسـيلةً لملء الأرض بهجة وسروراً.

رضي الله تعالى عنهم رضاءً تاماً إلى يوم الدين.

<05>

---

[1] سورة الأعراف: 58.

[2] أخرجه ابن عدي في "الكامل" (1/2222) و(3/ 458) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو نعيم في "الضعفاء" (ص 49)، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (ص 29)، والعقيلي في "الضعفاء" (1/9) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وجزم الحافظ العلائي في "بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس" بأن تعدد طرقه يقضي بحسنه.
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: حديث حسن بمجموع طرقه

- انطلاقـاً من: ((نضّـر اللـه امـرأً سـمع مقـالتي، فحفظهـا، ووعاهـا، وأدّاها))[1].

- ويقيناً وحرصاً على: ((بلغوا عني ولو آيةً...))[2].

- وانتهاجاً لـ ((حدّثوا عني بما تسمعون، ولا تقولوا إلا حقاً..))[3].

- وامتثالاً لـ ((علّموا ويسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا))[4].

- وأخيراً: ((إنّ هذا الدين بدأ غريباً، وسيعود غريباً كمـا بـدأ، فطـوبى للغُرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي))[5].

فلقد قامت المكتبة الهاشمية بحمل هذا العبء الثقيل على كاهلهـا، وجعل من شعار ((نحافظ على تراثنـا))منهجـاً لهـا في العمـل، تبنّت الكتاب الإسلامي، فعملت فيـه تصـحيحاً ومراجعـةُ وتحقيقـاً، وهيّـأت في سبيل ذلك مكتباً يضم نخبةً من أهل العلم المختصين في علـومٍ مختلفة.

وهي ماضيةٌ في هدفها بدون تباطؤ، سائرة نحو غايتها دون توقف أو تلكؤٍ، راسمةً لنفسها أوضح الخطط، وأجلى الأهداف وأسماها.

<06>

---

[1] له ألفاظ عدة مختلفة، وهذا منها. رواه أحمد في "مسنده" (16754)، والشافعي في "مسنده" (1/240)، والترمذي (2657) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[2] أخرجه البخاري (3461)، والترمذي (2669)، وأحمد (6486) من حديث عبد الله بن عمرو وابن العاص رضي الله عنهما.

[3] أخرجه الطبراني في "الكبير" (2516) من حديث أبي قرصافة رضي الله عنه، وفي سنده ضعف.

[4] أخرجه البخاري (69)، ومسلم (1734) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

[5] أخرجه الترمذي (2630)، والطبراني في "الأوسط" (3056)، وفي "الكبير": (11)، والشهاب القضاعي في "مسنده" (1052)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1902) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (232) (145).

وهي إذ تمضي في تحقيق الكتـاب الإسـلامي وطبعـه ونشـره فقهـاً وحديثاً وأصولاً ونحواً وبلاغة ومنطقاً وفكراً وعقيدة وسيرةً وتصوفاً.. لا تنتهج لنفسـها خطـاً متعارضـاً مـع أي مشـرب أو تـوجح؛ إسـلامي منتشر هنا وهناك. لا... إنها تقوم بمهمتهـا في نشـر الفضـيلة والعلم الصحيح والخير الكثير فحسب.

إنها تبلغ رسالتها، وتُوصل - هكذا ترجو - صوتها، وترى في ذلك عزها ومجدها.

وتسعى الهاشمية إلى هدفٍ مهمٍ، وهو إيصال الكتاب المفيد الهادف إلى القارئ الذي يطلبه ويحتاجه، في دقة وإتقاني ومنهجيـة، إضـافة إلى المظهر الحسن، محاولةً بلوغ الصورة الفُضلى شكلاً ومضـموناً، واضـعةً في سـبيل ذلـك كـل مـا تكـوّن لـديها من خـبرات في هـذا المجال.

وهي بهذا تحاول المحافظة على التميز في إصداراتها عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتنـاء بـه وخدمتـه من تـراث هـذه الأمـة على وجـه الخصوص.

وتتطلع الهاشمية إلى تواصـل حقيقي بينهـا وبين قرائهـا في كـل مـا من شأنه الرقي بهذه الاستراتيجية.

والله تعالي نسأل أن يمنّ علينا بالتوفيق والتأييد، ونستعينه أن يأخـذ بأيدينا لما فيه خير هذه الأمة.

وبعد:

فهذا كتاب "تنوير الطالبين بنور الدين المـبين" للشـيخ العلامـة عبـد الكريم المدرس رحمه الله تعالى قمنا بخدمته خدمة علميـة وفنيـة؛ لأنه ناقش موضوعات إسلامية كانت وما زالت مثـار شـدٍّ وجـذب، وقبول وردّ، فما من بقعةٍ من بقاع

<07>

العالم الإسلامي اليوم إلا وفيها قضية السنة والبدعة، وزيارة القبور للنساء، والاحتفال بمولد رسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، والتوحيـد والشرك، ومدلولهما في حياتنا اليومية، وأحقيـة الشـفاعة، ومعناهـا، ووصـول القــراءة إلى الأمـوات، والـذكر الخفي والجهـري، واتخـاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، بل وفي مسألة الطلاق التي تجري على ألسنة الناس تهاوناً، وحكم ذلك.

كل هذه المسائل وعشرات غيرها أوردها المؤلف رحمه اللـه تعـالى بنفسٍ علمي يعتمـــد على القـــول بالدرجـــة الأولى، ويعتمـــد على الاستنباطات من نصوص القرآن والسـنة بالدرجـة الثانيـة، ولم يلجـأ إلى أسلوب التهكّم أو التقريع ألبتة، بل كان هادئاً إذ يُورد الأدلة؛ لأنه واثقٌ من صحة الاحتجاج، وصواب الاستنباط.

لهذه الأسباب مجتمعـةً توجهنـا في "المكتبـة الهاشـمية" إلى خدمـة هذا الكتاب يقيناً منا أنه يلبي رغبـة شـديدة لـدى شـريحة كبـيرة من القرّاء عامة، ومن طلبة العلوم الإسلامية خاصـةً، ولا أدلّ على ذلـك من العناوين والموضوعات التي ناقشها، وأوصل الحائرين والتـائهين إلى بر الأمان فيها، وفي سبيل ذلك قمنا بتفقير النص تفقيراً يسـهم في قراءته بسلاسة ويسرٍ، كما ضبطنا معظم النص بالشـكل إمعانـاً بخدمته، كما أننا قمنا بوضع تخريج الآيات التي خرّجها المؤلف داخل المتن في حاشيته تسهيلاً للقـرّاء، واللـه تعـالى هـو الموفّـق لسـواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين

الناشر

<08>

بين يدي الكتاب

الشيخ العلامة مفتي الديار العراقية عبد الكريم محمد المدرس رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته وجزاه عن المسلمين خير الجزاء وضع يده على الجرح في هذا الكتاب؛ إذ قام بذكر مراتب الإيمان، والإيمان الكسبي والوهبي، والوقائع والحوادث التي فتحت أبواب الاجتهاد.

وذكر عشرات المسائل مما هي محل اختلاف وخلاف بين المسلمين لقرون طويلة، من مثل البدعة والسنة، وقراءة القرآن على الأموات، ووصول ثوابها إليهم، والصدقات، والتضحية عن الميت، وما هو المراد من حديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله...))، وما هي الشفاعة في معناها العام؟ وما أقسامها؟

والطلاق وما يتبعه من حلف ويمين، وبأن الأحكام الخمسة ترد على الطلاق، ومسائل أخرى ذكرها العلامة عبد الكريم في كتابه هذا، والأمل يحدوه في أن يكون الكتاب قد سد فراغاً كبيراً، وبأن يكون قد جمع مسائل متناثرة في بطون الكتب في كتاب واحد ليكون المرجع في بابه، والحجة لقارئه ومتصحفه، وقد سماه "تنوير الطالبين.. "؛ لأن الطالبين – قديماً وحديثاً. - قد كثر لغطهم في تلك المسائل، فتجد الرجل يتبنّى رأياً يظنه صواباً، فيتمسّك به، ويدافع عنه، ويري سواه بالفسق إن لم يكن بالكفر؛ لمجرد أنه رأي غير رأيه.

أما الشيخ عبد الكريم فقد نهج نهجاً علمياً رصيناً محكماً مدللاً بالآيات والأحاديث على كل ما يورده لكي يقطع دابر المشوشين والمثيرين لذلك اللغط؛ وإثبات الصواب مجرداً، وبعيداً عن نيل فلان وفلان، وغمز رأي وإسكات فكر،

<09>

هو أسلوبٌ راقٍ في طريقة العرض، يدل على الرسوخ والتمكن؛ إذ هو ترفعٌ عن الخوض في جزئيات المسائل.

ونهجُ نهجٍ سليم صحيح صواب متفق عليه، ذلك الأسلوب طالما كـان هدف "المكتبة الهاشمية" منذ أنشئت ووضعت لبناتها الأولى، التقت فيه مع الشيخ العلامة عبد الكريم رحمه الله تعالى في هـذا الكتـاب الطيب النافع المفيد.

وإننا لنرجو أن يكون هذا النهج نهجنا دوماً، إنه على مـا يشـاء قـدير، والحمد لله رب العالمين.

<10>

صور من المخطوط بخط مؤلفه رحمه الله تعالى
<11>

تقريظ

الحمد لله أن شرع لنا الحنيفية السمحاء، والصلاة والسلام على خير من أرشدنا إلى تعـاليم الإسـلام، وعلى آلـه وأصـحابه أعمـدة علـوم منورات الأنام والناجين من كل الآثام.

أما بعد: فإن كتـاب "تنـوير الطـالبين" نـور من أنـوار الحـق المـبين، كُتب بيير من له المجدديـة والأعلميـة لمعالجـة أمـراض هـذا العصـر المعنويــة، فــداواها ورفــع عضــالها، ودبت الحيــاة نــوراً لمن قــرأه وسيقرؤه، ولأهميته السامية ارتأينا أن يطبع في مطبعة تعـرف حقـه واستحقاقه، ووجـدنا المكتبـة الهاشـمية نبراسـاً في أسـلوب الطبـع وبهـاءه؛ ولأنــه طبعـة أولى استشــرت حضــرة سـيدي ونــور قلــبي ومرشدي حضرة السيد قصي أبو السعد الرفاعي الحسـيني، فأشـار إليَّ أن توكل على الله وسلمه إليهم فإنهم أهل لذلك، وقد ساعدني كذلك في هذه الفكـرة وشـدّ أزري وسـاعدني في تصـحيحه حضـرة المولى الأستاذ: طيب عبـد اللـه البحـري والأسـتاذ طـاهر عبـد اللـه البحركي، فنسأل اللـه سـبحانه القبـول لمن يخدمـه ويظهـر أنـواره ببركة من له الجاه العريض حضرة سيد الوجـود سـيدنا محمـد عليـه أفضل الصلاة والسلام.

كتبه خادم العلم وأهله

مجاز المؤلف

السيد عبد الوهاب أبو السعد الرفاعي الحسيني

<12>

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

الحمدلله منوِّر قلوب العارفين، ومزكيهم بتزكية: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾، فزكاهم بتزكيات حضرة باب العنايات، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكمالات والفتوحات، والسادة العلماء أهل الفيوضات.

أما بعد: فإنّ المحابر لتعجز عن وصف الحبر الأكمل، والأسد الغضنفر، من بورك اسمه في السموات قبل الأرض، حُجة العلماء، وشيخ الفضلاء، شاع صيته من قبل أن يُشاع، ودبّ علمه في آذانٍ صمّاء، ونخر فضلُهُ عقول الجهلاء وهم له أعداء، عجزت المحابر والمطابع عن اللّحوق بسرعة بنانه في الإملاء، في وقت السراء والضراء، أحاطت به خطوب البؤساء، ولكنه نهض نهضة مصطفويّة بمعونة الرب ذي النعماء، تجرد عن المشاغل والأحباء، للقيام بحقوق سيد الأصفياء، سيدنا محمد سيد العلماء والأنبياء، وشمّر عن ساعد الجد في وقت من أصعب أوقات البلاء، وقت للحروب ولرفعة الأذلاء، وذلك لتدوين علوم الصلحاء المجتهدين الأولياء، زهد في الدنيا وأجهد أهل العناء.

تعلم ودرّس حتى أجهد أهل العلم والفضلاء، دوّن فتمكّن من دون أي عناءَ، فسّر الأيات للحكماء قبل الجهلاء، دوّن الأصول والفقه للعلماء السعداء، وأظهر آياته في علم النحو والصرف لسادةٍ أجلّاء، برع في علم العقيدة والتوحيد ونصفها وبوّبها لأئمةٍ نبلاء، أوضح مشكلات المنطق والحكمة كأنه أستاذ ابن

<13>

سيناء، رتّب السيرة الهادية المهدية النبوية ودفع عنها جهل الجهلاء، علّم الرياضيات والفلك والإسطرلاب لذوي المجد العلمـاء، كتب في الفتاوي الجليلة المعضلة فظهر عطرها في السماء، ونظر في غالب حواشي أهل التدقيق من أهـل العنايـات كعبـد الحكيم وعبـد الغفـور والعصام، وحواشي أساتذته كالجهبذ عمر الشهير بابن القــره داغي، والعلامـة البنجويـني، وغـيرهم الـذين يعجـز القلم واللسـان عن عـدِّ فضـائلهم من المتـأخرين والقـدماء، ووضـع تـراجم لهم في كتـابٍ سمّاه: "خدمة العلماء".

يجلسُ للتــدريس والإفــادة والإفتــاء، والمعونــات من الصــباح إلى المساء، استفاد منـه النـاس لمـدة قـرن كامـل، وتنـوروا بنـوره في مشــــارق الأرض ومغاربهــــا، وانجلت عنهم غشــــاواتٌ لمجــــرّد أن يجالسوه دقائق وما ذلك إلا لنوره المعطاء، لم يأكل إلا ما يأكله أقل الفقـراء، ولم ينم إلا سـويعات زاهـداتٍ ويـرى في منامـه مـا يـراه الأوليـاء، خـدمناه عقـداً ونصـفاً ولم نـرَ منـه إلا تزكيـات وتعليمـا وتوجيهات وحثٍّ واعتناءٍ نهضت بنا عنان السـماء، لا يقبـل الظّلم ولا يتقرّب إلى السّلاطين مع أنهم كانوا له أذّلاء.

ومـع عظيم جلالتـه ينـبري تحت الـواردين والشـاردين من النّسـب الجليل سواءٌ كانوا جُهلاء أو علماء، ويطلب الدعاء في جميـع أزمانـه وأزماته من جميع المسلمين ومن أهل الـدّعاء، لم يتكبّـر على خلـق الله مع أنه من أعلم علماء القرن وأسنّهم، وأنه مفـتي الـديار، وأنـه رئيس رابطة علماء العراق، وأنه مـدرّس الحضـرة العليّـة القادريّـة، وأنــه أسـتا غـالب أهـل العصـر، وأنـه الأب المعنـوي لأهـل الـذل والانكسار من الفقراء.

<14>

لم يترك ورداً خُصص له من مشايخه، ولم يتهاون في تــرك ســنّةٍ أو فضلٍ قال به العلماء الأجلّاء، ولم يترك التدريس في يـوم من الأيـام حتى عند وفاة أبناءه وأقربائـه، وهـذا مـا شـاهدته العينـان، ويوصـي بالشرع الشريف في كـل حضـراته، ويجتهـد في خلواتـه، وإذا خطب أبلغ الخطاب، ولا يأمر بالتطويل، بل يزجر من أراده، يخـاطب العـام والخاصّ بأبلغ الخطاب، ويشرح له الصدر من دون مذلــةٍ ولا عتــابٍ، صلح على يديه الكثير من أهل الضلالات، وأسـلم على يديـه المئـات من جميع الأديان بمجرّد أن يخاطبهم لدقائق معدوداتٍ.

ألا وهو الأسـتاذ الأفخم، الشـيخ عبـد الكـريم بن محمـد بن فتـاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد من عشيرة القاضي الشهرزوري.

ولد سماحته نوّر الله ضريحه في شهر ربيع الأول موسم الربيع سنة 1321 ه.

وكان شـيخاً معمـراً، وقـد أجـيز من أعلم علمـاء العصـر في العلـوم النقلية والعقلية، وأصبح حبراً مداوياً لمعضلات العصر والأمة.

وكمـا أجـيز بالطريقــة النقشــبندية من حضــرة مشــايخ بيــارة، وفي الطريقة القادرية من آل الطلبـاني في كركـوك، وارتبـط بالسلسـلة الرفاعية من السادة آل أبي العد الرفاعيـة الحسـينية سـاكني بغـداد المحمية.

وكما أنه قد أجاز العشـرات في العلـوم النقليـة والعقليـة، وأصـبحوا شموساً وبركة في الأرض، وهذه صورة نموذجٍ من إجازاته:

<15>

وقد بلغت مؤلفاته الأمهات (66) كتاباً على عدد جمل لفـظ: (اللـه)، وقضى الأربعين سنة الأخيرة من عمره في الحضرة القادرية.

وفي إحدى الليالي يرى خادمه صـلاح المصـري رؤيـاً تبكي القلـوب، وذلك بـأن يـرى قبّـة الإمـام الهمـام سـيدنا موسـى بن جعفـر عليـه السلام تميل وتقع، ففي يوم وفاة ذلك الإمام المرتضي نادي منـادي الحق صبيحة يوم الثلاثاء في الخـامس والعشـرين من رجب الأصـم سنة (1426هـ - 2005م) بوفاة الحبر القدوة الأعلم، وجاء على بلاد الإسلام الكثيرِ من الآثام، وانثلم سـيف الإسـلام على مـا قالـه سـيد الأنـام، ودُفن في المقـبرة الكيلانيـة بجـوار العلامـة يحـيى المـزوريّ عليه سحائب الرحمة والرضوان.

كتبها: راجي عفو ربه، خادم العلم والعلماء

مجاز المؤلف

السيد عبد الوهاب أبو السعد الرفاعي الحسيني

كتبت في مدرسة بحركة الشرعية في أربيل

<17>

مطلع الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـده، وعلى آلـه وصحبه ومن له قدرٌ عنده.

وبعد: فهذا كتابٌ جليـلٌ يسـتوعب فصـولاً هامـة في الـدين، سـميته: "تنوير الطالبين بنور الدين المبين"، سائلاً من اللـه سـبحانه وتعـالى أن ينفعني به، وأهـل الرغبـة الصـادقة في الـدنيا والآخـرة، إنـه خـير موفّقٍ ومعين.

<18>

الفصل الأول في الإيمان والاسلام

الإيمان: مصدر بـاب الإفعـال مشـتقٌ من الأمن، في "القـاموس" [1] وشرحه: آمن به إيماناً: صدّقه، والإيمان: التّصديق، وهـو الـذي جـزم به الزمخشري في "الأساس"[2].

واتفق عليه أهل العلم من اللغويين وغـيرهم، وقـال السـعد[3]رحمـه الله تعالى: إنـه حقيقـةٌ، وظـاهر كلامـه في "الكشـاف[4]: أن حقيقـة آمن به آمنه التكذيب؛ لأنّ أمن ثلاثياً متعدٍّ لواحـدٍ بنفسـه، فـإذا نُقـل لباب الإفعال؛ تعدّى لاثنين، فالتّصديق عليـه معـنى مجـازيٌّ للإيمـان، وهو خلاف كلامه في الأساس".

ثم إن أمن مجرداً يتعدّى لواحـدٍ بنفسـه وبـالحرف، ولاثـنين بـالهمزة على مافي الكشاف" و"المصباح"[5] وغيره.

<19>

[1] القاموس المحيط" مادة: أمن. وصاحب "القاموس" هو: محمد بن يعقوب، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة (817ه).

[2] أساس البلاغة" مادة: أمن. والزمخشري: محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم، من أئمة اللغة والعلم والتفسير والأدب، توفي سنة (538 ه).

[3] السعد: هو مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، له: "تهذيب المنطق" و"المطول" و"المختصر في البلاغة. توفي سنة (793ه).

[4] تفسير الزمخشري المسمى "الكشاف" وكلامه فيه (1/38) سورة البقرة، الآية: 3.

[5] في "المصباح المنير" للفيومي (أحمد بن محمد المتوفي سنة 770ھ) مادة: أمن: يتعدى بنفسه، وبالحرف، ويُعدّى إلى ثانٍ بالهمزة.

وقيل: إنه بالهمزة يتعدّى لواحد كما نقله عبد الحكيم في "حاشية القاضي"، وقال في "حاشية المطول": أمن يتعدى ولا يتعدى، وقال بعض المحققين: الإيمان يتعدى بنفسه كصدق، وباللام باعتبار معنى الإذعان، وبالباء باعتبار معنى الاعتراف إشارة إلى أثر الصديق لا يُعتبر بدون الاعتراف. انتهى.

وقال في "المواقف": اعلم أنّ الإيمان في اللغة: التّصديق مطلقاً، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾[1]، أي: بمصدقٍ في ما حدّثناك به، وقال عليه الصلاة والسلام: ((الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله))[2]، أي: تُصدّق.

وأما في الشرع؛ فهو التصديق للرسول في ما عُلم مجيئه به ضرورةً، تفصيلاً في ما عُلم تفصيلاً، وإجمالاً في ما عُلم إجمالاً، فهو في الشرع تصديقٌ خاصٌ به.

وقالت الكرامية: هو كلمتا الشهادة.

وقالت طائفة: هو التصديق مع الكلمتين.

وقال قوم: إنه أعمال الجوارح.

وقال السلف وأصحاب الأثر: إنه مجموع هذه الثلاثة، فهو تصديق بالجنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان.

ووجه الضبط: أين الإيمان إما صفة القلب فقط، أو صفة الجوارح فقط، أو صفة القلب والجوارح، وهي إما اللسان وحده، أو هو وباقي الأعضاء.

<20>

[1] سورة يوسف: 17.

[2] هو حديث جبريل الشهير، وقد رواه مسلم في "صحيحه" (8)، وابن ماجه (63)، والترمذي (2610)، وأحمد (191) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والمختار هو الرأي الأول؛ لآياتٍ كثيرةٍ دالةٍ على أن محلّ الإيمان هو القلب، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3] وغيرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ثبّت قلبي على دينك))[4].

ويدل عليه أيضاً: عطف العمل الصالح على الإيمان في آيات كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[5]، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[6]، والظاهر من العطف: تغاير المعطوف للمعطوف عليه، ومقارنة وجود الإيمان للأعمال غير الصالحة، نحو: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[7]، فأثبت الإيمان مع وجود القتال.

ومن المعلوم أنّ الشيء لا يمكن اجتماعه مع ضدّه ولا مع ضدّ جزئه، فثبت أنّ الإيمان ليس فعل الجوارح ولا مركباً منه ومن غيره، فيكون فعل القلب، كما يدل على أنه ليس فيغل اللسان وحده قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾[9]،

<21>

[1] سورة المجادلة: 22.
[2] سورة الحجرات: 14.
[3] سورة النحل: 106.
[4] أخرجه أحمد (12107)، والترمذي (2140)، والحاكم في "مستدركه" (1/526) من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده قوي، وتمامه: قال أنس: كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول: [يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك].
[5] سورة البقرة: 277.
[6] سورة الشعراء: 227.
[7] سورة الحجرات: 9.
[8] سورة البقرة: 8.
[9] سورة الحجرات: 14.

والإجماع على أن المنافق كافر مع إقراره بالشـهادتين، وأمـا قناعـة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده بهمـا؛ فلأنهمـا يـدلان على وجوده ظاهراً، وإلا؛ فيعارضه الإجمـاع والآيـات، وغايتـه: أنـه يسـمى المقـر مؤمنـاً، ويـترتب عليـه أحكـام المؤمـنين، وكلامنـا في وجـود الإيمان الشرعي، واتّصاف المرء به بينه وبين الله تعالى.

وإذا ثبت أن الإيمان صفة القلب؛ وجب أن يكون عبارةً عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة، وذلك لأنّ الشارع إنمـا يخـاطب العـرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمـان في الشرع مغيراً عن وضع اللغة؛ لتـبين للأمـة نقلـه وتغيـيره بـالتوقيف، كمـا تـبين نقـل الصـلاة والصـيام والزكـاة إلى معانيهـا الشـرعية، ولاشتهر اشتهار نظائره، بل كان هو أولى بذلك؛ لأنه أساسُ الأعمال والأحكام.

فعلم أن الإيمان في الشرع: هو الإيمان في اللغة - أعني: التصـديق - لكنه تصديقٌ خاصٌ؛ إذ ليس تصديق كل شخص في كل شـيء، بـل تصديق الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم في مـا جـاء بـه من عنـده تعالى، نعم، اعتبرنا الإقرار بالشهادتين شرطاً لـه في إجـراء أحكـام المؤمنين عليهم؛ إذ بدون الإقرار لا يعلم من هـو؟ ومـا هي أحوالـه؟ وما هي الأحكام المترتبة عليـه؟ فالإيمـان أمـرٌ مفـردٌ هـو التصـديق، لكنه مشروط بالانقياد النفسي والإقرار باللسان.

فإن قلت: فما وجه ذكـر الإسـلام مـع الإيمـان في الكتـاب والسـنة، فهل هو عين الإيمان أو أمـر خـارج عنـه؟ فـإن قلت بـالأول، فكيـف يصح ذلك مع الاتفاق على أنّ الإيمان بمعنى التصديق علم، وهـو من الكيفيات النفسانية، والإسلام

<22>

فعل يعبر عنه بالإطاعة والانقياد والاستسلام نفساً، ومقولة الكيف والفعل متغايران؟ وإن قلت بالثاني وأنه شرط له، فما الدليل عليه؟

قلنا: نختار أين الإيمان علم تصديقي، وهو في الشرع عين التصديق في اللغة والمنطق بشرط التجاوز عن درجة الظن إلى درجة الحزم الأكيد، سواء وصل إلى درجة اليقين أو لا، ولكنه خاصّ من حيث التعلق بالرسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جاء به من عند الله، فليس هو عين الإسلام الذي هو فعل، بل مغاير له ذاتاً ومفهوماً، وخارج عنه، لكن الإيمان الشرعي مشروط به في تحققه الواقعي الشرعي، كما أنه مشروط بالإقرار بالشهادتين لإجراء الأحكام، وكما أنه مشروط بتجرّده عن العناد والجحود وعلائمهما.

* أما الدليل على تغايرهما ذاتاً ومفهوماً؛ فكثير، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[2]، فإنّ ظاهر العطف التغاير.

* وأما الدليل على اشتراط تجرده من العناد والجحود وعلائمهما؛ فكثير أيضاً، منه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4].

* وأما الدليل على اشتراط مقارنته للإطاعة والانقياد النفسي؛ فكثيرٌ

<23>

[1] سورة الأحزاب: 35
[2] سورة الأحزاب: 22.
[3] سورة النمل: 14.
[4] سورة البقرة: 146.

أيضاً، منه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

فظهر مما تلونا عليك: أين الصديق هنا ذاتاً - وإن كان عين التصديق لغة ومنطقاً- لكن الإيمان في الشرع: تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ما جاء به من عند الله تعالى ضرورة تصديقاً مقارناً للانقياد نفساً، ومجرداً عن الجحود والإنكار وأماراتهما، وإنما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع الإيمان هذه الشروط والقيود رحمةً بالناس، واكتفاءً بالمنبع الصافي، فإن التصديق الثابت يُقارن الانقياد نفساً، والإقرار لفظاً، ويتباعد عن المخالفات.

وأن الإسلام والإيمان متغايران مفهوماً، وهو ظاهر، وذات؛ لأن الإسلام فعل، والإيمان علم، مع أن مصداقهما الشرعي واحد، فكل مؤمن في الشرع مسلم، وكل مسلم شرعاً مؤمنٌ، وأن الإيمان بالله في اللغة العربية - بمعنى التصديق بوجوده سبحانه وتعالى - يتحقق مع التوحيد، ويتحقق مع الإشراك بالله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وذلك كما في آية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[2]، وفي آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[3]،

وفسر الرسول صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك [4] جواباً لإظهار أسف المؤمنين،

<24>

---

[1] سورة النساء: 65.

[2] سورة يوسف: 106.

[3] سورة الأنعام: 82

[4] وذلك في الحديث الذي يرويه ابن مسعود - فيما أخرجه أحمد - أنه: لما نزلت هذه الآية: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } شقّ ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأيّنا لا يظلم نفسه؟ قال: [إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إنما هو الشرك]. أخرجه البخاري (32) و(3360)، ومسلم (124) (197)، وأحمد (3589)، والترمذي (3067).

وذلك لأنَّ الإيمان في اللغة: تصديقٌ عامٌ يتوجّه إلى كل شخص وفي كل شيء، وأما الإيمان الشرعيّ؛ فهو تصديق محمد صلى الله عليـه وسلم في ما جاء به من عند الله من العقائد والأحكام وغيرهمـا، ولا يُمكن بأي حال من الأحوال اجتماع هذا الإيمان مع الإشراك. فـافهم هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام.

ويؤيد ما ذكرناه: ما صرّح به السـعد في "شـرحه للعقائـد النسـفيّة، ونصّه: وإذا عـرفت حقيقـة معـنى التصـديق؛ فـاعلم أن الإيمـان في الشرع: هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى، أي: تصـديق النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالقلب في جميع ما عُلم بالضرورة مجيئه به من عنـد اللـه تعـالى إجمـالاً، وأنـه كافٍ في الخروج عن عُهـدة الإيمـان، ولا تنحـط درجتـه عن الإيمـان التفصيلي، فالمشرك المصدّق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنـاً إلا بحسب اللغة دون الشّـرع؛ لإخلالـه بالتوحيـد، وإليـه أشـار بقولـه تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[1].

قلت: وقـول السـعد: (إجمـالاً) أرجح عنـدي من قـول "المواقـف": إجمالاً في ما عُلم إجمالاً، وتفصيلاً في ما علم تفصيلاً، لأن العـاميّ - ولـو كـان مختلطـاً مـع أهـل العلم - لا يتمكّن من اسـتيعاب العلم التفصيلي في ما عُلم تفصيلاً؛ لكثرته جداً، فالأقرب إلى يُسر الـدين: الاعتقاد بكل ما جاء به الرسول من عند اللـه تعـالى إجمـالاً، وإن لم يُدرك تفصيله، وإلا؛ لزم منه الحكم بعدم وجود الإيمان

<25>

[1] سورة يوسف: 106.

لكثـيرين من المسـلمين، فـإن التصـديق بتفصـيل الأمـور الدينيـة متعسّر حتى على أهل العلم والدين.

وإذا عرفت ما سبق؛ فانتبه لأمور مهمة في الدين أذكرها لكم:

* الأول: إن تـرك بعض الواجبـات، أو فعـل بعض المحرمـات بـدون الاسـتحلال لا يكـون كفـراً؛ لأن الإيمـان بمعـنى التصـديق بـاقٍ، فالأحاديث المرويّة في تكفـير من تـرك الصـلاة أو الزكـاة أو غيرهـا مؤولةٌ بتأويلاتٍ:

* منها: أنها محمولة على من تركها مستحلاً وغير مؤمن بوجوبها.

ومنهـا: أنـه في صـورة الكـافر، لأن الفـرق بين المـؤمن والكـافر بالعقيدة مخفية لا يعلمها إلا الله تعالى، فالفرق الظاهر بالعمل، وإذا فُقد العمل؛ فُقد الفارق بينهما.

* ومنها: ان تركها يؤدي إلى خلوّ القلب عن الإيمـان، وحلـول الكفـر والتكذيب محله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَـةَ الَّذِينَ أَسَـاءُوا السُّـوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآَيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾[1].

* ومنهـا: أنهـا وردت زجـراً وردعـاً للتـاركين للواجبـات، والعـاملين بالمعاصي؛ لأنها أركان الإسلام واعمدتـه، فـإذا زالتْ؛ سـقط البنـاء، وحلّ الفناء عياذاً بالله.

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم"[2]. واحتجّ الجمهور على أنه لا يكفر - أي: تارك الواجبات - بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[3]،

<26>

[1] سورة الروم: 10.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم" (2/71) باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

[3] سورة النساء: 48.

وبقوله صلى اللـه عليـه وسـلم: ((من مـات وهـو يعلم أن لا إلـه إلا الله دخل الجنة))[1]، وإذا أمكن الجمع بين الآيات والأحاديث؛ فالجمع واجب، ولا يجوز الإقدام على تكفير المسلم بدون دليل قـاطع، فقـد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أيّما رجـل قـال لأخيـه: كافر؛ فقد باء به أحدهما، إن كان كما قال، وإلا؛ رجعت إليه))[2].

* الثاني: أن ما رُوي من السلف من كون الأعمال جزاًء من الإيمـان وجب حمله على أنها أجزاءٌ عرفيّةٌ، لا أنها أجزاء لحقيقة الإيمان؛ لأنّ الإيمان: هو التصديق، ولا وجه لدخول العمل فيه. والقـول بـالتركيب من التصديق والعمـل مـردودٌ بالأدلّـة السـابقة، على أنـه إذا اعتبرنـا العمل جزءاً منه؛ وجب إطلاق الكافر على من تـرك واجبـاً، أو فعـل محرمـاً، ولم يكن ذلـك في عهـد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصحابه، وأما إذا قلنا: إنها أجـزاءٌ عرفيـةٌ؛ فلـه وجـهٌ وجيـهٌ، وعليهـا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم:: ((الإيمان بضع وسـبعون شـعبةً، أعلاها: كلمة لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق))[3].

<27>

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" (464)، والنسائي في سننه (1113) و(1115)، وأبو عوانة (1/7)، وابن منده في "الإيمان" (32) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (26)، وابن حبان (201) أيضاً.

[2] أخرجه مسلم (61)، وهو في البخاري أيضاً (6045) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (6103)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن حبان (248)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (864)، وعن ابن عمر رضي الله عنه عند أحمد في "مسنده" (4687).

[3] أخرجه البخاري (9)، ومسلم (35) (57)، وأحمد (9361)، وأبو داود (4676)، وابن حبان (116) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
هذا، وجاء في بعض الروايات: بضع وستون، وفي بعضها: بضع وسبعون، وفي بعضها: بضع وستون أو بضع وسبعون، وجاء في روايتي ابن حبان (181)، وابن منده (173): سبعون أو اثنان وسبعون، وفي رواية ابن منده (171): ستون أو سبعون.

* الثالث: أنه يُعتبر في التصديق المفسّر به الإيمان الاعتقاد الجازم، سـواء وصـل إلى درجـة اليقين أو لا، وسـواء حصـل ذلـك الاعتقـاد الجازم وهباً أو كسباً، بـدليل أو بتربيـة أو بمجـاورة المؤمـنين الـذين اتّبعهم وقلدهم فيه، وما اشتُهر من أنه لا عبرة بإيمان المقلـد؛ فغـير صحيحٍ.

أو المراد بالمقلِّد فيه: المقلّد الأعمى الجامد الجـافّ الـذي ليس لـه بصيرةٌ ونورٌ في اعتقاده، وإلا؛ فاعتقاد كثيرٍ من المقلّدين فـوق قـوة اعتقـاد كثـيرٍ من المسـتدلّين، وبين أدنى درجـات الاعتقـاد الجـازم وأعلاها مـرات كثـيرةٌ لا يعلمهـا إلا اللـه تعـالى، على أنّـا بعـد التتبـع والملاحظات ما وجدنا أحداً من العقلاء لا يكون عنـده دليـل إجمـاليٌّ يقتنع به بالنظر في الأرض والسماء وما فيهما من العجائب.

ويجوز أن نقسم درجة الإيمـان كجنسٍ عـام إلى ثلاثـة أنـواع: النـوع العالي، والنوع المتوسط، والنوع السافل.

* فالنوع العالي مختص بالأنبيـاء والمرسـلين صـلوات اللـه وسـلامه عليهم أجمعين.

* والنوع المتوسط مختص بأولياء الله تعالى من الصـحابة والتـابعين والأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين.

* والنوع السافل لسائر المؤمنين. ولكـل نـوع منهـا درجـات كثـيرة، فأعلى الدرجات كلها: درجة إيمان الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم بدليل عموم دعوته، وأبدية

<28>

شريعته، واستمرار معجزتـه، وبقـاء الصـلحاء من أمتـه، علاوة على انشراح صدره، وسعة قلبه، وعظمة أخلاقه صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت ثبوتاً قطعياً: أين أعمال كل عامل بقدر درجات قوة إيمانه، فكلما قوي الإيمان؛ زادت الأعمـال، وكلمـا ضـعف الإيمـان؛ ضـعفت الأعمال.

وأمـا مـا رُويَ من الإمـام الأعظم رضـي اللـه عنـه من عـدم قبـول الإيمان للزيادة؛ فهو مؤوّلٌ، أو محمولٌ على ما انغمـر فيـه قلبـه من موجة الأنوار القدسية بحيث لم ير فوقها شـيئاً، وحسـنُ ظنـه حملـه على مساواة المؤمنين له في درجات الإيمان.

وهذا الذي ذكرته هنا هو ديني واعتقادي بلا تعليلٍ ولا تأويلٍ، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

* الرابع: أنه لما كان الإيمان هو التصديق، والإسلام هو الإطاعـة في الأعمـال؛ فسـر صـلى اللـه عليـه وسـلم الإيمـان: ((أن تُـؤمن باللـه وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشـره))، وفسّـر الإسلام بــ: ((أن تشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسـول اللـه، وتقيم الصــلاة، وتــؤتي الزكــاة، وتصــوم رمضــان، وتحج الــبيت إن استطعت إليه سبيلاً))[1]، ولمـا كانـا متصـادقين على مصـداقٍ واحـدٍ، ولهما ثمرة واحدة شرعاً؛ فسّـر الإسـلام بـأن تـؤمن باللـه وملائكتـه وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر، وفسّر الإيمـان بـأن نشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..... إلى آخر الأركان.

<29>

[1] أخرجه مسلم (8) (3)، والترمذي (2610)، وابن ماجه (63)، وأحمد (367)، وأبو داود (4695)، وابن حبان (168) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث جبريل الشهير، وفي آخره: [ذاك جبريل جاءكم يعلمكم دينكم].

* الخامس: أنه كما يُطلـق الإيمـان على التصـديق الثـابت في نفس الأمر؛ كذلك يطلق على إيمان من يدّعيه باللسان وهو بعيدٌ عنـه في الواقع، ولذلك نُفي الإيمـان عن بعض من يدعونـه في قولـه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُـولُ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِـالْيَوْمِ الْآَخِـرِ وَمَـا هُمْ بِمُـؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَـا يَشْـعُرُونَ﴾[1]، والإسـلام كمـا يُطلـق على الإطاعـة والانقيـاد النفسـي الثـابت المصادق مع الإيمان الشرعي؛ كذلك يطلق على الاستسلام ظـاهراً بدون الانقياد النفسي المصادق مع الإيمان، ولـذلك نفى اللـه تعـالى الإيمان عن أناسٍ مستسلمين ظاهراً بدون الإسلام والانقياد النفسي الموافـق مـع الإيمـان، فقـال تعـالى: ﴿قَـالَتِ الْأَعْـرَابُ آَمَنَّا قُـلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[2].

* السـادسُ: كـلّ حـديثٍ شـريفٍ ينفي الإيمـان عمن اتّصـف ببعض الصـفات الذميمـة مبـنيٌّ على الإيمـان الكامـل المقتضـي للاتّصـاف بالصفات الحميدة، أي: لا إيمان كاملاً له، وكـذلك نفيُ الإيمـان عمن لم يتّصـف ببعض الصّـفات الحميـدة، مثـل: ((لا إيمـان لمن لا أمانـة له))[3].

* السابع: لمـا تقـرر أن الإيمـان: هـو التصـديق في اللغـة والمنطـق والشرع، ولا فـرق إلا بـأنّ الإيمـان اللغـويّ والمنطقي عـامٌّ متعلقـاً، والإيمان الشرعيَّ خاصٌّ؛

<30>

---

[1] سورة البقرة: 8-9.

[2] سورة الحجرات: 14.

[3] أخرجه أحمد (12383)، وابن أبي شيبة (11/11)، وعبد بن حميد (1198)، وأبو يعلى (2863)، والطبراني في "الأوسط" (2627)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (6/288)، وفي "شعب الإيمان" (4354)، والبغوي (38) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ أحمد: عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: [لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له]. وهو حديث حسن.

لأنه تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في مـا جـاء بـه من عنـد الله؛ ثبت أن الإيمان: هو المعرفة التصديقية، وأن عـدم الإيمـان عن علماء اليهود ليس لعدم وجود المعرفة والتصديق، بـل لعـدم تحقـق شرطه، وهو تجرده عن الجحود والإنكار وعلائمهمـا كمـا سـبق، فلم يكن ما عندهم إيماناً في الشرع؛ لمقارنته بالاسـتكبار والجحـد وكتم صفات الرسول الـواردة في التـوراة والإنجيـل المعلومـة عنـدهم، لا لعدم وجود التصديق عندهم.

* الثامن: إن الإيمـان منـه الوهـبيّ، وهـو الفـائض من اللـه سـبحانه وتعالى على خواصّ عباده من الأنبياء والمرسلين والملائكة الكــرام، ومنه الكسبيّ، وهو ما يحصل بالتعب في تحصيله.

* فمنه: الإيمان الناتج عن دوام الطاعة وتصـفية القلب عن الرذائـل المانعة عن النور القلبي في ظلال تربية الولي الصادق مع الله ومـع عباده، المتبع للكتاب والسـنة النبويـة، فيصـفُ قلب التلميـذ، ويتنـور بــأنوار الأذكــار، ويطمئن حــق الاطمئنــان، كاتبــاع جنيــد بن محمــد وأمثاله.

* ومنـه: الإيمـان النـاتج عن الاسـتدلال بالأدلـة على وجـوب وجـود البـاري سـبحانه وصـفاته، والأدلـة الدالـة على أن الرسـالة من اللـه تعالى حق، وأين نظام الشرع واجب الاتباع.

* ومنـه: النـاتج عن تبعيـة المؤمـنين ومجـاورتهم والاقتـداء بهم في الإيمان والطاعة والأعمال.

ومن قال: إن الإيمان التقليدي ليس مكسوباً؛ أراد: أنه ليس مكسوباً بالأدلـة العلميـة الدقيقـة، وإلا؛ فليس هنـاك تقليـد مجـرد عن دليـل عامي متمثل في

<31>

قوله مثلا: أولئك الناس لهم نظر صائب في الاسـتدلال بالآثـار على وجود الباري، وأنا أتبعهم في ذلك.

* التاسع: إذا علمت معنى الإيمان؛ فاعلم أن الكفر: هو عدم الإيمان عمن من شأنه الإيمان.

وهذا الكافر إذا أنكر الصانع مطلقاً؛ فهو معطل، ويسـمى بالزنـديق، أو اعترف به وقال: إنه الدهر أو الطبيعة المجردة عن الشعور؛ فهـو دهري وطبيعي أو اعترف بصانع يؤثر بالإعداد والاستعداد إيجاباً؛ فهو فلسفي، أو ضم إليه صانعاً آخـر؛ فهـو مُشـرك، أو آمن باللـه وحـده وببعض كتبه دون الباقي؛ فهـو كتـابيٌّ. وأمـا من سـبق لـه الاتصـاف بالإيمان ثم رجع عنه؛ فهو المرتد، ومن أقر باللسان حسب الأصــول وأضمر الكفر؛ فهو منافق.

أعاذنا الله تعالى من جميع أنواع الكفر والأوهام، وهدانا إلى الإيمـان والإسلام.

<32>

فصل في السنة والبدعة

اعلم أن السـنة والبدعـة كلمتـان دائرتـان على ألسـنة النـاس على معنى الخير والشر، والحـق والضـلال، فـإذا قـالوا: هـذا الأمـر سُـنة؛ أرادوا: أنه خير وحق، وإذا قالوا: إنه بدعـة؛ أرادوا: أنـه شـر وضـلال بـدون أن يرجـع النـاس إلى أسـاس لهـذا الحكم، وإذا سـألت بعض الناس من الخواص عن معنى البدعـة؛ أجابـك بأنهـا: مـا لم يكن في عهد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبعضـهم يزيـدون على ذلـك بأنها: ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسـلم والصـحابة والتابعين.

وإذا تأمل الفاهم في هذا الأساس؛ وجد أن عالم الإسلام فيه أشــياء متداولة مشروعة لا حرج عليها، ولم تكن في العهود الثلاثـة، ولـذلك يجب على من له رعاية للدين وأهلـه ضـبط الكلمـتين على معناهمـا الشرعي حتى يميز الخبيث من الطيب، والباطل من الحق.

فأقول: للسنة والبدعة معنيان: لغوي وشرعي.

* أما معنى السنة لغة؛ فهو الطريقة والعادة، مرضية كانت أو لا.

* وشرعاً: هي الطريقـة المسـلوكة في الـدين من غـير افـتراض ولا وجوب.

فالسنة: ما واظب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عليهـا مـع الـترك أحياناً، فإن كـانت المواظبـة المـذكورة على سـبيل العبـادة؛ فسـنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة؛ فسنن الزّوائد.

<33>

فسنّة الهدى: ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

وسنّة الزوائد: هي التي أخذها هدىً، أي: إقامتها حسنة، ولا تتعلق بتركها كراهةٌ ولا إساءة، كسير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وأكله.

فالسنة بالمعنى المذكور لا تشمل الواجب، وتُستعمل في الشرع لمعنى آخر، وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي بهذا المعنى تشمل ما سبق، وتشمل الواجب أيضاً.

فلفظ السنة مشترك لفظي في عُرف الشرع بين المعنيين كما علمت، وهناك عرف طارئ في تمييز الأكثرية الساحقة وجمهرة المسلمين عن غيرهم حيث يستعمل أهل السنة والجماعة لها.

* وأما البدعة؛ فهي لغة: ما كان مخترعاً على غير مثال سابق، ومنه: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]، أي: موجدها على غير مثال سابق.

* وشرعاً: ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام.

وقال السيد الشريف العلامة: البدعة: هي الأمر المُحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انتهى.

وإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس، وأن رسولها هو محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه بعث رحمة للعالمين رحمة مؤبدة خالدة باقية إلى يوم الدين، كما أن الكتاب الذي أنزل عليه

<34>

---

[1] سورة البقرة: 117.

هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطـل من بين يديـه ولا من خلفـه، وقـال سبحانه وتعالى في حقه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[2].

وعليه يجب أن يكون دستوراً عاماً كاملاً للحال والاستقبال، كما قـال تعـالى: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]، وقال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ تِبْيَانًـا لِكُـلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْـلِمِينَ﴾[4]، وقـال تعـالى: ﴿وَنُنَـزِّلُ مِنَ الْقُرْآَنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

ولكن يجب أن يعلم المسلم العاقل العـالم أن هـذا الاسـتيعاب ليس استيعاباً خاصاً تفصيلياً لأصـول الـدين وفروعـه، وللعقائـد والأحكـام، وإنما هو استيعاب نصي واقتضائي واستلزامي.

أعني: أن القرآن الكريم نص على أسس العقائد وقواعـدها من أنـه تعـالى عـالم بكـل شـيء، وقـادر على كـل ممكن، وخبـير بمـا في الصدور، ومستوعب لمهمات الأحكام من الواجب العملي، ومهمـات الأخلاق، إلى غير ذلك من طرق السعادة البشرية الدنيويـة اقتصـاداً واجتماعاً ودفاعاً واعتصاماً وأخلاقاً، والسعادة الدينيـة عقيـدة وعملاً واجباً وحراماً، كي ينـال الإنسـان بالامتثـال والاجتنـاب رضـوان ربـه، وجزاء أعماله، ومثوبته الحسنى الأبدية.

<35>

---

[1] سورة الإسراء: 9.
[2] سورة الأنعام: 59.
[3] سورة المائدة: 3.
[4] سورة النحل: 89.
[5] سورة الإسراء: 82

وأرشد إلى التفقّه في الدين، واستنباط العلماء الكاملين، وخوّل حبيبه محمداً صلى الله عليه وسلم بيان المجمل من الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

فللاعتقاد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[2] الآية الكريمة، أو سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)﴾

ولكشف المهمات: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3].

ولرعاية النظام: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4].

وفي الدفاع: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5].

وفي التطبيق: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[6].

وفي اتّباع الإجماع: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[7].

<36>

---

[1] سورة النحل: 44

[2] سورة البقرة: 255.

[3] سورة الشورى: 38.

[4] سورة النساء: 59.

[5] سورة الأنفال: 60.

[6] سورة النحل: 90.

[7] سورة النساء: 115.

وفي الترغيب في التفقه في الدين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1].

وفي قيــاس المجهــول على المعلــوم قولــه: ﴿فَـاعْتَبِرُوا يَـا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2].

وإلى مراجعة أهل الفهم والاستنباط: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[3].

وفي سؤال أهل العلم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

وإلى تمييز طبقات أهل العلم: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَـاتٍ مَنْ نَشَـاءُ وَفَـوْقَ كُـلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[5].

وفي توجيه العبادة إلى كسب المزيد من العلم قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[6].

* ومعنى هذه الآيات عند أهل الإنصاف والثبات:

هو أن حجة الله على عباده عبارة عن كتابـه المـبين، وبيـان رسـوله الأمين، ولا شك أن خير الكتاب: كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمدـ

<37>

[1] سورة التوبة: 122.
[2] سورة الحشر: 2.
[3] سورة النساء: 83.
[4] سورة النحل: 43.
[5] سورة يوسف: 76.
[6] سورة البقرة: 282.

وأن الكتاب الكريم قرر ان الحجة بعد النصوص هو اتفاق علماء الأمة أو الأكثرية الساحقة، فإن المراد بسبيل المؤمنين: سبيل المؤمنين العلماء الأمناء الثقات الكل أو الأكثرية الساحقة.

قال صلى الله عليه وسلم: ((الجماعة رحمةٌ، والفرقة عذابٌ))[1]، وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[2]، وقوله: ((ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ))[3].

وأمر الله سبحانه بسؤال أهل الذكر، ومراجعة أهل الاستنباط الذين تفقهوا في الدين، بأن المرجع للناس: هو الإمام المجتهد الفقيه المتميز بفضيلة العلم والعمل الصالح، وهو المرجع المسؤول في استنباط الحادث الذي لم يكن منصوصا في الكتاب والسنّة، ولم ينعقد عليه الإجماع، وفي قياسه على نظيره المعلوم الحكم، وفي الاستدلال على خفايا الأحكام، ورعاية المصالح، والاستصحاب، والاستحسان.

<38>

---

[1] أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (93) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (111)، وابن بطة العكبري في "الإبانة الكبرى" (117)، والشهاب القضاعي في "مسنده" (15). وهو حديث حسن.

[2] أخرجه ابن ماجه (3950) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وابن أبي عاصم في "السنة" (84)، والدولابي في " الكنى والأسماء" (937)، وابن بطة في "الإبانة" (118).

[3] أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (2/854) معزواً إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (موقوف عليه). ولفظه: [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح].
وأخرجه البزار موقوفاً على ابن مسعود (1816)، وفي "موطأ مالك" باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، عقب حديث (241): قال محمد: وقد رُوي عن النبي أنه قال: [ما راه المؤمنون...].

* والسر في ذلك: أن دين الإسلام هو دين خالد، ويقع للعبـاد بمـرور الزمان أحداثٌ لم يتصورها الناس، فلا بد هناك لمعالجة سـليمة لهـا، ورفع الستار عن أحكامها، وقد منَّ الله على حبيبه محمد صلى اللــه عليه وسلم بـأن اختـار لـه خـير أمـة أخـرجت للنـاس، علمـاء أمنـاء شجعاناً، لا يخافون في الله لومة لائم، فبادر الصـدر الأول منهـا إلى جميع آيات القرآن حذراً عن الضياع، ثم إلى جمعه على شكل واحــد حذراً عن الاختلاف والنزاع، ثم إلى تشـكيله حـذراً عن أغلاط النـاس في البقاع، وإلى تدوين الأحاديث الشريفة حفظـاً للجـواهر النفيسـة في خزينة الدين.

ثم إلى تدوين الفقه على ضوء الآيات والأحاديث لتسهيل النشــر بين المسلمين، وفتحت أبواب الاجتهاد للإرشاد، ودوّن فقه من أراد اللــه نشر فقهه بين العالمين، كالإمام الأعظم النعمان بن ثـابت الكـوفي، وعــالم المدينــة مالــك بن أنس، وعــالم قــريش محمــد بن إدريس، والمحدث الشهير أحمد ابن حنبل، وداود الظاهري رضي الله تعــالى عنهم أجمعين.

كما فُتحت أبواب خدمـة لغـة القـرآن الكـريم بعلم النحـو والصـرف والبلاغة والأصول وغيرها رحمة للعالمين.

فالمرجع للدين الإسلامي المقدس هو كتاب الله لا غير، ومنــه نبعت السنة النبوية، ومنهما ولدت الأدلة الأخرى - أعني: الإجماع والقياس والاســتدلال - من الأئمــة الــذين وصــلوا إلى درجــة عاليــة من فهم الكتاب والسنة، ومواقع الإجماع والاختلاف، ومعرفـة طبقـات رجـال روايــة الأحــاديث الشــريفة وأســانيدها، ومعرفــة العــام والخــاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، والناسخ والمنسـوخ، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن الوصـول إلى معرفـة الكتاب والسنة معرفة واقعية إلا بها.

<39>

وإلا فلو كان الأمر على الهوى، والأحكام على الجهل؛ لكان الراعي مدوناً قانونياً، والزارع عميداً للجامعة، فليس سواء عالم وجهول.

فإذا قررنا أن مبدأ الإسلام هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال؛ تبت عند كل مسلم عاقل مُنصف أن السنة في الدين عبارة عما كان مدلولاً لأحد تلك الدلائل، وأن البدعة في الإسلام: هي ما خرجت عنها على الإطلاق، وهذا أمر يجب أن يعترف به المسلم العالم العاقل الذي له وزن بين المسلمين.

فإذا تقرر ذلك نأتي على أمور اشتهرت بين بعض الناس على أنها بدعٌ منكرة محرمة، ونناظرهم في أدلتها: هل هي خارجة عنها حتى تكون منها، أو إنها مندرجة في ما ثبت بأحد تلك الدلائل؟ والله الهادي إلى سواء السبيل.

ونقول: إن البدعة على معنى: ما لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إن اقتضاها الضرورة الدينية، أو التوسعة الإسلامية؛ فهي:

واجبةٌ أو مندوبةٌ أو مباحةٌ.

* فمن واجباتها على الكفاية: الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة، كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة، وعلم الجرح والتعديل لرواة الأحاديث الشريفة، وتمييز صحيح الأحاديث عن سقيمها، وتدوين الفقه وأصوله وآلاته، والرد على نحو القدرية والمُرجئة والمجسّمة، ومثل تعلم كل صنعة يتوقف عليها حفظ حوزة الإسلام في البر والبحر والجو، فهذه الأمور لم تكن في عهد الصحابة مع أنها واجبة؛ لأنها مما يتوقف عليها الواجب.

<40>

* ومن مندوباتها: إحداثُ المدارس والخانـات لعـابري السـبل، وكـل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، والاستدلال في المسـائل العلميـة إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

كمـا أن من البـدع المباحـة: التوسـيع في لذيـذ المآكـل والمشـارب والملابس والمساكن والمراكب التي لم يسبق لهـا نظـير في عصـر الصحابة والتابعين وتابعيهم، وغير ذلك.

وما عداها مكروهة، كتزويق المساجد وزخرفتهـا بالمـال الخـاص. أو محرّمة، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والحج بمال حرام، والبيع مع الكذب في الأسعار، أو الغش في المعاملة.

وبما تقرر عُلم أن (معنى) قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((وإيـاكم ومحدثات الأمور))[1]: محدثاتها مما لم يدل على وجوبهـا أو نـدبها أو إباحتها دليـل شـرعي كمـا ذكرنـا، ولم يكن مـراده صـلى اللـه عليـه وسلم تلك الأمور التي تساعد الدين وتؤيده وتخدمه، وتنبه الغافلين، وترشدهم إلى الخير.

ثم نأتي بالقضايا التي يدور البحث عنها، ويتكلّم بعض الناس بحماسٍ عنها أنها من البدع المنكرة والضلالة، ويجب تركها.

* منها: الصلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم بعـد الأذان مـا عدا المغرب لضيق الوقت.

<41>

[1] أخرجه الترمذي (2676)، وابن ماجه (43)، وأبو داود (4607)، وأحمد (17144)، والطبراني في "الكبير" (18/619)، وفي " مسند الشاميين" (2017) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

نقول أولاً لتنوير المسلمين: إن هذه الصلوات الشـريفة أحـدثت في أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بأمره، وذلك أنه لما قُتل الحـاكم ابن العزيـز أمـرت أختـه سـت الملـك أن يسـلم على ولـده الظاهر، فسلم عليـه بمـا صـورته: السـلام على الإمـام الظـاهر، ثم استمر السلام على الأمراء خلفاً بعد سلفٍ، إلى أن أبطله السـلطان صلاح الدين رحمـه اللـه تعـالى، وعـوّض عنـه الصـلاة والسـلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رُوي في الموضوع غير ذلــك بما يظهر للمراجع.

وهذا الأمر حدث بين أظهر العلماء، ولم ينكروه، فهل هـو مسـتحبٌ؛ أو مكروه أو بدعة؟

واستدل للأول بقوله تعـالى: ﴿وَافْعَلُـوا الْخَيْـرَ﴾، ومعلـوم أن الصـلاة والسلام صلى الله عليه وسلم ليس من أجل القربات.

ويؤيد ذلك بأن أصل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مما أمـر بهـا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا﴾[1]، وبعد حمل الأمر على الوجوب في الصـلاة بعـد التشـهد؛ بقي حملـه على الاستحباب في سائر الأوقات، وذلك لأن الأمر مطلق لم يتقيــد بزمانٍ أو مكانٍ، وكل مطلق كذلك يُحمـل على مـا كـان عليـه إلا إذا ورد النهي عنه، ومن ادعى ذلك النهي؛ فليذكره حتى نتذكر به.

ثم إنها منذ ظهرت لم ينه عنها المسلمون وفقهاء العصـور من حيث إن فيها تعظيمـاً للرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وتـذكيراً للنـاس بمقامه الرفيع، وتنبيهاً للغافلين عنه وعن رسالته الخالـدة الأبديـة، لا سيما في هـذا الزمـان المحتـاج إلى الالتفـاف حـول الـدين، ووحـدة المسلمين، واتحاد الغيارى منهم، والاعتصـام بمنهاجـه عليـه الصـلاة والسلام.

<42>

[1] سورة الأحزاب: 56.

* ومنها: الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه ظهر قريباً من ظهور الصلوات بعد الأذان في الديار الإسلامية، وقد كان يهتم بشأنه أو بإحداثه الرجل الصالح المجاهد مظفّر الدين كوكبوري[1] رحمه الله تعالى، فكان يصرف فيه مبالغ طائلة، ويدعو إلى حضور الحفلة الشريفة وجوةَ العلماء والأمراء والطالحين وسائر المسلمين من الأغنياء والفقراء، ولم ينكر عليه أحد، بل كانوا يدعون له بالتوفيق والمثوبة الحسنى، و((ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ)).

ويندرج هذا الاحتفال الشريف في عموم تعظيم الله تعالى لرسوله والأمر بتعظيمه، وتلقيبه في القرآن الكريم بألقاب الشرف، فيقول تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (8) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2]، ويقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾[3]، ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾[4].

<43>

---

[1] هو: مظفر الدين صاحب إربل، أبو سعيد بن أبي الحسن كوكبوري بن علي بن بكتكين بن محمد، الملقب: الملك المعظم مظفر الدين، كان والده علي صاحب إربل والمعروف ب(كجل)، رزق أولاداً كثيرين، أصله من التركمان، ولما توفي قام ابنه مظفر الدين موضعه وعمره (14) سنة، وكانت لأبيه بالموصل أوقاف كثيرة مشهورة من مدارس وغيرها.
وشهد مظفر الدين مع صلاح الدين الأيوبي مواقف كثيرة، وأبان فيها عن نجدة وقوة نفس وعزيمة، ولو لم يكن له إلا وقعة حطين لكفته. وتوفي سنة (630 ه).
هذا، وقد أفاض الحديث عنه العلامة ابن خلكان في "وفيات الأعيان" إفاضة بالغة، وتحدث عن طريقة إقامته الاحتفال بالمولد (4/113) وقال: وليعذر الواقف على هذه الترجمة، ففيها تطويل، ولم يكن سببه إلا ما له علينا من الحقوق التي لا نقدر على القيام بشكر بعضها.

[2] سورة الفتح: 8-9.

[3] سورة النور: 63.

[4] سورة الحجرات:3.

وقد شرح الله صدره، ورفع ذكره، ومن رفع الله ذكره بالخير؛ لا يقدر أحد أن يضعه، فشخصيته معظمة عند الله تعالى بتوصيفه بالرحمة للعالمين، وبالسراج المنير، وبالداعي إلى الله، أليس يندرج تعظيمه في حياته وبعد وفاته في قواعد الدين؟ وهل يعتبر ذكراه ضلالة وبدعة منكرة إلا عند المارقين الذين يريدون كتم مناقبه ومآثره في العالم؟ كلا ثم كلا.

في كتاب "الشفا"[1]: حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدّب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[2] الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[3] الآية، وذمّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾[4] الآية، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفّعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾[5] الآية.

فظاهر الآيات الكريمة وإطلاقها يدل دلالة واضحة على وجوب تعظيمه عليه الصلاة السلام، والاحتفال بذكراه المعطرة من تعظيمه بلا شبهة، لو لم يكن

<44>

[1] "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض رحمه الله تعالى (2/41)
[2] سورة الحجرات: 2.
[3] سورة الحجرات: 3.
[4] سورة الحجرات: 4.
[5] سورة النساء: 64.

واجباً؛ فهو من المستحبات للمسلمين، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]، ومن شعائر دين الله: إجلال حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم، وتحبيبه للناس، وإحياء ذكراه المعطرة.

قال الإمام أبو شامة[2] شيخ الإمام النووي المحدث الفقيه: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا: ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم ولادته صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك - مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء - مُشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، والشكر لله تعالى على ما منّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين. انتهى.

وهو في غاية الحسن.

وقد علمت في صدر البحث: أنّ البدعة بمعنى: ما لم يكن في عهد الرسول والصحابة والتابعين قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مباحة حسب اقتضاء الأصول العامة الإسلامية لها، وإني أعتقد على ضوء الأدلة الدينية أن الاحتفال بالمولد والإسراء والمعراج إذا رُوعي فيه جانب الشرع؛ فهو من الواجبات الكفائية الإسلامية؛ لأن التنويه بشأنه، وتعظيم صلى الله عليه وسلم كاد أن يكون منسياً مهجوراً، والإيمان لا يقوم إلا بمحبته،

<45>

[1] سورة الحج:32.

[2] أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، مؤرخ، محدث، إمام فاضل، أصله من القدس، ومولده ومنشؤه ووفاته بدمشق، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية في دمشق، له: كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية"، و"مختصر تاريخ دمشق. توفي سنة (665ه)، ولُقب أبا شامة؛ لشامةٍ كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر.

قال صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين))[1].

وحينئذٍ من قال: إنها من البدعة بالمعنى اللغوي، أي: لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين؛ فمسلّمٌ مقبولٌ، وقد علمت أن منه الواجب والمندوب والمباح، وإن أراد: أنها من البدع الشرعية، ولا يقتضيه الدليل؛ فاعلم أنه عليل بدون تعليل. والله الهادي إلى سواء السبيل.

* ومنها: قراءة التسبيحات والتحميدات والتكبيرات والتهاليل بعد الصلوات الفرائض من طرف واحد من المصلين، وتبعية باقي المصلين له في تلك الأوراد، بحجّة أن هذه الجمعية بهذه الصفة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة. فنقول: هذه الأوراد بهذه الصورة فيها شيئان:

الأول: الأوراد، وقد ثبتت سنيتها بالأحاديث المسندة.

والثاني: الاجتماع لها، وفيه الأمر بالتعاون، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]، فهذا التعاون فيه قوة واستظهار، وتأكيد رغبة للمسلمين على الأذكار.

وأما إدارتها من جانب شخص؛ فإنما هي تعليم وإرشاد وتنبيه لهم على استيفاء العدد.

<46>

[1] أخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (20321) من حديث الحسن مرسلاً، و"الجامع" منشور ملحق بمصنف عبد الرزاق، طبع بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. والحديث المشهور بلفظ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده) (وهذا لفظ البخاري) فقد أخرجه البخاري (15)، ومسلم (44) (70)، وابن ماجه (67)، وأحمد (12814) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وعند أحمد: [... والناس أجمعين]

[2] سورة المائدة: 2.

وأما عدم اجتماع الصحابة لها؛ فلأنهم كـانوا في أمـر أهم من ذلـك، وهو السعي في الجهاد والإرشاد، وإعلاء كلمة الله في العالم.

فإذا قالوا: إنها بدعة لم يكن لهـا معـنى إلا أن الهيئـة الاجتماعيـة لم تكن معتادة، وليس وجودها إلا مؤيداً للخير، وكـل مؤيـد للخـير خـير، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[1].

* ومنهـا: أنهم ينـادون في العـالم، وينشـرون بين العامـة أن كلمـة: (صــدق اللــه العظيم) بعــد اختتــام عشــرات من القــرآن بدعــة، ويشككون المسلمين في احترام الدين.

فيا أيها الأخ - علّمك الله الحق، ووفقك على العمل بـه، وبعّـدك عن سوء الفهم والعناد - هل أنت بعيد من العلم بهـذه الدرجـة؟ ألا تقـرأ قولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿وَالَّذِي جَـاءَ بِالصِّـدْقِ وَصَـدَّقَ بِـهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[2].

وإذا أنت قلت: صدق اللـه؛ فهـل تـدخل في منطـوق الآيـة الحاكمـة بتصديق الصـدق أو في المرتكـبين لجريمـة في الـدين؟ وألم تسـمع بقول جبريل عليه السلام: (صدقت صدقت)[3] بعد جواب كل سـؤال كان يسأله الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم، وهـل كـان جبريـل من المبتدعة عندما يقول له صـلى اللـه عليـه وسـلم: (صـدقت)، أليس في: (صدق الله العظيم) تأييد للحقّ؟ وهل تأييد الحق باطلٌ؟

<47>

---

[1] سورة الحج: 77.
[2] سورة الزمر: 33.
[3] هو حديث جبريل المشهور الذي أخرجه مسلم (8)، وابن ماجه (63)، والترمذي (2610)، وأحمد (191) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وقد تقدم تخريجه مفصلاً).

ولكن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على عبده سيد العالمين العاقلين، إن في ذلك لعبرة لقوم يعقلون: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

* ومنها: قراءة القرآن على المحافل قبل صلاة الجمعة في أيامها، فينشرون أنها بدعة لتشكيك أهل الصلاة في الآداب، وحضور الجمعة والجماعات، ولم يلاحظوا الآيات والأحاديث الواردة في تعظيم القرآن الكريم وقراءته، ومزيد الثواب عليها وعلى استماعه، وكثرة الفوائد للتذكر به والتدبر فيه، مع أن كل صحيفة من القرآن الكريم أو عشر آيات منه تستوعب فوائد جمة من كثير من أبواب العقيدة والأعمال والأحكام، وقصص الماضين، والاتعاظ بما جرى عليهم، والاعتبار بهم، بحيث تكون فوائدها أزيد من فائدة الخطبة التي شُرعت لتعليم الناس الجاهلين، وتنبيه الغافلين، وتذكير العالمين، مع أن الخطباء قلّ منهم من يحذو حذو السلف في هذه الأمور.

فإذا قلت: إنها بدعة، أي: لم تكن في الصدر الأول، فذاك مسلم، وإذا أردت: أنها حرام أو مكروه؛ فمعاذ الله، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[2]، ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[3]، ولا أظنك غافلاً عن اشتغال الحاضرين بلغو الكلام لولا يسمعون أصدق الكلام، اللهم اهدِ قومي إلى محاسن دين الرسول صلى الله عليه وسلم.

<48>

---

[1] سورة آل عمران: 95.
[2] سورة الإسراء: 9.
[3] سورة الزمر: 28.

فصل في التوحيد والإشراك

قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آَيَاتِنَا فِي الْآَفَـاقِ وَفِي أَنْفُسِـهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[1].

إن الإلهام والإراءة من الله سبحانه وتعالى لعباده حقيقـة الأمـر من الرحمة والحكمة والنعمة، فقد يصـل الإنسـان إلى المقصـود بإلهـام من فيّاض الوجود، فـإذا ألهم أثـر وجـوده أول جـود منـه تعـالى؛ لأن غيره من أمثاله ضعيف مثله، ولا يليـق بإفاضـة الحقـائق إلا الخـالق؛ علم من ذلك الإلهام أين صفات الوجود أيضـاً من جـوده تعـالى، فن المُنشئ للأصل هو المُنشئ لفرعه.

ومن هنا يظهر له أجلى الظهور: أن سائر الممكنات سافلها وعاليها، شاهدها وغائبها أثر ذلك الفيّاض المطلق، فإنك إذا أحسست بحرارة النـار بلمسـها في بيتـك؛ علمت قطعـاً أن كـل نـارٍ حـارة لا لقيـاس بعضها على بعض، بل بإفاضة علم قطعيٍّ من الرب سبحانه وتعالى.

ولو فرضنا قطع النظر عن هذا العلم الفـائض إذا نظـرت إلى الآثـار بأجناسـها وأنواعهـا وأصـنافها وأشخاصـها، وإلى صـفاتها المتنوعـة المختلفة، وحـدوثها وزوالهـا، وتبـدلها وفنائهـا، واختصـاص كـل منهـا بفائدةٍ لا تُوجد في غيرها؛ علمت أثر لهـا كلهـا مـؤثراً كـاملاً من كـل الجهات.

<49>

[1] سورة فصلت: 53.

وإلا؛ لزم القول بأنه لا مؤثر لهـا، أو أن مؤثرهـا لا شـعور لـه، ويـؤثر تأثيراً لا شـعورياً بـدون نظـام وانتظـام، وهـذا خلاف فطـرة العقـل، فالمؤثر هو ذلك الرب الفياض للوجود، وآثاره على كل موجود.

وجهات الكمال كثيرة لا تعد، ولكنهـا تُضـبط بوحـدة البـاري سـبحانه وتعالى ذاتاً وفعلاً وعبادةً.

* فأمـا وحدتـه ذاتـاً؛ فهي كونـه واجب الوجـود، ومسـتغنياً عن كـل موجودٍ، وإلا؛ لزم أن يكون محتاجاً فيه إلى غـيره كسـائر الممكنـات الموجودة.

* وأمـا وحدتـه فعلاً، فهي أنـه هـو الخـالق وحـده، وصـف الخلـق والإفاضـة لا تليـق إلا بكبريائـه؛ لأنهـا لا تتحقـق بـدون الحيـاة والعلم والإرادة والقدرة وسائر الصفات الكمالية اللازمة لوجوب الوجود.

* وأمـا وحدتـه عبـادةً؛ فهـو أنـه لا يُعبـد غـيره، ولا يليـق بالمعبوديـة سواه، حيث لا يليـق بالتـذلل لـه إلا الـذات الكامـل المسـتغني عمـا سواه وجوداً وفعلاً وتأثيراً، وليس ذلك إلا هو، فـإذا ألهم العاقـل هـذا الإلهام من فضل ربه ورحمته؛ صار موحداً لله رب العالمين.

وهذا الأمر الإلهامي الموجود فيمن اختاره الله تعالى هو معنى كلمة التوحيد في كلمـتي الشـهادة: (أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه، وأشـهد أن محمداً رسول اللـه)، فـإن لفـظ (اللـه) في لغـة العـرب: اسـم علم لذات جامع للكمال المطلق، وقد علمت أن الكمال المطلق منـدرج في توحيد الباري تعـالى ذاتـاً وفعلاً وعبـادة. ومعـنى الكلمـة الأولى: الشهادة بالتوحيد بهذا المعنى، ومعنى الكلمة الثانيـة: الشـهادة بـأن محمداً العربي الهاشمي القرشي المصطفى المختار هو رسول الله إلى كافة المكلفين إنساً وجناً.

<50>

ويجب الإيمان به في جميع ما جاء به من الله تعـالى، والتصـديق بـه تصديقاً مقارناً للانقياد النفسي والإقـرار اللفظي، ومباينـاً لكـل عنـاد وجحود وأمارة استكبارٍ، فـإذا آمن المـؤمن، وشـهد الشـهادتين بهـذا الأسلوب؛ فكيف يبقى فيه مجال ومحـلّ للإشـراك بربّـه في وجـوب وجوده، أو في خلقـه للكائنـات، أو لكونـه معبـوداً لأولي الإدراك من البريّات؟

وإذا نظر الإنسان إلى الآفاق شرقها وغربها، وجنوبها وشمالها، برّهـا وبحرهــا، وإذا نظــر إلى الســموات ومــا أودع فيهــا من الكــواكب والعجائب، وإلى دوران الكواكب حول أمهـا، ونظامهـا المتـوازن في دورانها بحيث لا يختل دقيقةً من الزمان، وآناً من الأوان؛ ازداد علمـاً بالباري سبحانه وتعالى ووحدته وجوداً وفعلاً وعبادةً.

وإذا تفكّر في أجزاء الأرض ومـا أودع فيهـا من الآثـار، وإلى السـماء وما أبدع فيها من الأنوار، وأن لكل من الأجزاء أثراً وخاصية في ذاته لا يساويه فيه غيره؛ علم أن الكـون ليس بعاطـل، بـل فيـه عجـائب الأسباب، وبدائع النظام، ولكن العـارفين بهـا قليـل، والعـالم بهـا لـه شأن جليل، وأيقن أن الباري سـبحانه يختص برحمتـه من يشـاء في فهم أسرار الكون، ويوفق من يشاء لما يشاء.

وكل إنسان لـه مـيزان بحسـب ذلـك الاختصـاص، فمنهم من يختص بمعرفة المزارع وغرس الأشجار، وإجراء الأنهـار، واسـتفادة الثمـار، ومنهم من يختص بطب الإنســـان ومعالجـــة أمراضـــه، ومدافعـــة الطـوارئ الموبـوءة عنـه، ومنهم من اختص بمعرفـة أحـوال الأثـير، ومنهم من اختص بمعرفة العلوم الكونية الأخــرى، ومنهم من اختص بمعرفة العلوم الدينية، ومنهم من اختص بمعالجة الأمراض النفسية، إلى غير ذلك من العلوم والفوائد التي تعلمها وعلمهـا النـاس إلهامـاً <51>

وفطرة، أو تعليماً واكتساباً، وكلّ طبقة منهم مختصّ بما يستحقّ من درجات الإكرام والإجلال.

فإذا استعان الإنسان بأيّ واحدٍ من أفراد هذه الطبقات في مهمة من المهمات؛ فقد باشر الأسباب المشروعة المأمور بها، ولم تكن استعانته به مخالفاً لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[1]، ولم يعتبر إشراكاً منه به تعالى، بل اعتبر عمله ذلك توفيقاً من الله تعالى لمزيد الاستبصار والاعتبار.

وإذا أكرم الإنسان أي أستاذٍ في العلوم الكونية أو العلوم الدينية، أو أيّ طبيب لمعالجة الأمراض البدنية؛ فقد آتاه حقّه، فكيف يكون إكرام الأطباء للأمراض النفسية، واحترامهم أحياءً أو أمواتاً من الخروج على نواميس التوحيد؟ وقد علمتَ معنى التوحيد بكل توكيد.

وإذا أدرك شخصٌ من جراء الصلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم بركاتٍ وآثاراً حميدةً علاوة على ثواب الآخرة، وعلم أن روحانيته الشريفة متناسب ومتقاربة مع ذلك الشخص، فاستمدّ من روحانيته، وطلب منه الدعاء لكشف محنته، فلم يُعتبر ذلك إشراكاً بالرب سبحانه، مع أنّ الدعاء مندوب ومطلوب.

والدعاء لفظٌ وتوجه قلبٍ، واقتضاء نفسيّ لا يختص بالأحياء، بل تجري في الأموات أكثر من الأحياء، فإذا كان هناك تمييز بين الحي والميت، وبين أرواح الأحياء والأموات؛ فهاتوا برهانكم، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].

<52>

---

[1] سورة الفاتحة: 4

[2] سورة الجاثية: 21.

بل نقول: إن من فرّق بين الأحياء والأموات بحجّة أنّ للأحياء تـأثيراً دون الأمـوات؛ فهـو أقـرب من الكفـر، حيث يُصـدّق بوجـود التـأثير للأحياء، مع أنه لا تأثير لغير الله تعالى من الحي والميت إلا بالتسبب العـادي، وإذا قررنـا هـذا التسـبب الاعتيـادي؛ فلا فـرق بينهمـا، بـل الأرواح في البرزخ أفرغ منها في الـدنيا؛ لخلاصـها من علاقـة الـدنيا، واستئناسها بربها سبحانه وتعالى.

ومن جهـة أخـرى: إن التوحيـد والإشـراك من الصـفات الخفيـة في النفس، فمن الذي أفهم ذلك المعانـد أن طـالب الهمـة والـدعاء من أرواح النبي الله صلى الله عليـه وسـلم أو غـيره من الأوليـاء يعتقـد فيها غير التبرك والتوسل بالجاه؟ وكيف يجوز تكفيره بلا استفسـاره أو تقريره؟ وقد صحّ أنّ: ((من قـال لمـؤمن: يـا كـافر؛ فقـد بـاء بـه أحدهما))[1]، فإن كان، وإلا؛ رجع إلى ذلك المعاند. عصمنا الله تعالى عن العناد.

ثم ماذا يقول هو في تسبّب سر قميص سيدنا يوسـف لأبيـه يعقـوب رجوع الإبصار لعينه، هل ذلك من باب الإشراك - والعياذ بالله تعالى، أو من بـاب الأسـباب الماديـة، أو من الهمم العاليـة والنسـمات الروحية؟

وكيف كان اعتقاد سيدنا سليمان على نبينا وعليه السـلام حين طلب الإتيان بعرش بلقيس ونقله إليه؟ فإن كان معجزة لسـيدنا سـليمان؛ فما هو الداعي لطلب ذلك من غيره؟ وإذا كـان فنـاً ماديـاً من ذلـك الغير؛ فمـا هـو نـوع ذلـك الفن الـذي هجـره النـاس، ولم يَعـرف بـه العـالم، ولم يتناقـل إلى الخلـف؟ وإذا كـان همـة روحيـة، وكرامـة قدسية؛ فما الفـرق بين أمتـه وأمـة سـيدنا محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم حتى يجوز ظهور ذلك الخارق فيها دونها؟

<53>

[1] أخرجه أحمد (5030)، ومسلم (60)، وابن حبان (250) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

اللهم نسألك إيماناً كإيمان من طلب من سيدنا محمد دعاءه بشفاء عينيه، وردّ الإبصار إليهما، وإيماننا بأن كرامة الأولياء والصالحين ومعجزات الأنبياء المرسلين كل ذلك من ظهور نبذة من تجليات قدرته وقوته القدسية في عباده المخلصين، و﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[1].

ولا تجعلنا من الذين يكفّرون المسلمين بالأوهام، وهم منغمسون في الجهالة والظلام، إنك أنت العليم العلام، وأنت أرحم الراحمين.

<54>

[1] سورة يس: 82.

فصل في وصول ثواب أعمال المسلمين بعضهم لبعضٍ

ان موضوع وصول ثواب عمل المسلم إذا عمله عن غيره، أو أراد وصول ممثل ثوابه له، أو أن ينتفع به ما شاء الله؛ دار بين الأئمة وعلماء الدين، فمنهم من نفاه، ومنهم من أثبته.

* أما حجة من نفاه؛ فهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[1]، وأمثاله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]، وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثٍ))[3] الحديث الشريف.

* وأما حجة من أثبته؛ فهي أمثال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[4]، وأحاديث شريفة تدل على انتفاع الميت بما يفعله له ذووه أو سائر المسلمين من الدعوات والصدقات وغيرها.

وأجاب في "تفسير القرطبي" عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾بأجوبة:

<55>

---

[1] سورة النجم: 39.
[2] سورة الطور: 21.
[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1631)، والترمذي (1376)، والنسائي (3651)، والدارمي (578)، وابن حبان (3016) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[4] سورة الطور: 21.

* منها: أنه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها منسوخة بقولـه تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾الآية، فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه، ويُشفع الله تعالى الآباءِ في الأبناء، والأبناء في الآباء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[1].

* ومنها: أن الآية في السيئة، بدليل ما في "صحيح مسـلم" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله عز وجل: (إذا هم عبدي بحسنةٍ، ولم يعملها؛ كتبتها له حسنة، فإن عملها؛ كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعفٍ، وإذا هم بسيئة، ولم يعملها؛ لم أكتبها عليه، فإن عملها؛ كتبتها سيئة واحدة))[2].

* ومنها: اختصاص الآية بالكافر حيث كتب، وقال الربيع بن أنس[3] في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: يعني: الكافر، وأما المؤمن؛ فله ما سعي وما سعى غيره.

* ومنها: أن الآية مختصة بالثبوت الاستحقاقيّ لا غيره حيث ذكر، وقد قيل: إن الله عز وجل إنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، ولام الخفض معناها في العربية: الملك والإيجاب، فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره؛

<56>

---

[1] سورة النساء: 11.

[2] أخرجه مسلم (128) (203)، والترمذي (3073)، وابن حبان (380)، والنسائي في "الكبرى" (11181)، وأحمد (7296) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[3] الربيع بن أنس، تابعي من أهل البصرة، لقي ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة (130ه)، وروى له الأربعة.

فليس يجب له شيء، إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عملٍ. انتهى ما أُخذ منه.

أقول: والحقّ الحقيق بالقبول: ما أفاده القرطبي بهذا الوجه الأخير، فإن خير الكتاب كتاب الله، وإنه حجة على العالمين، وإنه نزل بلسانٍ عربي مبينٍ، وإن اللام للملك والاختصاص على الاستعمال الأعرف الأشهر.

ويدل على اعتبار هذا المعنى دلالةً قاطعةً الأحاديث الشريفة الدالة على جواز الصدقة عن الميت، وقضاء النذور عنه، وأداء الحج، وقضاء الصيام عنه، وصحة التضحية عن الميت، ونفع الدعاء له ولغيره، وأنه إذا قرئ القرآن عند الميت خُفف عنه.

أما الأول؛ ففي "صحيح البخاري" في كتاب الوصايا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك الإمام الأعظم، عن هشام، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رجلاً - هو سعد بن عبادة - قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنّ أمي اُفْتُلِتَتْ نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدّق عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((نعم، تصدّق عنها))[1].

وفي البخاري أيضاً: حدثنا إبراهيم بن موسى: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدّقت به عنها؟ قال: ((نعم، ينفعها))[2]، قال: فإني أشهدك أنّ حائطي

<57>

---

[1] أخرجه البخاري (1388) و(2760)، ومسلم (1004)، وأحمد (6/51) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] أخرجه البخاري (2756) و(2762)، وابن خزيمة (2501) و(2502)، وأحمد (3080) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي الباب عن عائشة عند البخاري (1388)، ومسلم (1004) (51).

- بستاني - المخراف صدقةٌ عليها، أي: مصروفةٌ على مصلحتها.

ومطابقة الحـديث للترجمـة في قولـه: أشـهدك أن حـائطي صـدقةٌ، وأُلحق الوقف بالصدقة.

وأما الثاني؛ فَلِمَا في "صحيح البخاري" حـدثنا عبـد اللـه بن يوسـف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب الزهـري، عن عبيـد اللـه بن عبـد اللـه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي اللـه عنـه استفتى رسول صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي مـاتت وعليهـا نذرٌ لم تقضه، فقال: ((اقضهِ عنها))[1]. وفي رواية سليمان بن كثـير: أفيجزئ عنها أن أعتق؟ قال: ((أعتق عن أمك))[2].

وأمـا الثـالث - أي: الحج عن الميت؛ فَلِمَـا في "سـنن الحافـظ ابن ماجه" في باب الحج عن الميت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم سـمع رجلاً يقول: لبّيك عن شُبرمة، فقال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((من شبرمة؟))قال: قريبٌ لي، قال: ((هل حججت قطّ؟))قـال: لا، قال: ((فاجعل هذه عن نفسك، ثم حّج عن شُبرمة))[3].

<58>

[1] أخرجه البخاري (2761) و(6698)، ومسلم (1638)، وأبو داود (3707)، وابن ماجه (2132)، والترمذي (1546)، وأحمد (1893) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه

[2] هي رواية أحمد في "مسنده" (23846)، والنسائي (6/253)، والطبراني في "الكبير" (5368)، وابن الجارود في "المنتقى" (940). وهو حديث صحيح

[3] أخرجه ابن ماجه (2903)، وأبو داود (1811)، والشافعي في "مسنده" (1/110) و(1/364)، وابن أبي شيبة (13370)، وأبو يعلى (2440) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

هذا في الحج عن الميت القريب. وأما الحج عن الوالد؛ ففي "سنن ابن ماجه" أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء) رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَحجّ عن أبي؟ قال: ((نعم، حجّ عن أبيك، فإن لم تزده خيراً؛ لم تزده شراً))[1].

وفيه أيضاً عن أبي الغوث بن حصينٍ: أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حُجّ عن أبيك))، قال صلى الله عليه وسلم: ((وكذلك الصيام في النذر يُقضى عنه))[2].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتيه، كان يؤدّى ذلك عنها؟))قالت: نعم، قال: ((فصومي عن أمك))[3].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليّه)). [4]

وأما صحّة التضحية عن الميت؛ فَلِمَا في "سنن أبي داود" في الأضاحي عن أبي الحسناء، عن الحكم عن حنش قال: رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت:

<59>

---

[1] أخرجه ابن ماجه (2904)، وابن أبي شيبة في مصنفه (15117)، والطبراني في "الكبير" (13009)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (4/100). قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (3/10): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

[2] أخرجه ابن ماجه (2905)

[3] أخرجه مسلم (1148) (156)، والبيهقي في "الكبرى" (2929)، وابن حبان (4396).

[4] أخرجه مسلم في "صحيحه" (1147)، وأبو داود (2400)، والبيهقي في "السنن" (4/ 255)، والدراقطني (2/195)، وأبو يعلى (4417) و(4761). وهو في "صحيح البخاري" (1952)، والبغوي (1773) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. [1]

وفي "شرح الإمام النووي على صحيح مسلم" بعد كلام ما نصه[2]: ولكن من أراد برّ والديه؛ فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب.

وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه "الحاوي" عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب؛ فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

وأما الصلاة والصوم؛ فمذهب الشافعي وجماهير العلماء: أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت، فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي: أشهرهما عنه: أنه لا يصحّ، وأصحّهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصحّ، وستأتي المسألة في كتاب الصيام.

وأما قراءة القرآن؛ فالمشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعاتٌ من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي "صحيح البخاري" في باب: من مات وعليه نذر: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها.

<60>

[1] أخرجه أبو داود (2790)، والحاكم (4/229) وأحمد (843).

[2] شرح النووي على مسلم (1/89).

وحكى صاحب "الحاوي" عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، وقال[1] الشيخ أبو سعد عبد اللـه بن محمد بن هبة اللـه بن أبي عصـرون من أصـحابنا المتـأخرين في كتابه "الانتصار" إلى اختيار هذا. انتهى المقصود نقله.

وأما استدلال بعض الناس على عدم وصول ثواب أعمـال الغـير إلى الميت بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عملـه إلا عن ثلاث))الحـديث الشـريف؛ فمبـنيّ على عـدم فهمـه للحـديث الشريف، فإنه صلى الله عليه وسـلم أراد بـه: الـترغيب المزيـد في عمـل الشـخص لنفسـه بقـدر إمكانـه؛ لأن الأجـل محـدود، والنفس معدود، ولا يبقى له بعد الموت زمان للعمل لانقضاء عمره، والزجـر له في الكسل والتواني والتكاسل عن الطاعات، وفناء عمـره بـدون ثمر، فإن أوقات الحياة أنفس من كل نفيس، وحرام على العاقل أن يذهب ذهب عمره وياقوت حياته بـدون تحصـيل قـوتٍ أبـديٍّ لروحـه في دار آخرتـه، فـإن الـدنيا دار العمـل والاحتسـاب، والآخـرة دار الحساب والثواب، ومبنيٌّ أيضـاً على عـدم فهمـه للحـديث الشـريف على الأصول العربية، فإن ضمير (عملـه) من أعـرف المعـارف بعـد ضمير المتكلم والمخاطب، ولا التباس في مدلول ذلك.

والمقصود: انقطاع عمل نفسه بشخصه وأركانه وحواسه، ولا علاقـة له بأعمال الغير له، ولم يقل: انقطـع عملـه وعمـل النـاس لـه، ولم يقل: انقطع ثواب أعمـال الـداعين لـه والمسـتغفرين، فـإن الرسـل الكـرام دعـوا واسـتغفروا لأمتهم، وأمـروا النـاس أن يـدعو بعضـهم لبعض، والقرآن الكريم قرّر ذلك بقوله الكريم:

<61>

[1] كذا في الأصل، وفي "شرح النووي على صحيح مسلم". ولعل الصواب: "ومال".

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وليت شعري كيف يقدرون أن يغمضوا العيون عن تلك الآيات والأحاديث الشريفة الصريحة المقررة لوصول الصدقات والخيرات والدعوات للمسلمين؟

ثم ذكر الإمام النووي رحمه الله في كتاب الصيام من "شرحه على صحيح مسلم"[2]: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره: هل يُقضى عنه؟ وللشافعيّ في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يُصام عنه، ولا يصحّ عن ميتٍ صومٌ أصلاً. الثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا[3] الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما الحديث الوارد: ((من مات وعليه صيام؛ أُطعم عنه))[4]؛ فليس بثابتٍ،

<62>

---

[1] سورة الحشر: 10.

[2] شرح النووي على مسلم (8/25) باب: قضاء الصوم عن الميت.

[3] قوله أصحابنا: أي: كبار علماء المذهب الشافعي ومرجحي المذهب.

[4] أخرجه الترمذي في :سننه" (718) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: [من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً] قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر قوله (موقوف).

وقد أخرج أيضا الحديث أبو داود في "سننه" (2401) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: [إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليه]. وهو حديث صحيح.

ولو ثبت؛ أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُجعل على جواز الأمـرين، فـإن من يقـول بالصـيام، يجـوز عنـده الإطعـام، فثبت أن الصـواب المتعين: تجـويز الصـيام، وتجـويز الإطعـام، والـولي مخيّـر بينهما.

والمراد بالوليّ: القريب، سواء كان عصبةً أو وارثاً أو غيرهما.

وقيل: المراد: الوارث.

وقيل: العصبة. والصحيح الأول.

ولو صام عنه أجنبيّ، إن كان بإذن الوليّ؛ صحّ، وإلّا؛ فلا في الأصحّ.

ولا يجب على الوليّ الصوم عنه، لكنه يسـتحبّ. هـذا تلخيصُ مـذهبنا في المسألة. ومن قال به من السلف: طـاووسٌ والحسـن البصـري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وأبو عبيد في صـوم النذر دون رمضان وغيره. انتهى المقصود نقله.

وأما نفع الدعاء للأحياء والأموات؛ فهو واضـحٌ جليٌّ وضـوح الشـمس في رابعة النهار، ولا خلاف فيه، وأجمعت الأمة الإسـلامية عليـه بعـد ورود النص من الكتاب والسنة والآثار.

وفي: مسند الإمام أحمد رضي الله عنه في حديث عبد الله بن أحمد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كـان رسـول صـلى الله عليه وسلم إذا صـلى على الجنـازة قـال: ((اغفـر لحينـا وميتنـا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنـا، وذكرنـا وأنثانـا، اللهم من أحييتـه منا؛ فأحيه على الإسلام، ومن توفّيته منا؛ فتوفّه على الايمان))[1].

<63>

[1] "مسند أحمد" (8809)، وأبو داود (3201)، والترمذي (1024)، والحاكم (1/358) وهو صحيح بطرقه وشواهده.

وأما وصول ثواب قراءة القرآن الكريم لغيره؛ فيدلّ عليه أمورٌ:

* منها: حديثُ: ((اقـرؤوا يس على موتـاكم))[1]، فإنـه إن أراد صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالموتى معنـاه الظـاهر؛ فـالأمر واضـح جليّ، والمقصود حاصـل، وإن أراد بـه: المشـرفين على المـوت؛ فقـد دل على أن لقراءة القـرآن بركـة وتسـبباً في تخفيـف تعب نـزع الـروح عنهم، وإذا كان لها هذه البركة؛ فأينما قرئ القرآن؛ حصـلت البركـة له وللمسلمين، وإذا دعا بحصول البركـة والثـواب لهم، فاللـه يتقبـل الدعاء ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾[2].

* ومنها: ما في "مسند الإمام أحمد" في حديث غضـيف بن الحـارث رضي الله تعالى عنه، ونصه[3]:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشـيخة[4]. أنهم حضـروا غضـيف بن الحـارث الثمـالي حين اشـتد سوقه[5]، فقال: هل منكم أحدٌ يقرأ يس؟

قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منهـا؛ قُبض، وقرأها عيسى بن المُعتمر عند ابن معبدٍ. انتهى.

<64>

---

[1] أخرجه أبو داود (3121)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (973)، وأحمد في مسنده (20301) و(20314) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (10846)، وابن حبان (3002)، والطبراني في "الكبير" (510).

[2] سورة غافر: 60.

[3] أخرجه أحمد (16969). وإسناده حسن.

[4] المشيخة: بوزن لطيفة، جمع شيخ، وهو من استبانت فيه السن، ويقال أيضاً لمن يراد تبجيله من أهل العلم. الفتح الرباني.

[5] قوله سوقه: بسين مضمومة، أي: اشتد النزع به. الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد (7/62).

وفي الحديث: ((من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات؛ أُعطي من الأجر بعدد الأموات))[1].

ويصحّ إهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه أحمد ابن حنبل الله عنه رضي الله عنه.

وإذا سمعت ما تلونا عليك من الأحاديث الشريفة الدالة على وصول ثواب أعمال المسـلمين بعضـهم لبعض على المنهج المقـرر؛ علمت أن رحمة الله أوسع من تصورنا الضيق، وأن اللـه يريـد بكم اليسـر، ولا يريد بكم العسر، وأن القرآن أعظم كتاب عند اللـه، وأن قراءتـه أبرك شيء، وأن فيها البركة للأحياء والأموات من المسلمين.

وفي الجنائز من كتاب "الدر المختار" للحنفية: وبزيـارة القبـور، أي: ولا بـأس بزيـارة القبـور، بـل تنـدب كمـا في "البحـر"، ولـو للنسـاء؛ لحديث: ((كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور، ألا فزوروهـا))[2]، ويقـول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ يس.

وفي الحديث: ((من قرأ)). قوله: (ويقرأ يس)؛ لما ورد: ((من دخـل المقابر، فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم يومئذٍ، وكان له بعـدد من فيها حسـناتٍ)). بحـر. وفي "شـرح اللبـاب": ويقـرأ من القـرآن مـا تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى:

<65>

---

[1] أخرجه أبو محمد الحسن الخلال في "فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها" (54)، وذكره ابن عابدين في حاشيته المشهورة في المجلد الثاني ص 844 طبعة بولاق.

[2] أخرجه مسلم (977)، وأحمد (22958) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (11329) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (4319)، وأبو يعلى (5299) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو صحيح لغيره.

﴿المُفلِحُونَ﴾وآية الكرسي وسورة يس و﴿تَبَارَكَ﴾الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرّةً أو إحدى عشرة أو سبعاً أو ثلاثاً، ثم يقول: اللهمّ أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلانٍ أو إليهم.

تنبيه: صرّح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأنّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرهما. كذا في "الهداية"، بل في زكاة "التتارخانية" عن "المحيط": الأفضل لمن يتصدق نفلاً: أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء. انتهي.

وهو مذهبُ أهل السنّة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنيّة المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة في الكل. وتمامه في "فتح القدير".

أقول: ما مرّ عن الشافعي هو المشهور عنه، والذي حرره المتأخرون من الشافعية: وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته، أو دعا له عقبها ولو غائباً؛ لأنّ محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه: أنّ المراد: انتفاع الميت بالقراءة، لا حصول ثوابها له، ولذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عندنا؛ فالواصل إليه: نفس الثواب.

وفي "البحر": من صام أو صلى أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء؛ جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. كذا في "البدائع". ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً.

والظاهر: أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير، أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره؛ لإطلاق كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل. انتهى. وفي "جامع الفتاوى": وقيل: لا يجوز في الفرائض.

<66>

وفي كتاب "الروح" للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى ما حاصله: أنه اختلف في إهداء الثواب إلى الحي، فقيل: يصحّ؛ لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير، ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنه يمكنه العمل بنفسه.

وكذا اختُلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثواب له، فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد، كإهداء شيء من ماله، وقيل: نعم؛ لأنه إذا وقع له؛ لا يقبل انتقاله عنه، وهو الأولى.

وعلى القول الأول: لا يصحّ إهداء الواجبات؛ لأن العامل ينوي القربة بها عن نفسه، وعلى الثاني يصحّ وتجزئ عن الفاعل، وقد نُقل عن جماعة: أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين، وقالوا: نلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك.

ولا يُشترط في الوصول: أن يهديه بلفظه، كما لو أعطى فقيراً بنيّة الزكاة؛ لان السنّة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه. نعم، إذا فعله لنفسه، ثم نوى جعل ثوابه لغيره؛ لم يكفِ، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق.

ويصحّ إهداء نصف الثواب أو ربعه كما نصّ عليه أحمد ولا مانع منه.

ويوضحه: أنه لو أهدى الكل إلى أربعة؛ يحصل لكل منه ربعه، فكذا لو أهدى الربع الواحد، وأبقى الباقي لنفسه. انتهى ملخّصاً.

قلت: لكن سئل ابن حجر المكيّ عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة: هل يُقسم الثواب بينهم، أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملاً؟

فأجاب: بأنه أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل.

<67>

تتمة: ذكر ابن حجر في "الفتاوى الفقهية": أن الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له. قال: وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه: بأنّ مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاص، ألا نرى أن ابن عمر كان يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم عمراً بعد موته من غير وصية، وحج ابن الموفق - وهو في طبقة الجنيد - عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحّى عنه مثل ذلك. انتهى.

قلت: ورأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب "البحر" نقلاً عن "شرح الطيبة" للنويري. ومن جملة ما نقله: أن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقول علمائنا: له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبيّ الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أحقّ بذلك، حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر، وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال.

وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل؛ لأن جميع أعمال أمته في ميزانه؛ يجاب عنه: بأنه لا مانع من ذلك، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه، ثم أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول: اللهم صل على محمد. والله أعلم.

وكذا اختلف في إطلاق قول: اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم، فمنع منه شيخ الإسلام البلقيني والحافظ ابن حجر؛ لأنه لم يرد له دليل.

وأجاب ابن حجر المكي في "الفتاوى الحديثية": بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1].

وحديث مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه:

<68>

[1] سورة طه: 114.

((واجعل الحياة زيادة لي في كل خير))[1]دليل على أن مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات.

وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: ((وزد من شرّفه وعظّمه واعتمره تشريفاً...))إلخ، فيشمل كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوبٌ. انتهى المقصود نقله في الموضوع.

وتأكد وصول ثواب قراءة القرآن الكريم لغير القارئ من الأموات والأحياء بين العلماء وفقهاء الشرع، حتى استقر جواز الاستئجار لقراءته عند الشافعية، وإليك نص "تحفة الشيخ ابن حجر" في باب الإجارة، ونصها:

ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر، أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له، أو بغيره عقبها، عيّن زماناً أو مكاناً أو لا، ونيّة الثواب له من غير دعاء لغو خلافاً لجمع، وإن اختار السبكي ما قالوه، وكذا: أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافاً لجمع أيضاً، أو بحضرة المستأجر، أي: أو نحو ولده في ما يظهر، ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم؛ لأن موضعها موضع بركة وتَنزّل رحمة، والدعاء بعدها أقرب إجابة، وإحضار المستأجر في القلب سببٌ لشمول الرحمة له إذا تنزّلت على قلب القارئ، وألحق بها: الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه[2].

وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدماً إلى حضرته صلى الله عليه وسلم، أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين، بل

<69>

---

[1] قطعة من حديث هو عند مسلم (2710) (71)، والبزار في "مسنده" (9019)، والطبراني في "الأوسط" (7561)، وفي "الصغير" (901) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] ظاهره: أنه شرط لصحة الاستئجار للذكر، وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر. شيرواني.

حسنٌ مندوب إليه خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زياده تعظيمه. انتهى.

والحاصل: أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى من قٌرئ له في أربع صور:

* الأولى: أن تكون عند من قُرئ له حياً أو ميتاً أو عند قبره.

* والثانية: القراءة لا عنده، ولكن مع الدعاء عقبها.

* الثالثة: القراءة بحضرة المستأجر.

* والرابعة: القراءة مع ذكره في القلب.

هذا، وإذا تقرر وصول ثواب أعمال المسلمين الخيرية بعضهم لبعض بظاهر الآيات والأحاديث التي رويناها لك من الصحاح وإقرار الأئمة لها، ولا سيما محدثاً عظيماً كالإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه؛ تبين بوضوح أن لله سبحانه وتعالى بابين: باب العدل، وباب الفضل، ويُحمل على باب العدل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾[5]، وعلى باب الفضل قوله تعالى:

<70>

---

[1] سورة النجم: 39.
[2] سورة الطور:21.
[3] سورة السجدة: 17.
[4] سورة الدخان:41
[5] سورة لقمان: 33.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[4]، وشفاعة الشافعين يوم القيامة، وأفضلهم صاحب الشفاعة الكبرى، وصاحب المقام المحمود سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد ذلك كله أرجو أهل العلم أن ينصفوا، ويرحموا أنفسهم، ويرحموا المسلمين، وأن لا يحاولوا سد أبواب فضل الله تعالى على عباده باتباع الأقوال الشاذة، وأن يرجعوا إلى حديقة الحقائق آداب أهل السنة والجماعة، فإن الجوع إليهم خير ورحمة.

عن عبدالله بن بريدة: ((اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ولم يجمع الله تعالى أمتي إلا على هدىً، واعلموا أن كل شاطنٍ[5] هوى في النار)). [6]

<71>

---

[1] سورة البقرة: 261
[2] سورة يونس: 26.
[3] سورة الطور: 21.
[4] سورة الحشر: 10.
[5] شاطن: أي: البعيد عن الحق. ابن الأثير.
[6] أخرجه أحمد في "مسنده" (21293)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 11/ ورقة 19. لكن، في باب عدم اجتماع أمة محمد ﷺ على الضلالة عند الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه (2167)، وعن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (3950)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم (1/116)

وعن البحـتري بن عبيـد عن أبيـه عن أبي هريـرة: ((الشـيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية، فعليكم بالجماعة والألفة والعامة والمساجد، وإياكم والشعاب))[1].

وعن معاذ رضي الله عنه: ((لا يجمع الله عـز وجـل أمـر أمـتي على ضلالةٍ أبداً، اتبعوا السـواد الأعظم، يـد اللـه على الجماعـة، من شـذ شذ في النار))[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((يد الله على الجماعة، فإذا شـذ الشـاذ منهم؛ اختطفـه الشـيطان كمـا يختطـف الـذئب الشـاة من الغنم))[3].

وعن أسامة بن شريك: ((من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة؛ فليلـزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد))[4].

وعن ابن عمر: ((من عمل لله في الجماعة، فأصاب؛ قبل الله منـه، وإن أخطأ غفر له، ومن عمل يبتغي الفرقة، فأصاب؛ لم يتقبّـل اللـه منه، وإن أخطأ، فليتبوّأ مقعده من النار))[5].

وهذه الأحاديث الشريفة ثابتة على التوالي في "منتخب كنز العمال" للسيوطي رحمه الله.

<72>

---

[1] حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد في مسنده (22029)، وأخرجه عبد بن حميد (114)، والطبراني في "الكبير" 20/ (345)، وأبو نعيم في "الحلية" (2/257).

[2] أخرجه الترمذي (2167) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

[3] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (489)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد" (9101): رواه والطبراني.

[4] أخرجه الترمذي (2165)، والطيالسي (31)، والشافعي في "مسنده" (665)، والحميدي في "مسنده" (32)، وأحمد في "مسنده" (114) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

[5] أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (12473) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وفي " مسند[1] ابن ماجه" من كتاب الفتن: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا معـاذ بن رفاعـة السـلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقـول: سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول: ((إن أمـتي لا تجتمـع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً؛ فعليكم بالسواد الاعظم.))[2].

وهـذا الحـديث الشـريف - وإن كـان في سـنده أبـو خلـف، وعـدّوه ضعيفاً، لكنه له طرق كثيرة يؤيد بعضها بعضاً، ووافق بمدلوله سـائر الأحاديث المروية، وموافق للأصـول العامـة الإسـلامية من الـترغيب في الاتحاد والاعتصام.

<73>

[1] كذا في الأصل، ولعل الصواب: "سنن".

[2] أخرجه ابن ماجه (3950). وأخرجه عبد بن حميد (1220)، والطبراني في "مسند الشاميين" (2069)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (153).

فصل في فضل الذكر وحلقاته

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

نبه الباري سبحانه وتعالى الناس إلى الاستدلال على وجوده العظيم بما في الكائنات من الآيات، وخص الانتفاع بأصحاب العقول السالمة من الأمراض والأعراض، وخصص أولي الألباب بمن يذكر الله تعالى في كل حال، ولا يغفل عنه في الإدبار والإقبال، ذلك لأن الاستفادة من الاستدلال والتفكير لا يتم إلا بنور القلب وصفائه واطمئنانه، ولا اطمئنان له إلا بالذكر: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[2].

ثبت هنا: أن الذكر أساس لسلامة القلب وتفكره الصافي عن الموانع كلها، وهو أن يتفكر الإنسان في ذاته: هل وجوده من الواجبات أو ممكن من الممكنات؟

وبعد لمحة من وضوح أنه ممكن يستوي وجوده وعدمه بالذات؛ أيقن أن له مؤثراً عظيماً حيث خلقه، وفيه نبذة ونموذج من حقيقة الآفاق في ذاته، وأجهزة دماغه وحواسه، كالكواكب المنيرة، وتنتج منه آثار مدهشة، وأعمال <74>

---

[1] سورة آل عمران: 190-191.
[2] سورة الرعد: 28.

مثـيرة، ولا يكـون المبـدع لهـذا الشـخص العظيم قـوة لا شـعورية سافلة، وإنما مبدؤه بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[1].

فإذا أيقن بوجوده، وأين هذا العالم من جـوده لا شـبهة ينتقـل فكـرة إلى وجود نظام وانتظام لمبدعاته، وأين نظام العقـول أبـدع وأعجب من سائر الأنظمة، وذلك نظام الشريعة الإلهية، والوحي السماوي

فإذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة؛ بقي مستبصراً ومطمئناً بوجود واجبـه، ونظـام دينـه، ورسـوله الأمين الـذي ينقـاد لـه العقـل للـدنيا والآخرة، وذلك هو معنى الإسلام.

وعند ذلك تحول إلى الشعور بالمسؤولية أمام ذلـك النظـام، وأنـه لا بد من الجهد في أمـور معاشـه لراحتـه وانتعاشـه، وفي أمـور عـالم حسابه لنيله رضوان ربـه، ومن ههنـا يعلم أنـه لا نفـع إلا في التوجـه إليه، والاعتماد عليه، وذلك مقام الإخلاص.

والإخلاص بمعنى: جعل الشـيء صـافياً وبعيـداً عن المخـالف يتعلـق بالأعمال والنيـات، وبقـدر الإخلاص فيهـا يـترتب الثـواب، ومن نفس النية صحة العمل، عن عمر رضي اللـه تعـالى عنـه: ((إنمـا الأعمـال بالنيـات، وإنمـا لكـل امـرئ مـا نـوى، فمن كـانت هجرتـه إلى اللـه ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لـدنيا يصـيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه))[2]، وقال

<75>

---

[1] سورة الأنعام: 102

[2] أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)، والحميدي (28)، وأحمد (168)، والبيهقي في "السنن" (7/341)، والطيالسي (37) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

ثم الذكر جاء بمعنى: الحفظ بالقلب، والتلفظ باللسان، في "القاموس" وشرحه: الذِكر - بالكسر - الحفظ للشيء كالتذكار - بالفتح، والشيء يجري على اللسان، وقال الراغب في "المفردات": الذكر تارة يراد به: هيئه للنفس بها يتمكم الإنسان أن يحفظ ما يعتنيه من المعرفة، وهو الحفظ، إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "شرح صحيح مسلم"[2] ما نصه: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان.

وذكر القلب نوعان:

*أحدهما - وهو أرفع الأذكار وأجلّها -: الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله، وجبروته وملكوته، وآياته في سماواته وأرضه، ومنه الحديث: ((خير الذكر الخفي))[3]، والمراد به هذا.

* والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أُمر به، ويترك ما نُهي عنه، ويقف عما أشكل عليه.

وأما ذكر اللسان مجرداً؛ فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث.

<76>

[1] سورة البينة: 5.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (17/15) باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به.

[3] أخرجه مسلم (1387) (494)، والبغوي (2014)، وأحمد (1559) من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه. ولفظ أحمد: [خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي].

قال: وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكــر القلب واللسان: أيهما أفضل؟ قال القاضي: والخلاف عندي إنما يُتصور في مجـرد ذكـر القلب تسـبيحاً وتهليلاً وشـبههما، وعليـه يـدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرنـاه، وإلا؛ فـذلك لا يقاربـه ذكر اللسان، فكيف يفاضله؟ وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتســبيح المجرد ونحوه، والمراد بذكر اللسان: ذكـر مـع حضـور القلب، فـإن كان لاهياً؛ فلا.

واحتج من رجّح ذكر القلب: بأن عمل السرّ أفضل.

ومن رجّح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باسـتعمال اللسان؛ اقتضى زيادة أجرٍ. انتهى.

وأعلى درجات الذكر على الإطلاق: هو القسم الأول؛ لأنـه لا يحصـل إلا بالجهد، ولا يتحقق إلا بالتجرد عن مطلق الغفلة، وانشـغال القلب بالمولى سبحانه وتعالى، فإن اعتبرناه نقطه شخصية؛ فهي لحضــرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يقاربه درجة درجــة إلى درجـات كثــيرة؛ فهي لســائر الأنبيــاء والمرســلين والأوليــاء الكــاملين، وإن اعتبرناه نقطة نوعية؛ ففيها درجات كثيرة مختصة بأصحابها.

وأما القسم الثاني من ذكر القلب؛ فهو عبارة عن ملاحظة تسبيح أو تحميد أو تهليل بالقلب، والتصديق بمدلوله بالنسبة إلى الله سـبحانه وتعالى.

وأما الذكر باللسان؛ فله إطلاقـان، والمشـهور منهمـا: إطلاق الـذكر على أمثال التهليل والتسبيح والتحميد، وقول الذاكر: الله، أو يا ألله، أو يـا رحمن، ومـا شـاكلها. وأمـا غـير المشـهور؛ فإطلاقـه على كـل عبادة قولية، واجبة أو مندوبة، مؤكـدة أو غـير مؤكـدة. ومن العلمـاء من أطلق الذكر على كل قول أو فعل له علاقة أكيدة بالله

<77>

تعـالى، كالتـدريس والإرشـاد، وبيـان العقائـد والأحكـام من الحلال والحرام بين العباد.

ولا مفاضلة بين القسم الأول من ذكر القلب وما عداه؛ لأنه لا يدانيه ذكرٌ سواه، وإنما المفاضلة بين القسـم الثـاني من ذكـر القلب وبين غيره من الأذكار اللسانية بعـد أن كـانت مـع حضـور القلب كمـا مـر وبين الذكر باللسان سراً والذكر به جهراً من حيث الابتعاد عن الرياء ونحـوه.

ويجـوز أن يُحمـل على أفضـليّة الـذكر سـراً حـديث: ((خـير الـذكر: الخفيّ))، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ﴾[1]، وذلك باستعمال اللسان لمجرّد الإحسان، مـع العلم أن هنـاك فائـدة ينبغي ملاحظتهـا، وهي أنّـا لمـا عمّمنـا الـذكر اللسـاني بحيث يشـمل التـدريس والتعليم والإرشـاد؛ فكلما كان المعلوم أهم؛ كان تعليمه ذكراً أنفع وأعم، فإن الاشــتغال بالعلم من أفضل الطاعات، فهو أفضل من سائر الأذكار والعبادات.

بقيت هنا فائدة أخرى: هي أن الله سبحانه وتعالى ألهم بعض عبـاده الأصـفياء من ملاحظـة قولـه تعـالى: ﴿فَإِنَّهَـا لَا تَعْمَى الْأَبْصَـارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّـدُورِ﴾[2] أن للقلـوب حـواس من السـمع والبصر واللسان وغيرها، فاجتهدوا في إجراء ذكر اسم الجلالــة على القلب باستحضـار معنـاه: (الـذات الموصـوف بالكمـال، المـنزه عن النقص) مـع رعايـة الأدب، وقطـع النفس، واسـتنزال الرحمـة منـه تعالى عليه[3] بالأعداد الوترية، واستمروا على ذلك حتى أنطـق اللـه قلوبهم بالاسم المبارك بحيث يسمعه صاحبه سماعاً صـافياً لا شُـبهة فيه، ويقارن نطق القلب به نفحاتٌ طيبةٌ،

<78>

[1] سورة الأعراف: 205.
[2] سورة الحج: 46.
[3] أي: على القلب.

وروائح عطرةٌ تملأ الدماغ، ويرتـاح منهـا، وبالـدوام على هـذا الـذكر يصير ملكةً له لا تنفكّ عنه مدة حياته.

فهذا نوعٌ آخر من أنواع ذكر القلب:

* الأول: ذكره بالمراقبة والحضور.

* والثـاني: ذكـره بملاحظـة التسـبيحات والتهليلات ورعايـة معانيهـا بدون التلفظ بالألفاظ، والتصديق بثبوتها لله تعالى.

* والثـالث: هـذا النـوع من ذكـر القلب، فكـأن للقلب لسـاناً ينطـق: (الله الله الله).

هذا، ثم لا يخفى على العالم بالكتاب الكريم: أن الله سبحانه وتعالى اهتم بالذكر كثيراً، فذكره إخباراً وإنشاءً، ورغّب عباده في الاشـتغال به قياماً وقعوداً وعلى الجنوب، في السّـراء والضـراء وعنـد البـأس، وفي الصحة والمرض، ذلك لأنـه أسـاس لاطمئنـان القلب، والتوجـه الصـحيح إلى اللـه تعـالى ومعرفتـه بقـدر المسـتطاع، وعبادتـه كمـا يُطاع.

ووعد من ذكره بأنه يقابله بالـذكر، وقـال: ﴿فَـاذْكُرُونِي أَذْكُـرْكُمْ﴾[1]، أي: فـاذكروني باللسـان والقلب والجـوارح؛ أذكـركم جـزاءً بالإثابـة والإحسان إليكم، وذكركم في ملأ خيرٍ من الملأ الذي ذكرتموني فيه، وفي الصحيحين: ((من ذكـرني في نفسـه؛ ذكرتـه في نفسـي، ومن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خيرٍ من ملئه))[2].

<79>

[1] سورة البقرة: 152.

[2] أخرجه البخاري (740574.5)، ومسلم (2675) (2) و(21)، وابن ماجه (3822)، وأحمد (7422) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبشّرهم بالجنّات وما أعدّ فيها لهم، وأوعد من تغافل عن ذكره، وتعامى عن إبصار نعمه الموجبة لذكره وإطاعته بمقارنته مع شيطان يبعده عن ساحة رحمته، أعاذنا الله.

وذكر الله تعالى منه المقيّد بالأوقات الخاصة، كالذكر عند المنام والقيام من المقام، والسفر والرجوع عنه، وبالأسباب الخاصة من الأفراح والأعياد والمصائب الشداد، وتغير الأحوال، وتصور الأهوال، وبما بعد الصلوات، كالأوراد المأثورة بعدها من قراءة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير))عشر مرات صباحاً ومساءً، والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة، وختامها: (لا إله إلا الله)، وسائر الأوراد الثابتة في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم.

ومنه المطلق كالتوحيد، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أفضل كلمة قلتها أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله))[1]، وكقوله: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، وكالاستغفار منه تعالى، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في كل يوم أكثر من سبعين مرة.

ثم إنّ هذه الأذكار القولية كلها جملٌ مستقلةٌ، وكلامٌ مفيدٌ، وإن كانت في اللفظ مركبات إضافية، نحو: سبحان الله، أي: أسبّح الله سبحاناً، أو مفرداتٍ، نحو: الله الله الله، فإنها في النيّة والتقدير مبتدآتٌ محذوفة الخبر، أي: الله ربّي، والله معبودي، والله مقصودي، أو واقعةٌ في مقام المنادى، أي: يا ألله، واستعمال ذلك صحيح حسب الأصول العربية.

<80>

[1] أخرجه الترمذي (3585) من حديث عمرو بن شعيب، ومالك في "موطئه" (2/200) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، وعبد الرزاق في "مصنفة" (8125). وهو حديث حسن.

وإن فرضنا أنها تُستعمل بلا نية محذوفٍ وتقدير شيءٍ؛ فلا يقدح في صحة استعمالها، فإن ذكر الشخص: التعبير باسمه، وإجراؤه على اللسان، لا سيما في مقام المحبة والاحترام والتقديس، وإذا أحب الشخص شيئاً؛ أكثر ذكره، فكيف بمحبٍّ مستغرق في الارتباط النفسي، ولا يطيق تركه ساعةً؟ فليتنبّه له، فإنه من المهمات.

ثم الذكر - وإن كان واجباً أو مستحباً للمنفرد- كذلك يستحب بالاجتماع في الحلقات، قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مررتم برياض الجنة؛ فارتعوا))، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: ((حلق الذكر، فإن لله تعالى سيّاراتٍ من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم، حفّوا بهم)). [1]

وروّينا في "صحيح مسلم" عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حلقة من أصحابه، فقال: ((ما أجلسكم؟))قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ علينا، قال: ((آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟ أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يُباهي به الملائكة))[2].

<81>

[1] أخرجه أحمد (12523)، والترمذي (3510)، وأبو يعلى (3432)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (529) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

[2] أخرجه مسلم (2701)، والترمذي (3379)، وأحمد (16835)، وأبو يعلى (7387)، وابن حبان (813)، وقوله: [لم أستحلفكم تهمة لكم]، لما كان الغالب في الاستحلاف التهمة؛ أراد ﷺ نفيها، وبيّن أن سبب الاستحلاف هناك تحقيق سبب مباهاة الله تعالى وتقريره اهتمام بشأنه وتعظيماً له.

وروّينا في "صحيح مسلم" أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريــرة رضي الله عنهما: أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـه قـال: ((لا يقعـد قـوم يـذكرون اللـه تعـالى إلا حفتهم الملائكـة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعـالى فيمن عنده))[1]. انتهى.

ثم لما كـان المقصـود من الـذكر التقـرب إلى اللـه تعـالى، وكسـب رضاه؛ ينبغي للذاكر أمور، منها:

أن يكون على طهارة من الحدث والخبث.

وأن يكون المحلّ نظيفاً.

وأن يتلفّـظ بكلمـات الـذكر من التوحيـد والتهليـل وغيرهـا فصـيحةً صحيحةً جامعةً لقواعد الإعـراب والتجويـد، وأن يقصـر عنـد القصـر، ويمد عند المد، ويشدد ويخفف في محلهـا، إلى غـير ذلـك، ففي: (لا إله إلا الله) مدّ ألف (لا) النافية؛ لالتقائها بهمزة (إلـه)، ورعايـة المـد المنفصل، وإذا وقـف عليهـا؛ يـراعي مـدّ آخـر الجلالـة على حـد مـد الوقف

وأن لا يؤذي بذكره أحداً، ولا يشـوش على من سـبقه بتلاوة القـرآن أو التدريس والتعليم في محلهما.

وأن لا ينبّه نائماً، ولا يزعج مريضاً.

وأن لا يكون بمواجهة غير المحارم من النساء الأجنبية، إلى غير ذلك من الآداب المذكورة في محلها.

<82>

[1] أخرجه مسلم (2700) (39)، والطيالسي (2233)، وأبو يعلى (1252)، والبغوي في "شرح السنة" (1240) واحمد في "مسنده" (11875).

فإذا تلوت ما كتبناه في الذكر وأنواعه وآدابه، والآيات والأحاديث المروية في الموضوع؛ علمت أن السعيد: من وفّقه الله تعالى لمداومة الأذكار في أوقاتها، وأن الشقي: من ابتعد عن ذكر الله سبحانه وتعالى، وأشقى منه: من رمى الاجتماع للذكر بالبدعة بشبهة أنه لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، غافلاً أو متغافلاً عن الأدلة المتظافرة المتظاهرة في الباب.

والله هو الموفق الهادي للصواب.

<83>

فصل في زيارة القبور

الإنسان في حياته مكلف بالسعي في أمور معاشه ومعاده، وقد يتورط في الدنيا وملابساتها، فيغفل عن الآخرة وينساها، وأن هناك أموراً كثيرة تنبه المرء عن غفلته وسكرته، وترشده إلى باب ربه ورضاه ورحمته.

ومنها - بل وأهمها -: وقوف المرء على باب المقابر، وزيارة أهلها، والتفكر في أحوالهم ومآلهم، وهم أجساد هامدة في القبور، وبذلك يذكر الآخرة وهولها، والمقابر وأهلها.

فدين الإسلام فيه الرغبة إلى زيارة القبور، وهي سنّة إسلامية سنية، قال صلى الله عليه وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكر الآخرة))[1]، فهي سنّة للرجال والنساء عند أمن الفتنة.

ففي "سنن ابن ماجه" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة))[2]، وفيها عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في زيارة القبور، وفيها أيضاً عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

<84>

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (977) (106)، وأحمد في مسنده (22958) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

[2] ابن ماجه (1569) و(1572)، وابن أبي شيبة (11807). وهو حديث صحيح.

((كنت نهيتكم من زيـارة القبـور، فزوروهـا، فإنهـا تُزهـد في الـدنيا وتذكّر الآخرة))[1].

وفي "نيل الأوطار"[2]. وذهب ابن حزم إلى أن زيـارة القبـور واجبـة ولو مرة واحدة في العمر؛ لورود الأمر بها، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمـر بعـد النهي: هـل يفيـد الوجـوب أو مجـرد الإباحـة فقـط؟ انتهى.

وفي "صحيح البخاري" عن أنس بن مالك رضي الله عنـه قـال: مـر النبي الله صلى الله عليه وسلم بـامرأة تبكي عنـد قـبر، فقـال لهـا: ((يا أمة الله، اتقي الله واصبري))، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فأتت باب النبي ولم تجد عنده بـوّابين، فقـالت: لم أعرفـك، فقـال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى))[3]. انتهى.

وفي "شرح البخاري"[4]. واستدل به على زيارة القبـور، سـواء كـان الزائر رجلاً أو امـرأة، وسـواء كـان المـزور مسـلماً أو كـافراً؛ لعـدم الاستفصال في ذلك. قال النـوويّ: وبـالجواز قطـع الجمهـور، وقـال صاحب "الحاوي" - أي: الماوردي -: لا تجوز زيارة قبر الكـافر، وهـو غلطٌ. انتهى.

وحجــة المــاوردي: قولــه تعــالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْــرِهِ﴾[5]، وفي الاستدلال بذلك نظرٌ لا يخفى.

<85>

[1] أخرجه ابن ماجه (1571)، وعبد الرزاق في "مصنفة" (6714)، وابن حبان في "صحيحه" (981)، والحاكم (2/336) وصححه الحاكم.

[2] "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني (4/133) باب: استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء.

[3] أخرجه البخاري (7154)، ومسلم (926)، وأحمد (12458)، وأبو يعلى (3458)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (1068)، والطيالسي (2040)، وعبد بن حميد (1203)، وأبو داود (3124).

[4] "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (3/150)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (8/68).

[5] سورة السجدة: 84.

وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال؛ لحديث مسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تُذكّر الآخرة)).

وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نُهي عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً؛ لم تر بذلك بأساً، وعن طاووس: كانوا يستحبّون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام.

وتكره للنساء لجزعهن، وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي[1] وقال: حسن صحيح: ((لعن الله زوّارات القبور))؛ فمحمول على ما إذا كانت زيارتهنّ للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن.

وقال القرطبي: وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة؛ لأن (زوّارات) للمبالغة. انتهى.

ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان، لا سيما لنساء مصر؛ لما بعد؛ لما في خروجهن من الفساد.

ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل تندب، وينبغي - كما قال ابن الرفعة والقمولي[2] - أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

ثم إن زيارة القبور سواءٌ كانت قبور الآباء والأمهات وسائر الأقارب، <86>

[1] الترمذي (1056)، وابن ماجه (1574)، والطيالسي (2478)، وأحمد (8449)، وأبو يعلى (5908) وإسناده حسن

[2] ابن الرفعة: أحمد بن محمد، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من فضلاء مصر. له: "بذل النصائح الشرعية"، و"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان". توفي سنة (710هـ).
والقمولي: أحمد بن محمد المخزومي، نجم الدين، فقيه شافعي مصري (من صعيد مصر)، ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، توفي سنة (727هـ).

أو الأصدقاء والأساتذة، أو أصحاب الحقوق الإسلامية والخدمات الدينية من الأولياء والصالحين فيها تذكّر الموت، والتزهد عن الدنيا، وفيها. علاوة على ذلك - رعاية بر الوالدين، وصلة الأرحام، ومكافأة إحسان المحسنين بالوقوف عند قبورهم، والدعاء لهم.

وقد تحصل هناك تبرك وأنوار واردة على قلوب الزائرين، فإن مقابر الأولياء مستقر الأجساد الطيبة، ومتعلق الأرواح الطاهرة، والأرواح خالدة لا تفنى، وأجساد الأنبياء والرسل الكرام باقية لا تبلى، ونزول الرحمة عليها حقٌّ عند أهل الدين، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[1].

وصيغة المضارع للاستمرار، ورحمة الله وبركاته لا تتناهي، فمن أنكرها؛ فهو نكرةٌ بين المسلمين، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].

وقد ثبت في الصحاح[3]: أنه صلى الله عليه وسلم لما مرَّ هو وأصحابه بديار ثمود ((أمرهم))أن يُسرعوا في الخروج عنها حتى لا ينالهم أثر من غضب الله عليها

<87>

[1] سورة الأحزاب: 56.

[2] سورة الجاثية: 21.

[3] أخرج مسلم (2980) (308)، وابن حبان (6200) و(6201)، وأحمد في "مسنده" (4561) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: [لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عُذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم]. قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (1/531): كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك. وقوله: [فإني أخاف أن يصيبكم] قال الحافظ: وجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض.

وعلى أهلها بعد آلافٍ من السنين، أليس مشاهد أهـل العلم والـذكر ومدارسة القرآن والوعظ والإرشاد والتنـويرات الروحيـة والخـدمات الدينيـة حقيقـة بـنزول البركـات ودوامهـا على الأرواح الصّـالحة، ورحمته وسعت كل شيء؟ بلى، إنّ الفضل أوسع من ذلـك إذا كـان إيمانٌ وأدبٌ هنالك.

وأما كيفيّة الزيارة؛ ففي "نيل الأوطار"[1] ما نصّه: وعن أبي هريـرة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقـال: ((السـلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))رواه أحمد ومسـلم والنسائي، وأحمد من حـديث عائشـة مثلـه، وزاد: ((اللهم لا تحرمنـا أجرهم، ولا تفتنـا بعـدهم))[2]، وفيـه: وعن بريـدة قـال: كـان رسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يعلّمهم إذا خرجـوا إلى المقـابر أن يقـول قائلهم: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمـنين والمسـلمين، وإنّـا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل اللـه لنـا ولكم العافيـة))رواه أحمـد ومسلم وابن ماجه. [3]

وأدب الزائر: أن يكون على الطهارة، ويقف متوجهاً للقـبر الشـريف في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسـلين، ويسلّم عليهم، وكذا في زيارة الأولياء والصالحين، ومتوجهاً للمقـبرة أو المقابر العامّة حسبما ساعده المكان،

<88>

[1] "نيل الأوطار" (4/126) باب: زيارة القبور للرجال دون النساء. وقد أورد المؤلف هنا كلام الشوكاني وعزوه فحسب، ونحن نقول: أما حديث: [السلام عليكم دار قوم مؤمنين] فقد أخرجه - كما عزاه الشوكاني - أحمد في "مسنده" (7993)، ومسلم (249)، وابن ماجه (4306)والنسائي (150).

[2] أحمد (24425)، وابن ماجه (1546)، وأبو يعلى (4748)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (591).

[3] أخرجه أحمد (22985)، ومسلم (975)، وابن ماجه (1547)، وابن حبان (3173)، والبيهقي في "السنن" (4/79)، وفي "الأسماء والصفات" (ص 166).

ويسلّم بالعبارة الواردة السابقة، ويقرأ ما تيسر له من الفاتحة وسائر سور القرآن الكريم، ويهدي مثل ثوابها لهم.

في "حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج" للقاضي زكريا الأنصاري رحمهم الله تعالى ما نصه[1].

خاتمة: أخرج عبد العزيز صاحب الجلال بسنده عن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من دخل المقابر، فقرأ سورة يس؛ خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات))، وفي "الإحياء" للغزالي[2] والعاقبة" لعبد الحق[3] عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: إذا دخلتم المقابر؛ فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، واجعلوا ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾و ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات؛ كانوا شفعاء له إلى الله تعالى))، وأخرج الطبراني في "الأوسط"[5] عن أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

<89>

[1] ورد هذا الأثر في حاشية الجمل على شرح المنهج كما قال المؤلف (4/67)، وورد في شرح الصدور للسيوطي (ص130).

[2] إحياء علوم الدين" (4/493).

[3] عبد الحق: هو الإمام المحدث الفقيه، عاش (510-582هـ)، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المعتل من الحديث، والجمع بين الكتب الستة في الحديث، وهذا الكتاب اسمه: العاقبة في الوعظ والإرشاد والرقائق تكلم فيه مصنفه عن الموت وأحواله، والقبر وأحواله، ويوم القيامة من بعث وحشر وحساب...

[4] سورة الإخلاص: 1.

[5] الطبراني في "الأوسط" (6504) وقال عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن أبي فُديك. وانظر لزاماً ما قاله الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/139).

يقول: ((ما من أهل بيتٍ يموت منهم ميت، فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها جبريل على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العميق، هذه هدية أهداها إليك أهلك، فاقبلها، فتدخل عليه، فيفرح بها، ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يُهدى إليهم شيء)). انتهى من "شرح الصدور" للحافظ السيوطي.

وفي الحديث: ((ما من احد يمر بأخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام))رواه عبد الحق[1]، وورد في حديث: ((من زار قبرِ والديه أو أحدهما في يوم الجمعة؛ كان كحجةٍ))، وفي رواية: ((كُتب له براءةٌ من النار))[2]. انتهى.

ويستحبّ أن يدعو لهم بالمغفرة، وإعلاء الدرجات، ونزول الرحمة والبركات، ولنفسه ولسائر المسلمين بما شاء من الحسنات، فالمرجوّ من الله تعالى القبول، فقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3].

وفي "فتح الباري شرح البخاري" (3/42): واختلف في شد الرحال إلى غيرها - أي: غير زيارة الرسول الله صلى الله عليه وسلم - كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث:

<90>

[1] أخرجه تمام الدمشقي في " الفوائد" (139) بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" لابن عساكر.

[2] رواه ابن عدي في "الكامل" (1/286)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (2/344)، وعبد الغني ان المقدسي في "السنن" (2/91) من طريق أبي مسعود، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

[3] سورة غافر: 60.

((لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى...))إلى أن قال: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبةٍ:

* منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: ((لا ينبغي للمطيّ أن تعمل))[1]، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

* ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطّالٍ.

وقال الخطّابيّ: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه: الإيجابُ في ما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرّك بها، أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

* ومنها: أن المراد: حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علمٍ، أو تجارةٍ أو نزهةٍ؛ فلا يدخل في النهي، ويؤيّده: ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجدٍ تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي))، وشهرٌ: حسين الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

<91>

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" (11609)، وأبو يعلى (1326) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

* ومنها: أن المراد: قصدها بالاعتكاف في ما حكاه الخطابيّ عن بعض السلف أنه قال: لا يُعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً.

واستدل به[1] على أنّ من نذر إتيان أحد هذه المساجد؛ لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطيّ، واختاره أبو إسحاق المروزيّ، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعيّ في "الأمّ": يجب في المسجد الحرام؛ لتعلّق النّسك به، بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصوص لأصحاب الشافعي.. إلى أن قال: قال بعض المحققين: قوله: ((إلا إلى ثلاثة مساجد))المستثنى منه محذوف، فإما أن يُقدر عاماً، فيصير: لا تشدّ الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سدّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعيّن الثاني.

والأولى أن يقدّر ما هو أكثر مناسبةً، وهو: لا تُشدّ الرحال إلى مسجدٍ للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من الصالحين.

وقال السبكيّ الكبير[2]: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشدّ الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل: ما شهد الشرع باعتباره، ورتّب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد، فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات.

<92>

[1] قوله واستدل به: أي: حديث: [لا تشد الرحال...]

[2] السبكي: علي بن عبد الكافي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، توفي بالقاهرة سنة (756ه).

قـال: وقـد التبس ذلـك على بعضـهم، فـزعم أن شـدّ الرحـال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحـال إلى مسـجد من المسـاجد، أو إلى مكـان من الأمكنـة لأجـل ذلـك المكان إلا إلى الثلاثـة المـذكورة، وشـد الرحـال إلى زيـارة أو طلب علم ليس إلى المكـان بـل إلى من في ذلـك المكـان. واللـه أعلم. اهـ[1].

وخلاصة هذه الأدلة المتينة: أن زيارة القبور على الإطلاق جـائزة، إلا إذا قـورنت بمـانع شـرعي، وأن زيـارة مشـاهد الأوليـاء أحب من الجميع؛ لأن فيها تذكر الآخرة، وتنور البصيرة، وأن شد الرحـال إليهـا بعـد الممـات لا حـرج فيـه، كشـد الحـال إلى أهـل الصـلاح والتقـوى والإرشاد والتنوير في حال حياتهم، وأن كل مجاورة ومسـاكنة لأهـل الفضل لغاية كسب الفضل خير ورحمه وفضل.

والله أعلم.

<93>

[1] انتهى النقل من "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (3/66).

فصل في وجوب الاتباع والتقليد على غير المجتهد

كتب العلماء المتقدمون في الموضوع رسائل مهمة، لكنها لما كانت على نمط بيـان المصـطلحات الفقهيـة، وكـانت صـعبة التنـاول على كثير من الناس؛ كتبت فيه رسالة لطيفة مفهومـة لكـل مثقـف يحب الوصول إلى الحقيقة في هذا الموضوع.

فأقول وبالله التوفيق: لا شك أن دين الإسلام دين الهـدى والبصـيرة بالأحكام كما أمر الله سبحانه وتعالى حبيبه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَـبِيلِي أَدْعُـو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِــيرَةٍ أَنَـا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُــبْحَانَ اللَّهِ وَمَـا أَنَـا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

ومعلوم أن البصيرة إنما حصل بنـور العلم، والعلم إذا لم يكن وهبيـاً يكون من الكسـب والتعلم والدراسـة والتطلـع إلى محتويـات كتـاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم، ومحـل الإجمـاع والأكثريـة والاختلاف، وتمييز الرأي الصائب من غيره.

ومعلوم أين ذلك لا يتيسر بالوجـه الكامـل إلا لآحـاد النـاس، فحينئـذٍ وجب على المسلم المكلّف تحصيل تلك البصيرة في مهماته بطريق السؤال من أهل العلم، كمـا قـال تعـالى: ﴿فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

<94>

[1] سورة يوسف: 108.
[2] سورة النحل: 43.

والمكلف المنصف إذا نظر إلى نفسه، ودرجة علمه، ومعرفة التكاليف الواردة عليه من ربه؛ علم بلا شبهة أنّ له حاجة إلى سؤال غيره، وأنّ له حاجة للعلم، وإذا كانت له حاجة إلى السؤال للعلم؛ وجب عليه أن يتحرى مرجعاً يكون منبعاً للمعارف الدينية، فإنه لا معنى للسؤال عن شخص جاهل يحتاج هو الآخر إلى السؤال من غيره، فلزم هنا للمسلم الناشئ في دار الإسلام إلى تطلع كافٍ، وتحقيقٍ وافٍ حتى يكون على بصيرة في دينه.

كما أنّ المتتبع يعلم أين منبع الإسلام: هو الكتاب والسنة، وهما واردان بلسان عربي مبين، وأن فيهما الألفاظ العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والحكم والمتشابه، والمختص والمشترك، والحقيقة والمجاز، وأن هناك عاماً يراد به العموم، وعاماً يراد به الخصوص، وخاصاً يراد به الخصوص، وخاصاً يراد به العموم.

كما أنه يعلم أن الدين فيه العقائد التي لا مجال لنسخها، والأحكام العملية القابلة لها، المتطرق لها التي في دور الوحي والتنزيل، ويجب تمييز الناسخ عن المنسوخ.

ولا شك أن معرفة هذه الأوضاع والأوصاف بتفاصيلها صعبة لا تحصل إلا لمن وفقه الله تعالى في الجهد والتفقه وحيازة الخير، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً؛ يفقّهه في الدين، ويلهمه شده)). [1]

<95>

[1] أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في "الكبير" (786)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (4/107)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية" (218) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي الباب من حديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري (71)، ومسلم (1037) (98).

ومن المعلوم أيضاً: أن الله سبحانه وتعـالى خـوّل حبيبـه صـلى اللـه عليه وسلم بيان ما يحتاج إلى الإيضاح بالقول أو الفعل، وأن معرفـة البيان أيضاً تحتاج إلى استيعاب تام في الأحكام.

وعلى كل فالبيان أيضاً كنفس سـائر السّـنة يحتـاج إلى من يحفظـه ويفهمه ويبلغه إلى الناس لينتفعوا به في المسـتقبل، وإن كثـيراً من حفظة السـنّة والبيانـات استشـهدوا، أو لحقـوا مثـواهم الأخـير قبـل التمكن من أداء واجبهم، والبـــاقون منهم - مـــع علمهم وعـــدالتهم وضبطهم ويقظتهم - قد بلّغوا ما عندهم إلى غيرهم، ولو كـانوا أقـلّ منهم علماً وعدالةً وضبطاً ويقظةً؛ لتفـاوت مـراتب النـاس في تلـك الأوصـاف. وقسْ عليـه الدرجـة الثالثـة والرابعـة وغيرهـا، ويحتـاج الفحص والتحقيق حول الرجال إلى مجال واسع لا يتيسر لكل أحد.

كما أنه معلوم عند المتتبعين: أن المرجـع الأعلى في عهـد الرسـول صلى الله عليه وسلم كان هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعده كان الخليفة للعهد من الراشدين، وكان كلما حدث أمـر هـام محتـاج إلى بتّ الحكم فيه، إذا كان هناك دليـل ظـاهر من الكتـاب والسـنة؛ عملوا به، وإذا لم يكن دليل ظـاهر؛ كـان الخليفـة الراشـد يستشـير أهل العلم من الصحابة حتى يتبين الأمـر، كمـا أن في عهـد الخلفـاء راجع آحاد الصـحابة ممن لم يكن لهم عنـدهم علم واسـع الصـحابي العالم في مهمته، فيراجعون زيد بن ثـابت في الفـرائض، ومعـاذ بن جبـــل في الحـــرام والحلال، وأبي بن كعب أو زيـــداً في القـــراءة، واستمروا على هذا المنهج بدون نكير من أحد.

وبعد عهد الصحابة، وانقراض عصرهم؛ تغـير الأمـر كثـيراً، وتطـورت أمور الـدين، فـزاد احتيـاج النـاس إلى البيـان والإيضـاح، وعنـد ذلـك اضـــطر أهـــل العلم من المســـلمين إلى خدمـــة الكتـــاب الكـــريم وتفسيره، وتدوين الأحاديث الشريفة

<96>

وتبويبهـا لاسـتنباط الأحكـام منهمـا، وظهـر أهـل الفقـه في العـالم الإسلامي، فسئلوا واستنبطوا، وأفتوا الناس على ضوء ما أخذوه بعد مراجعـة الأحكـام السـابقة، واتبـاع مواقـع الإجمـاع فيهـا، واختص بمعرفة هـذا النحـو من المعلومـات علمـاء بـارعون اشـتهروا باسـم المجتهدين في الدين رضي الله عنهم أجمعين.

وكانوا كثيرين إلى درجة، لكن بعضاً منهم خصّـه اللـه بمزيـد الكـرم، ووفقه لتـدوين مذهبـه وآرائـه القويمـة الدينيـة الـتي انقـاد لهـا أهـل العصـور المباركـة بـدون إنكـار وعنـاد، كالإمـام أبي حنيفـة ومـالي والشافعي وأحمـد بن حنبـل وداود، ومنهم من لم يوفـق على ذلـك، فدفن علمه معـه في لحـده إلا مـا بقي في الصـدور، أو انضـبط في بعض السطور.

فلم يمر على المسلمين زمان كثير إلا وحصلت خزينة - بل خزائن - من جـــواهر العلم والمعلومـــات في العقائـــد والأحكـــام والأصـــول والفروع المستنبطة في الأحكام الغير المنصوصة.

وبعد دراسة أصول الاستنباط وضبطها؛ تهيّـأ العلمـاء التوابـع لتـدوين أصول الفقه الخادمة الاسـتنباط الأحكـام من النصـوص، كمـا تنبهـوا لتدوين علم البلاغة الخادم للكتـاب والسـنة، ومعرفـة طـرق البلاغـة والفصاحة فيهما، ودونت قبلهما علم النحو والصرف لضـبط إعـراب الكتاب والسنة وسـائر العلـوم العربيـة الإسـلامية، فكـانت كبسـاتين مثمرة للفواكـه، أو مـزارع لاسـتيفاء قُـوت الأرواح منهـا، واسـتقرت عـادة المسـلمين على اتبـاع العـاميّ للعـالم، وتقليـد المسترشـد للمجتهد، فكانوا على بصيرة من دينهم، كما كانت منهجاً للدعوة إلى الحق والإسلام.

فيا أيها المسلمون هل من الوجدان والشرف الإسلامي إضاعة تلــك المـدوّنات النافعـة في الـدين، وكتم أسـامي المجتهـدين في الفقـه، والدوران حول أقوال

<97>

شاذ مندرسةٍ لا يعلم إسنادها، ودعوى الاكتفاء بالكتاب والسنة بدون معرفة لهما، وتحقيق فيهما مع حاجة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إليها، وإن كانوا من الأمة العربية الأصيلة، أليس المقصود من ذلك دفن خزائن الإسلام باسم خدمة الإسلام، وإمحاء علوم الكتاب والسنة باسم اتباع الكتاب والسنة؟

وهل يعرفهما جيل براء من معرفة القواعد العربية، وأصول الفقه والبلاغة، وسائر مقوماتها، حتى إذا سألت واحداً منهم عن تحقيق الحصرين في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإما لكل امرئ ما نوى)): هل هما من الحصر الحقيقي أو الإضافي؟ ومن قصر الموصوف على الضفة أو الصفة على الموصوف؟ وهل القصران فيها من نوع قصر القلب أو الإفراد أو التعيين؟ وهل المخاطب به شخص واقعي موجود أو غائب أو الحاضر والغائب على السواء؟ إذا سألت لا تأخذ الجواب إلا من الشواذ وخيرة الأنجاب.

وسرّ هذه الجراءة على الكتاب والسنة: هو الجهل، فإنه من الحكمة المقررة: أن الجاهل مغرور، والمغرور جسور، والداعي إلى هذا الجهل: مد أيدي الخيانة الأجنبية إلى الدين وإلى التراث الإسلامي العربي لإمحائها باسم إحيائها، والناس جاهلون غافلون.

فيا أيها المسلمون أنشدكم الله أن تشتغلوا بعلوم الدين، وترجعوا إلى ما كان عليه آباؤكم، وتحققوا القواعد النحوية والصرفية حتى تُميز، ومواقع الإعراب والبناء والاشتقاق والإعلال.

وحتى لا يلتبس عليكم الصحيح بالمعتل، ولا الكامل بالناقص، وتوجهوا إلى علوم البلاغة حتى تعرفوا الفرق بين:

<98>

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وبين غيره من سائر الآيات في موضوع سيدنا نوح ومن معه من المؤمنين.

ومما يُتعجب منه: أنك إذا تكلمت مع واحد منهم، وقلت: ما منهجك في الدين؟ فيقول: أنا سلفيّ، وإذا سألت: ما معنى نسبتك إلى السلف الصالحين؟ يقول: معناها: أني أعمل في ديني حسب الكتاب والسنة مثل ما عملوا به، وإذا قلت: التاريخ يشهد بأنهم كانوا أئمة مجتهدين، كسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث، ولكنكم تجهلون القواعد العربية التي تنفعكم في فهم الكتاب والسنة، فيقول: أسأل أحد زملائي الذين تعلو درجتهم على درجتي العلمية.

وإذا سألت: فهل هو عالم متمكن من الأحكام حتى تعتمد عليه في أعمالك؟ يقول: ذلك ليس بشرط، أنا أسأله في ما أشكل عليّ، وهو يسأل من هو أعلى منه عند الإشكال مثلي.

وإذا قلت: ما دام المسؤول ضعيفاً محتاجاً إلى المراجعة؛ فلماذا لا تعمل بالكتب المعتمدة المنقولة خلفاً عن سلف عن الإمام المجتهد الذي وصل إلى مقام الفهم الكامل؟ فعند ذلك يسكت، وينظر إليك نظراً موحشاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وحينئذٍ يظهر لكل عاقل: أنّ هذا التنوع من الحال عقدة نفسية، ونزعة شخصية تمنعهم عن مراجعة كتب الفقهاء، وتدعوهم إلى السؤال عن أمثالهم، وتحبب إليهم البقاء في هذا الغرور، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

<99>

[1] سورة هود: 44.

قلت: ومما يدل على وجوب كون المرجع الموثوق مجتهداً: أنه ليس في العالم من هو بريء من الخطأ في أحكامه، ولا يُسأل عن مستنده إلا الله ورسوله، أما الباري تعالى؛ فهو ظاهر، وأما الرسول؛ فإنه لا ينطق عن الهوى.

وأما غيرهما؛ فيجوز وقوع الخطأ منه، فإذا كان مجتهداً - أي: عالماً بالعلوم التي تخدم الكتاب والسنة، وتمكّن منها، وصل إلى مقام الاستنباط، وربط الحكم بالكتاب والسنة - وعند ذلك يطمئن الإنسان بأحكامه، وإن لم يكن معصوماً، وذلك لأنه يقدر على بيان الأصل الذي أخذ الحكم منه، ويقدر على الاستدلال بما يُقنع المراجع له، ويكون على بصيرةٍ في أمره، وهذا القدر هو المستطاع في العمل، فإن الإنسان السائل هو غير مجتهدٍ، ولا يرى من فوقه إلا ذلك المجتهد، فإذا لم يكتفِ به؛ تعطّل في دينه.

ومما يدل أيضاً على وجوب تدوين مذهبه: حصول البصيرة لأتباعه المستفيدين من مراجعة قواعده في الاستنباط، واستخراج بعض أمور أخرى منها حسب الحاجة، وظهور الفرق بين أصول المجتهدين وقواعدهم في ما ذهبوا إليه من الأحكام في المواد الغير المنصوصة، وزجر أهل الزيغ والعناد عن إلقاء الشبهات في مذهبه، وتشويشه على الناس. وبذلك يزداد نشاط التلاميذ أصحاب الإمام المجتهد ومن يحذو حذوهم.

وحاصل الكلام في الموضوع: أنه يجب على غير العالم المجتهد التبعية والتقليد لعالمٍ مجتهدٍ صاحب مذهب مدونٍ لأدلةٍ كثيرةٍ:

* الأول: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

<100>

[1] سورة النحل: 43.

* الثـاني: قولـه تعـالى: ﴿وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِينَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1]، فإنـه يـدل على أن أهـل استخراج الأحكام هم المراجع للأنام، وأن شأن العلماء المستنبطين فوق شأن السائلين المستفهمين.

* الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَـاءَتْ مَصِيرًا﴾[2]، فإن الآية توعدت على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيكـون اتباع سبيلهم واجباً، وسبيلهم من بعد وفاة الرسول صلى اللـه عليـه وسلم إلى يومنا هذا، أو قبل ظهـور النـاس السـلفيين مراجعـة غـير العـالم للعلمـاء الراسـخين، وسـؤال المسترشـدين من المجتهـدين، وذلك معلوم عند العالم بتاريخ الإسلام والمسلمين.

* الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مهما أوتيتم من كتـاب اللـه؛ فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله؛ فسنّة مني ماضية، فإن لم تكن سنّة مني؛ فما قال أصـحابي، إن أصـحابي بمنزلـة النجـوم في السـماء، فأيّمـا أخـذتم بـه اهتـديتم، واختلاف أصـحابي لكم رحمـة))رواه الـبيهقي في "المـدخل" بسـنده عن ابن عباس رضي الله عنهما. [3]

* الخـامس: قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((وانّ من يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين))[4]، وسنّتهم مضت على اتباع

<101>

---

[1] سورة النساء: 83.
[2] سورة النساء: 115.
[3] "المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي" (152).
[4] أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وأحمد (17144) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

الشورى في ما حدث من الأمور التي لم يكن فيها نص، وسؤال غير العالم منهم العالم، كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وهم قد يجاوبون السائل بما عندهم من نصوص الكتاب والسنة، أو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اطلعوا عليه، وقد يجاوبون بما وصلت إليه أفكارهم، لا سيما معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حقه: ((أعلمكم بالحلال والحرام: معاذٌ))[1]، فإنه قرر الرسول اجتهاده حين بعثه إلى اليمن، وقال له: ((بم تحكم يا معاذ؟))قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟))قال: فبسنّة رسول الله، قال: ((إن لم تجد؟))قال: أجتهد برأيي ولا آلو، أي: لا أقصّر جهدي في الاجتهاد والوصول إلى الحكم، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة على صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله))[2].

فإذا أجاب معاذ وأمثاله من أهل المعرفة بالدين بما وصل إليه من الحكم في الدين، فقد أجابه بحكم الله؛ لأن حكم الله هناك حكم مجتهد أمة حبيبه صلى الله عليه وسلم حيث قرره الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن الناس من يقول: نحن نرى نصوص الكتاب والسنّة الموجودة، وحسبنا ذلك.

<102>

[1] أخرجه الترمذي (3790)، وابن ماجه (154)، والطيالسي (2210)، وسعيد بن منصور في "سننه" (4) من حديث قتادة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12904)، والضياء في "المختارة" (2242)، والبيهقي في "السنن" (6/210) من حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه أبو داود (3599)، والترمذي (1327)، والطيالسي (560)، وأحمد في "مسنده" (22007).

قلنا: من لم يكفه كتاب الله وسنة رسوله؛ فلتكفه جهنم، وبئس المصير، ولكن النظر إليهما يحتاج إلى عيون مبصرة، فإن الأعمى لا يميز طريق السواء عن غيره، وإذا كان له عيون؛ يحتاج إلى مدارسة وممارسة، فإن الأميّ لا يقرأ المكتوب ولو كان مطلوباً، وإذا كان دارساً وممارساً؛ احتاج إلى معرفة لغتهما، فإن القارئ الأعجمي لا يعرف معنى المكتوب العربي، وإذا كان عارفاً باللغة؛ احتاج إلى معرفة قواعدها ليفهم المقصود، فإن غير البليغ لا يعرف أسرار البلاغة، ولا تنكشف عنده دلائل الإعجاز.

وكثير من الذين يتصدون لتبني هذا الأمر جاهلون بالقواعد من الأساس، وإلا إذا اكتفيتم بقراءة متون الكتاب والسنة، والنظر إلى ظواهر الأشياء؛ فاقترحوا من أصحاب النفوذ حتى يأتوا بلفيف من خريجي الابتدائيات والمتوسطات، وليعينوهم حكاماً للقضاء والجزاء والتمييز، وليوسدوا إليهم تدوين القوانين والأنظمة حتى نخلص من متاعب المدارس العالية، وليأمروا جمعاً من المضمدين وموظفي الصحة لإجراء العمليات الجراحية في العيون والآذان والأدمغة والصدر والقلب وغيرها من أجزاء الجسد لطائفها والمهمات منها، ونخلص من صرف المبالغ الهائلة، وإرسال المرضى إلى مستشفيات عالية في البلاد البعيدة. كلا إنهم عن الهدى لمحجوبون، ومن أهل الهوى لمحسوبون.

ثم نقول: إن اعتبارات النماء البشري صبياً، فشاباً يافعاً، فكهلاً، فشائباً مثال للتربية العلمية ابتدائية، فمتوسطة، فإعدادية، فماجستير، فدكتوراه، وتخصصاً نهائياً، ولذلك اهتم العالم بفتح المدارس العالية، وصرف الملايين فيها حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه، ونحن في دور الصبا نشتغل باللعب في الكعوب.

<103>

والحاصل: أن الاستواء العلمي حق ثابت، وأن دعواه بدون دليل عاطل باطل، ويجب على المؤمن العاقل إذا لم يكن مستوياً أن يتشبث بأذيال المستوين: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

<104>

---

[1] سورة يوسف: 108.

فصل في الشفاعة

الشفع لغة: ضد الوتر، والشفاعة عبارة عن طلب السماح لشخص برفع عذابه، أو تخفيفه، أو إعطائه درجة، أو رفع درجته. والشفيع هنا يضم كلامه ورجاءه إلى رجاء المشفوع له، فهي طلب ورجاء ودعاء ينضم إلى طلب الطالب في ما ذكرناه ورجاءه.

والشفاعة خمسة أقسام:

* الأولى: الشفاعة العظمى، وهي لجميع الخلائق بإراحتهم من هول الموقف، وتعجيل الحساب ونحوه.

* والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب كما ورد في حدي شريف رواه الترمذي: ((وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب))[1] الحديث.

* والثالثة: في زيادة الدرجات في الجنة لبعض أهلها.

* والرابعة: في قوم استوجبوا النار بذنوبهم، فلا يدخلونها.

* والخامسة: في إخراج بعض المذنبين من النار.

وتخص الأولى والثانية بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والباقي يعمه وسائر

<105>

---

[1] أخرجه أحمد (16218)، والطيالسي (1291)، والبزار (زوائد) (3543)، والطبراني في "الكبير" (4559)، وأبو نعيم في "الحلية" (2/286) من حديث رفاعة الجهني رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

الأنبيـاء والمرسـلين صـلوات اللـه وسـلامه عليهم أجمعين، وأفـراد الأمة من الصديقين والشهداء والصالحين.

فهي ثابتة للرسل وللأخيار في حق أهـل الكبـائر مـا عـدا الكـافرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِـكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1].

والدليل على ثبوتها: آيات كثيرة، كقوله تعـالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْـفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[2] الدالة على أنه إذا صدر إذنه تعالى بها؛ فلا استنكار لشفاعة الشافعين، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَـى﴾[3]، أي: فمن ارتضى الباري سبحانه بشفاعتهم لـه يشـفعون لـه، وقولـه تعالى: ﴿مَا مِنْ شَـفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْـدِ إِذْنِـهِ﴾[4]، وقولـه تعـالى: ﴿لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾[5].

فالاستثناءات في الآيات الكريمة دالـة على وجـود الشـفاعة بشـرط تحقق ما بعدها إجماعاً، وإن اختلف وجـه الدلالـة، فـإن بعض النـاس قائلون بدلالتها حسب وضع اللغة، وبعضهم قـائلون بـدلالتها بحسـب العُرف، وإلا، لزم أن لا تكون كلمة: (لا إلـه إلا اللـه) كلمـة التوحيـد، وأن لا يخرج من أهل الخسر في سورة العصر من: ﴿آَمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَـوْا بِالصَّـبْرِ﴾[6]، وأن يخلـد في النـار التائب من الكفر، والتائب من الكبائر مما دونه[7]، وليس

<106>

---

[1] سورة النساء: 48.
[2] سورة البقرة: 255.
[3] سورة الأنبياء: 28.
[4] سورة يونس:3
[5] سورة النجم: 26.
[6] سورة العصر: 3.
[7] أي: الكفر.

كذلك[1] بإجماع من له قيمة في الإسلام. وكذا أحاديث مسندة قوية.

منها: ما روي عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))، قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد، من لم يكن من أهل الكبائر؛ فما له وللشفاعة؟ رواه الترمذي وأبو داود[2].

وما روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أتاني آتٍ من عند ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً))رواه الترمذي[3].

وانعقد الإجماع على ثبوتها قبل ظهور أهل البدع والمنكرات، وخالفت

<107>

[1] أي: لو نفيتم الشفاعة، ولم تنظروا للاستثناءات الواردة في الآيات، وأنّ الاستثناءات لا تعمل عندكم؛ للزم منه أن نلغي الاستثناء في كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)، فلا تفيد التوحيد، ولكن ليس كذلك، فكلمة التوحيد باقيه باستثنائها، وكذا تكون الآيات الدالة على الشفاعة.

[2] رواه الترمذي (2435)، وأبو داود (4739)، وابن حبان (6468)، والحاكم (1/69) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (13222) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (4310)، والترمذي (2436)، وصححه ابن حبان (6467)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي عاصم في "السنة" (830)، والخطيب في تاريخه" (8/11)، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عند الآجري في "الشريعة" (ص 338).
قال ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (5/277): قوله: شفاعتي لأهل الكبائر، أي: شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم. وانظر "شرح النووي على مسلم" (3/35)

[3] أخرجه الترمذي (2441)، والبخاري في تاريخه الكبير" (1/184)، وابن خزيمة في "التوحيد" (2/ 644)، والطبراني في "الكبير" (18/135)، وابن حبان (7207)، والحاكم (2/67)، وأحمد في "مسنده" (23977). وهو حديث صحيح.

المعتزلة بشبهة أنّ فيها تأييداً لأهل الفسق على فسـوقهم برجائهـا في القيامة، ومخالفة لنصوص القرآن الدالـة على جـزاء الفاسـقين، والنصــوص الدالــة على خلــود بعض أهــل الكبــائر في العــذاب، والنصوص الدالة على أن ليس شافع يشفع للظالمين وأهـل الكبـائر منهم قطعاً.

وتردّ: بأن الشبهة الأولى واهيـة جـداً، فـإن المجـرم ربمـا لم يسـمع بآيات الشفاعة ولا بأحاديثها، وبفـرض سـماعها؛ فهي منقـاده للقـوة الشهوة أو الغضـبية بحيث تعتريـه حالـه نفسـية بعيـدة عن ملاحظـة الجزاء والعـذاب يـوم القيامـة، على أن العاقـل يـدري أن الشـفاعة ليست تحت إرادته، فلعل الشافع لا يشفع له، أو لا تقبل شفاعته، أو أن البــاري سـبحانه يمنعـه عن الشــفاعة لــه، وأن نصــوص جــزاء الفاسقين مقيده بالمشيئة لوفرة المقيدات، مثل: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَـاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾[1]، وأن نصوص خلود بعض أصحاب الكبائر مؤولـة بالمباشــرة على ســبيل الاســتحلال، أو وارده على ســبيل الزجــر والتعــنيف، أو معارضــة بالصــوص الدالــة على أن التعــذيب تحت المشيئة، ويرجحها الأحاديث الواردة في الشفاعة للعصاة، ونصـوص نفي الشفيع للظالمين محمولـة على الكـافرين الميـتين على الكفـر والعياذ بالله جمعاً بين الأدلة.

وأحاديث الشفاعة وصلت إلى درجة لا يمكن إنكارهـا، ولا ينكرهـا إلا من حُرِمَها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال: ((قد أعطي كل نبي عطية، فكـلٌ قـد تعجّلهـا، وإني أخرتُ عطيتي شفاعةً لأمتي))[2].

<108>

---

[1] سورة آل عمران: 129.

[2] أخرجه أحمد في "مسنده" (11148)، وابن أبي شيبة (11/454) وعبد بن حميد (903)، وأبو يعلى (1014)، والبزار (زوائد) (3458) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/371) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد. وإسناده حسن لكثرة طرقه.

وعن أبي نضرة قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما على منبر البصرة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه لم يكن نبي إلا له دعوة قد تنجّزها في الدنيا، وإني قد اختبأت دعوتي شفاعة لامتي))[1].

وعن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رأيت ما تلقى أمتي بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق ذلك من الله تعالى كما سبق لأمم قبلهم، فسألته أن يولّيني شفاعة يوم القيامة فيهم، ففعل))[2].

وروي عن طلق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيتُ جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني، فاتّضعت له، فقل: لا والله، بل أنت أقرأُ لكتاب الله مني، وأعلم بسنة رسول الله مني.

قال: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً، فعذبوا بها، ثم أخرجوا، صمّتا[3] - وأهوى بيديه إلى أذنيه - إن لم أكن سمعته من

<109>

[1] أخرجه أحمد (2546)، وعبد بن حميد (695)، وأبو يعلى (2328)، والطيالسي (2711)، والبيهقي في "الدلائل" (5/481) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث حسن لغيره.
وروى نحوه الترمذي (3148) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (4476)، ومسلم (193).
[2] أخرجه أحمد في "مسنده" (27410)، والطبراني في "الكبير" (23/ 410)، وفي "الأوسط" (4645)، وفي "مسند الشاميين" (2990)، والحاكم (1/68). وهو حديث صحيح.
[3] قوله: صمتا، أي: إني قد سمعت ذلك: [أهلها هم المشركون]، ولكن... إلخ، من رسول الله ، وإن كذبتُ فليكن صممٌ في أذني عقوبة عليّ.

رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ويقـول: ((يخرجـون من النار))ونحن نقرأ ما نقرأ. [1]

وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم بعـد أن نـزل قولـه تعـالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[2]: ((يا بـني هاشـم، انقـذوا أنفسـكم من النار، يـا بـني عبـد المطلب، انقـذوا أنفسـكم من النـار، يـا فاطمـة، انقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير انّ لكم رحماً سأبلّها[3] ببلالها))[4]؛

فمـا كـان منـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خطابـاً للكفّـار، فواضـح أنّ الشفاعة ليست للكافرين، وما كان خطاباً للمؤمـنين منهم الـداخلين في القوم والباقي كفار، أو خطاباً لفاطمة الزهراء رضي الله تعـالى عنها؛ فيُحمل على إظهار الخـوف من اللـه تعـالى، وأنـه ليس يملـك شيئاً، وليس له صلاحية لصيانتها بدون لطفه تعـالى، وعلى الـترغيب في الزيـارة[5] من الطاعـات لنيـل الـدرجات، وليس معنـاه: نفي الشفاعة جوازاً أو وقوعاً لوجود أحاديث مسندةٍ في ثبوتها.

ثم إنه ثبت على ضـوء الأحـاديث الشـريفة: أن للرسـول صـلى اللـه عليه وسلم شفاعات خمساً:

<110>

---

[1] أخرجه أحمد (14535)، والبخاري في "الأدب المفرد" (818)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5668). وأخرجه مسلم (191) (317)، والطيالسي (1704)، والحميدي (1245)، وأبو يعلى (1831).
وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد (4337)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد أيضاً (7717)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد أيضاً (11016) و(11127).

[2] سورة الشعراء: 214.

[3] سأبلّها: أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئاً. "النهاية" لابن الأثير (2/153).

[4] ببلالها: قيل: هو كل ما بلّ الخلق من ماء أو لبن أو غيره.

[5] من قوله ﷺ : [غير أن لكم رحماً].

* الأولى: الشـــفاعة العظمى المعروفـــة بالمقـــام المحمـــود، وهي لإراحـة أهـل الموقـف من أهـوال الموقـف، وإجـراء القضـاء بينهم، والفراغ من حسـابهم، ففي "صـحيح البخـاري" عن ابن عمـر رضـي الله عنهما قال: قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((مـازال الرجل يسأل الناس حتى يـأتي يـوم القيامـة ليس في وجهـه مُزعـة لحمٍ))[1]، وقال: ((إن الشمس تـدنو يـوم القيامـة حـتى يبلـغ العـرق نصفَ الأذن، فبينما هم كذلك؛ استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمـد صلى الله عليه وسلم)).

وزاد عبـــد اللـــه بن صـــالح: حـــدثني الليث، حـــدثني ابن أبي جعفـــر: ((فيشـفع ليُقضـى بين الخلـق، فيمشـي حـتى يأخـذ بحلقـة البـاب، فيؤمئذٍ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمـده أهـل الجمـع كلهم))[2] انتهى نصاً باختصار السند، وفي هذه الرواية اختصار من ترك أسـماء بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وفي "فتح البـاري شـرح البخـاري"[3] للشـيخ ابن حجـر العسـقلاني: قولـه: "بحلقـة البـاب"، أي: بـاب الجنـة، أو هـو مجـاز عن القـرب، والمقام المحمود: هو الشفاعة العظمى التي اختص بهـا صـلى اللـه عليه وسلم، وهي إراحة أهل الموقـف من أهـوال الموقـف للقضـاء بينهم، والفراغ من حسابهم.

<111>

[1] أخرجه البخاري (1474)، ومسلم (1040) (104)، وأحمد (4638)، والبيهقي في "السنن" (4/196)، وفي "شعب الإيمان" (3509) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] علقه البخاري بصيغة الحزم (7440) وقال: قال حجاج بن منهال: حدثنا همام بن يحيى...فذكره، ووصله من هذا الطريق أبو نعيم والإسماعيلي في "مستخرجيهما" على البخاري كما في تعليق التعليق" (5/349). وأخرجه أحمد في "مسنده" (13562)، وابن أبي عاصم في "السنة" (804)، وابن منده في "الإيمان" (863) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[3] باب: من سأل الناس تكثراً (3/330)

وفي "فتح البـاري" أيضـاً في شـرح كتـاب الرّقـاق من "صـحيح البخاري" ما نصه[1]: ووقع في حديث أُبيّ بن كعبٍ عند أبي يعلى مـا نصّه: ((ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عـني، ثم يـؤذن لي في الكلام، ثم تمـر امـتي على الصـراط وهـو منصـوب بين ظهـراني جهنّم، فيمرّون)). انتهى. وفيه: أنّ موقف الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم حينئذٍ عند الصّراط.

* الثانية: الشفاعة لإخـراج عصـاة المؤمـنين من النـار. في "صـحيح البخاري"[2] في آخر الحديث الذي رواه في كتاب الرقاق قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيأتون، فأستأذن على ربي، فإذا رأيته؛ وقعت له ساجداً، فيدعني ما شاء الله، ثم يُقال لي: ارفع رأسك، وسل تعطه، قل يسمع، واشفع تشفّع، ثم أشفع، فيحـدّ لي حـداً، ثم أخـرجهم من النـار، وأدخلهم الجنـة، ثم أعـود، فـأقع سـاجداً، ومثلـه في الثالثـة والرابعـة، حـتى مـا يبقى في النـار إلا من حبسـه القـرآن)). انتهى. وقال قتادة: أي: وجب عليه الخلود والعياذ بالله.

* الثالثة: الشفاعة في قـوم اسـتوجبوا النـار بـذنوبهم، فلا يـدخلونها لشفاعته صلى الله عليه وسلم.

* الرابعة: الشفاعة لإدخال قوم الجنة بغـير حسـاب. عن أبي أمامـة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وعـدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألفٍ سبعون ألفاً))رواه الترمذي بسند حسن. [3]

<112>

[1] باب: صفة الجنة والنار (11/438).

[2] البخاري (7410) وقال الإمام النووي: أي: وجب عليه الخلود، ومعناه: من أخبر القرآن أنه مخلد في النار، وهم الكفار.

[3] الترمذي (2437) وقال: حديث حسن صحيح.

* الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لبعض أهلها، والله هو الجواد الكريم.

وبعد شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يُفتح باب الشفاعة لمن ارتضاه الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾[1].

قال المفسرون: أي: لمن كان قوله واعتقاده: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء))رواه ابن ماجه بسند صحيح. [2]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أمتي من يشفع للفئام[3]، ومنهم من يشفع للقبيلة، وبينهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة))رواه الترمذي. [4]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته))رواه أبو داود. [5]

عن الحسن البصري رضي الله عنه، عن النبي الله عليه صلى الله عليه وسلم قال:

<113>

---

[1] سورة طه: 109.

[2] أخرجه ابن ماجه (4313) وله شاهد عند البزار (372)، وابن خزيمة في "التوحيد" (2/ 734).
وأخرجه أيضاً: الآجري في "الشريعة" (815)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (1580)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (152)، والإمام يحي الشجري في "الأمالي الخميسية" (1/71).

[3] أي: الجماعة الكثيرة.

[4] أخرجه الترمذي (2440) وقال: هذا حديث حسن.

[5] أخرجه أبو داود (2522)، ومن طريقه البيهقي (9/164). وأخرجه الترمذي (1663)، والبزار في "مسنده" (4085)، وابن حبان في "صحيحه" (4660)، والآجري في "الشريعة" (813).

((يشفع عثمان بن عفان يوم القيامة في مثـل ربيعـة ومضـر))رواه الترمذي. [1]

عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما أهل النار الذين هم أهلها؛ فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم -، وأمـاتتهم إماتـةً، حـتى إذا كـانوا فحمــاً أذن بالشــفاعة، فجيء بهم ضــبائر ضــبائر - أي: جماعــاتٍ متفرقةً -، فبثوا على أنهـار الجنـة، ثم قيـل: يـا أهـل الجنـة، أفيضـوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السـيل))[2]، فقـال بعض الحاضرين: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية.

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: ((يخرج من النـار من قـال: لا إلـه إلا اللـه وكـان في قلبـه من الخير ما يـزن شـعيرةً، ثم يخـرج من النـار من قـال: لا إلـه إلا اللـه وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرةً، ثم يخرج من النار من قــال: لا إلــه إلا اللــه وكــان في قلبــه من الخــير مــا ذرة))رواهمــا مســلمٌ والترمذي. [3]

<114>

---

[1] الترمذي (2439) وله شاهد عند ابن أبي شيبة (32343) ولفظه: [يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي مثل ربيعة ومضر]. وأخرجه أحمد بن حنبل في "فضائل الصحابة" (866)، وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد في "مسنده" (11148)، وعبد بن حميد في " المنتخب" (903)، وأبي يعلى (1014)، والبزار (3458).
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/371) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

[2] أخرجه أحمد (7717)، وهو في سياق حديث طويل. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفة" (20856)، ومن طريقه أخرجه البخاري (6573)، وابن حبان (7429)، ومسلم (182) (300)، والدارمي في "سننه" (2801)، وابن أبي عاصم (456) و(478).

[3] أخرجه مسلم (193) (326)، وهو عند البخاري (4476)، وأحمد (12153)، وابن ماجه (4312)، والنسائي في "الكبرى" (11243)، وأبي عوانة (1/179)، وعبد بن حميد (1187)، وابن حبان .(6464)

فلله الحمـد المكـافئ لهـذه النّعم الجسـام، والصـلاة والسـلام على صاحب الشفاعة للأنام على الآثام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وعلى أتباعه إلى يوم القيام، وإليه تعـالى الالتجـاء، للنجـاء بشـفاعة حبيبـه سـيد الأنـام، والفـوز بلقائـه، والحشـر تحت لوائـه، والصـحبة لأصفيائه وأودّائه بمنه. آمين.

<115>

فصل في إيضاح نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين

روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه[1] كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم فقال: ((أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله))[2].

وفي "صحيح مسلم"[3] عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، قالت: فلولا ذلك؛ أبرز قبره، غير أنه خُشي عليه أن يتخذ مسجداً. وهناك أحاديث أخرى في "صحيح مسلم" وغيره من الصحاح حول الموضوع.

ولا شك في قلب أي مسلم أن دين الإسلام دين التوحيد وعبادة الله تعالى وحده بدون إشراك أحدٍ في عبادته؛ لأن استحقاق العبادة مسبب عن ثبوت

<116>

[1] فتح الباري المجلد السادس ص(254).

[2] أخرجه البخاري (427) و(3873)، ومسلم (528) (16)، وابن حبان (3181)، والبيهقي في "السنن" (4/80)، وأحمد (24252).

[3] أخرجه مسلم (529)، وهو في صحيح البخاري" (1330)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (2/376)، وأحمد (24513)، والدارمي في "السنن" (1403)، والبغوي في شرح السنة" (3825).

الخالقية ووجوب الوجـود، ولا خـالق غـيره تعـالى: ﴿اللَّهُ خَـالِقُ كُـلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيـلٌ﴾[1]، ولا واجب غـير البـاري سـبحانه وتعالى: ﴿كُـلُّ شَـيْءٍ هَالِـكٌ إِلَّا وَجْهَـهُ لَـهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْـهِ تُرْجَعُـونَ﴾[2]، ولذلك جاء الوعيد من حضرة الرسول صلى الله عليـه وسـلم لقـوم ينحرفـون عن اسـتقامة التوحيـد، ويـأتون بأشـياء تُـورث الأخطـاء الاعتقادية، فهدد أمته من اتخـاذ المسـاجد وبنائهـا على قـبره صـلى الله عليه وسلم أو وليٍّ من أمته للصـلاة والعبـادة فيهـا، فإنهـا تنجـر إلى تعظيم أصـحاب القبـور عـاجلاً أو آجلاً، ويعـارض سـر الرسـالة وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين.

وذلك الحديث الشريف الذي رواه البخاري وغـيره إنمـا ينطبـق على قـوم مـات فيهم النـبي أو صـالح من أفـراد أمتـه، وبنـوا على قـبره المسجد، وصلوا فيه كما ذكرنا؛ لأن الأرض وإن كـانت مباحـة للبنـاء عليها، ولكن تلك الغاية تفسد البداية، وكذلك ينطبـق على قـوم لهم مسجد يصلون فيه، ثم مات فيهم صالح من صلحاء المحـل، ودفنـوه في المسجد الذي هـو محـل صـلاتهم؛ لتحقـق الغايـة الفاسـدة فيـه أيضاً، لكن لا يطبّق بحالٍ من الأحوال، ووجـه من الوجـوه على أهـل مسـجد مبـني بجـوار بيت أو مدرسـة مملوكـة لشـخص، ثم مـات المدرّس أو صاحب البيت، ودفن في المحـل المملـوك المختص بـه، وكذلك لا ينطبق على مسجد مبني بجوار قبر صالح من الصـلحاء إذا كان المسجد ممتازاً من بناء المقـبرة، أو كـال بين المسـجد والقـبر حائط بحيث لا ينشاف القبر من المسجد؛ إذ لا مجال لنظر المصـلي إلى ذلك القبر، أو إحداث حالةٍ تشعر بتعظيم ذلك القبر.

<117>

---

[1] سورة الزمر: 62.

[2] سورة القصص: 88.

ولذلك لما زادوا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتدت الزيـادة إلى أن دخلت بيـوت أمهـات المؤمـنين فيـه، ومنهـا حجـرة عائشة الله رضي الله عنها التي دفن بها الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحباه أبو بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا؛ بنـوا على القـبر الشـريف المنـور حيطانـاً مرتفعـة مسـتديرة حولـه؛ لئلا يظهـر في المسجد، فيصلّي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنـوا جـدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكّن أحد من استقبال القبر الشريف، ولهـذا قـال في الحـديث: ((ولـولا ذلـك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً)).

وقـد اسـتمر الخلفـاء الراشـدون رضـي اللـه عنهم ومن بعـدهم من التابعين وأتباع التابعين على هذا، يزورون حضرة الرسول صلى الله عليـه وسـلم وصـاحبيه رضـي اللـه عنهمـا، ويصـلون في المسـجد الشريف بدون أي نكير، وحسبنا سيرة أهل الرشد من المسلمين.

وكذلك لا تشمل الأحاديث الشـريفة قومـاً لهم مسـجد، وفي جـواره مدرســه لأســتاذ كبــير، ومرشــد ديــني خبــير، ثم مــات، ودُفن في مدرسته، والناس يزورونه تبركاً بمقامه، وقيامه بالخدمات الإسلامية الجسيمة، والناس يصلون في المسجد المجاور لهـا، وبينهمـا حائـل، فلا علاقة لهذا الوضع بمـدلول الحـديث الشـريف، ولا يشـمله المنـع بتاتـاً؛ لأن المسـجد مقـام، والمـدفن مقـام آخـر مفصـول بحائـل أو حوائل.

وأبعد من ذلك: وضع أمير أو غني وقف عرصة[1] مملوكة له للجامع، واستثنى منها مقداراً محدوداً ليدفن به إذا مات، وهي ملكه الخاص، واستثناه من

<118>

[1] العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: عرصات. وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (14685): [كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حين ينزل الحج في عرصات الدور]. وفي " مسند أحمد" (4880): [وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع؛ فقد برئت منهم ذمة الله تعالى].

الوقف للمسجد، ثم مات، ودفن هناك، وربما يُنسى القـبر وصـاحبه، ولا يتفكّر فيه أحد، ولا بحث عن قدسيته وروحيته، وإنما كان شخصاً ثرياً، وقام بذلك الأمر.

ومضت على هذا النمط الأعصار في الأمصار بدون معارضة وإنكـار، فإن الملك ملكـه، وقـف بعضـاً منـه للـه، وأبقى قسـماً منـه لنفسـه ليدفن به، فكل ذلك قد كان في العهود السـابقة من عصـر التـابعين إلى يومنا، والمسلمون يصلون في تلك المساجد.

ومن ادعى شمول المنع بأيّ وجه من وجوه الدلالة إلا وجه الضـلالة؛ فقد زاد على ضلالته جهالته بمدلول نصوص الكتاب والسنة النبويـة، وقصـارى جهـده صـلى اللـه عليـه وسـلم أن لا يكـون في مسـجد المسلمين شخص مرموق معظم في الدين حـتى لا يقـع النـاس في وسواس، وأين هذه من ذلك، فإن نصّ قوله صلى الله عليـه وسـلم: ((اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، معناه: أنهم دفنوا، وبعد الـدفن اتخـذ الناس ذلك المدفن معبداً، أي: كان هناك قبور، ثم اتّخـذت مسـاجد، كما تقول: اتخذت القماش قباء، ولا تقول: اتخذتُ القباء قماشاً.

فعلى علماء المسلمين أن ينبّهوا لهذه الحيـل والدسـائس المشـككة للمسـلمين في عبـاداتهم وطاعـاتهم، (وإن الشـياطين ليوحـون إلى أوليـائهم زخـرف القـول غـروراً)[1]، فلا تغفلـوا عن هـذه الدسـائس الموجبة للوساوس، رعانـا اللـه وإيـاكم برعايتـه الخاصـة، إنـه أرحم الراحمين.

ثم موضوع الصلاة في المقابر الـتي هي من جملـة الأمـاكن المنهيّ عن

<119>

[1] اقتباس لطيف من قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [سورة الأنعام: 112]

الصلاة فيها، وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبـل وفـوق ظهـر بيت اللـه خرّجـه الترمـذي، فذلك فيها آراء للأئمة المجتهدين وأتباعهم، على ضوء ما وصلوا إليه من الأحاديث في الباب.

* فالحنفية قالوا: تُكره الصلاة في المقـبرة إذا كـان القـبر بين يـدي المصلي بحيث لو صلّى صلاة الخاشـعين؛ وقـع بصـره عليـه، أمـا إذا كـان خلفـه أو فوقـه أو تحت مـا هـو واقـف عليـه؛ فلا كراهـة على التحقيق، وقد قُيدت الكراهة بـأن لا يكـون في المقـبرة موضـع أعـد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر، وإلا؛ فلا كراهة.

* والمالكيـة قـالوا: الصـلاة في المقـبرة جـائزة بلا كراهـة إن أمنت النجاسة، فـإن لم تـؤمن النجاسـة، فـإن كـانت محققـة أو مظنونـة؛ كانت الصلاة باطلة، وإن كانت مشكوكة؛ أعيـدت في الـوقت فقـط، إلا في محجـة الطريـق إذا صـلى فيهـا لضـيق المسـجد، وشـك في الطهارة؛ فلا إعادة عليه.

* وأما الشافعية؛ فقالوا: تكره الصـلاة في المقـبرة غـير المنبوشـة، سواء كانت القبـور خلفـه أو أمامـه أو يمينـه أو شـماله أو تحتـه، إلا قبـور الشـهداء والأنبيـاء، فـإن الصـلاة لا تُكـره فيهـا مـا لم يقصـد تعظيمهم، وإلا؛ حرم، أمـا الصـلاة في المقـبرة المنبوشـة بلا حائـل؛ فإنهــا باطلــة لوجــود النجاســة، أي: وإذا كــان تحت قدمــه حائــل كسجادة؛ فإنها مكروهة. هذا كله إذا لم تكن الصلاة على نفس القبر المعــدّل، وإلا؛ فهي حــرام لإيــذاء الميت كمــا ورد في الحــديث الشريف.

* وأما الحنابلة؛ فقالوا: الصـلاة في المقـبرة: وهي مـا احتـوت على ثلاثة قبورٍ فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلـةٌ مطلقـاً، أمـا إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان؛ فالصلاة فيهـا صـحيحة بلا كراهةٍ إن لم يستقبل القبر، وإلا؛ كُره.

<120>

وأما باقي الأمكنة السّبع؛ فالصلاة فيها مكروهة.

والسرّ في النّهي: الابتعاد عن التلوث بالنجاسات والأقذار، أو التشويش على المصلّي بالتشرد والنفار، أو التضييق على العابرين بالليل أو النهار، وقد تحرم على قارعة الطريق إذا كان الطريق ضيقاً، وتكون الصلاة وسيلةً لمنع الناس عن مرورهم.

كما تُكره الصلاة في مأوى الشياطين، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة، ومواضع المكوس[1]، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبيع، والحشوش[2]، ونحو ذلك، فإن صلّى فيها، ولم يماسّ نجاسةً؛ صحّت الصلاة مع الكراهة.

هذا، ونسأل الله تعالى التوفيق للاستقامة في الدين. آمين.

<121>

---

[1] المكوس: مفردها مكسٌ، وهو الضريبة التي يأخذها المكّاس ممن يدخل البلد من التجار. ومن معانيه: الظلم.

[2] قوله: والحشوش، أي: المكان القريب من المواضع المعدة للاستنجاء، وأما نفس المكان؛ فتحرم الصلاة فيه قطعاً للنجاسة.

فصل في الطلاق والحلف به وحكمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـده، وعلى آلـه وصحبه وأتباعه المتبعين رشده.

وبعـد: فقـد رأيت في (مجلـة الـوعي الإسـلامي) بعنـوان: الحلـف بالطلاق بدعـة مسـتحدثة، تحريـراً مفصـلاً فيـه أشـياء، ورسـالة لهـا قيمتهـا في إيقاظنـا عن نومـة الغفلاء، فـأحببت أن أشـرحها شـرحاً وافياً لأهل الرشد، ومميزاً لما صحّ منها عما فسد، منبهـاً للمسـلمين المطـالعين على وضـع الزمـان، وتهـافت النـاس على نشـر أمـور مشككة لأهل الإيمان، وأعجبني نقل المهمّ من سطور التحرير حـتى يعمّ التنبيه والتحذير، والله هو الموفق، وهو الخبير البصير.

قال المحرر ما نصّه: سري بين الناس في مجتمعنا المعاصر الحلـف بـالطلاق سـريان النـار في الهشـيم، أو سـريان الـداء في الجسـم السقيم، حتى استحال إلى مرض عضال استفحل على الدواء، وعـز عليـه الـبرء والشـفاء، وتشـيع هـذه الظـاهرة في الأسـواق ومجـامع السوقة، حيث لا يجدون في وسعهم متنفّساً لضيقهم، أو خروجاً من ورطاتهم، أو تبريراً لصدقهم إلا الحلـف بـالطلاق أحيانـاً مـرة واحـدة وأحياناً أخرى بالثلاث على كل مذهبٍ.

<122>

واتخذ الحلف بالطلاق صـوراً شـتى، وأسـاليب مختلفـة، فمن قائـل: عليّ الحرام، ومن قائل: عليّ الطلاق، ونحو ذلك مما يتنـاول عقـدة النكاح المقدسة بالتهاون والاسـتهتار، وتعريضـها للقطيعـة والتمـزق والانهيار.

ثم يـــذهب بعض الحـــالفين إلى من لـــه نصـــيب من علمٍ أو فقـــهٍ يستفتونه في طلاق، ويلتمسون عنـده مخرجـاً من زلتـه، لـذا أحببتُ أن أتناول هذه الظاهرة الخطيرة بالبحث والنظر بعـد أن رأيت فيهـا رأياً أعجبني، ووقع من نفسي موقع الرضا والقبول، وها أنا ذا ألخّص في ما يأتي. انتهى.

أقول: نعم، صحّ ما قاله الأخ المحرّر، وصدق في ما أفاده، لكنه فاته أن هذا الأمر بعض من كثير من البـوادر النـوادر، والأعمـال والأخلاق الغير الموافقة للحق، وذلك من عدم مبالاتهم بأخذ العقائد الإسلامية من أستاذٍ ثقـةٍ، وعـدم دوامهم على الأعمـال الإسـلامية من الصـلاة والصيام والجمعة والجماعات التي هي شـعار الإسـلام، بلـه النوافـل من صــلاة الضــحى والأوّابين والتهجــد بالليــالي، والــذكر والتســبيح بالعشي والإشراق؛ لتصفو قلـوبهم بنـور اللـه، ويبتعـدوا من الخمـور والفسوق والفجور وهُجر الكلام. [1]

بل بالعكس من ذلك، تعوّدوا السّهر بالليـالي في الأنديـة والمقـاهي، وتعاطي المُسكرات، وإذا انتبهوا؛ تفرّجوا على التلفزيونــات بحيث لا يبقى لهم وقتٌ للمنام والاستراحة، واستعادة القوة والنشاط للقيام، وغصباً عليهم يقومون مع إتعاب الجسد، فيـذهبون إلى أداء الـواجب في دوائرهم ومدارسهم ومكاسبهم، وليس لهم طبـعٌ سـالمٌ موافـقٌ لقبـول المـراجعين، وقـد لا يبقى للمـدرّس ذهنٌ صـافٍ وافٍ بإلقـاء الدرس على الطالبين، وكذلك أصحاب المهن والمكاسـب الاعتياديـة في الأسواق،

<123>

[1] هجر الكلام: بضم الهاء هو الخنا والقبيح من القول. ابن الأثير. المجلد الخامس ص(245).

فتصل حالته النفسية إلى درجة إذا صادف أدنى أذىً؛ تأخذه العصبية بالعصيان، والعزة بالإثم، فيحلف بالطلاق وغيره صدقاً وكذباً، ويمرق من الـدين من جهلـه بأدبـه في حياتـه، وسـوء سـلوكه في أعمالـه، فالواجب حينئذٍ قبل كل شيء: أن تنبّهوا النـاس حـتى يـتراجعوا عن أغلاطهم، ويرتدعوا عن المعاصي، ويرجعوا إلى وسط الطريق، وإلا؛ فالمصيبة - بل المصائب - الناشـئة من هـذه الأحـوال لا تنحصـر في الحلـف بـالطلاق حـتى تحـاول مخرجـاً لهم، وتفـتي لهم بـالآخرة أن كلامهم لاغٍ، وأنّ أحلافهم باطلـةٌ عاطلـةٌ حـتى لا تحتـاج إلى كفـارة الأيمان.

ثم مراجعـه قليـل من النـاس الـواقعين في الأغلاط بعـد اليقظـة والانتباه إلى من له نصيب من علم فيه خيرٌ وإطاعةٌ لأمر الباري في قوله:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وذلـك أوفـق لدينـه من سكوته على أغلاطه، ويبقى متقلّباً في ورطاته، ونسـأل اللـه إصـلاح حال الجميع. آمين.

قال المحرّر: وفي حديثٍ لأبي داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف بغير الله كفـر))[2]، وفي روايـة للحـاكم: ((كـل يمينٍ يُحلـف بهـا دون اللـه تعـالى شركٌ))[3].

ثم قـال: بـل إنّ من حلـف بغـير اللـه؛ يجب أن يتشّـهد بعـد حلفـه، وينطق بكلمة الإسلام ليجدّد دينه، أخـرج مسـلم: ((من حلـف منكم، فقال في حلفه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله))[4].

[1] سورة النحل: 43

[2] أخرجه أبو داود (3251)، والترمذي (1535)، وأحمد (5593)، والبيهقي (10/29)، والطيالسي (1896).

[3] أخرجه الحاكم (1/52)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (826)، وعبد الرزاق (15926).

[4] أخرجه مسلم (2797) (38) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (4860) وتمام لفظه: [من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدّق]. وأخرجه الترمذي (1535).

أقول: قد تقرّر في الأصول: أنه إذا كان هناك سببٌ ورد فيه نصّــان: أحدهما مطلق، والآخر مقيّد؛ وجب حمل المطلق هناك على المقيـد حذراً عن التفكك وعدم التوافق في النصوص.

وإذا علمت ذلك؛ فاعلم أنه يحمل كل حـديثٍ وارد في الحلـف بغـير الله تعالى على الحلـف بـاللات والعـزى ونحوهمـا من الأوثـان الـتي كانوا يحلفون بها في الجاهلية، وأما الحلف الصادر من مسـلم بأبيـه أو غـيره؛ فليس بكفـر، وإنمـا الأدب أن يـترك ذلـك حـتى لا يتـوهم متـوهم منـه إرادة سـوء، فغايـة الأمـر: أنـه مكـروه كراهـة تنزيـهٍ أو تحريمٍ.

وقوله: بل إن من حلف بغيرِ الله يجب أن يتشهّد... إلى آخـره؛ ليس من الحديث الشريف قطعـاً، فـالواجب على المحـرّر أن ينسـبه إلى صاحبه أيّاً كان؛ لأنّ ذلك يعتبر تدليساً وتلبيساً.

وقول المحـرّر: أخـرج مسـلم: ((من حلـف منكم، فقـال في حلفـه: واللات والعُزى..))إلى آخره؛ فقد أصاب المحزّ، وأوضح النهي الوارد في الحديث الشريف في الموضوع، وظهـر أن مـورد النهي: الحلـف بالأوثان والأصنام لا غير.

ثم قــال المحــرّر: وســبب التحــريم: أن الحلــف يقتضــي التعظيم للمحلوف به، وحقيقـة العظمـة مختصـةٌ باللـه تعـالى، فلا يُلحـق بـه غيره.

قلت: انّ العظيم المختص بالله تعـالى: هـو تعظيم تأليـهٍ؛ وتقـديسٍ، والعظمة المختصة به تعـالى: عظمـة الربوبيـة والألوهيـة، وإلا؛ فقـد ورد في القــرآن الكــريم نســبة العظمــة إلى أشــياء، قــال تعــالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقال

<125>

[1] سورة الأعراف: 116

تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1].

قال المحرّر: ثم قال الصنعاني والأظهـرُ: عـدم وجـوب الكفـارة في الحلف، ومما يستحسن معرفة آراء العلماء في موضوع الحلف بغير الله تعالى، وقـد كتب الشـوكاني في الجـزء الثـامن من كتابـه "نيـل الأوطار" صحيفة مائتين وست وثلاثين في إيضاح: ((من حلـف بغـير الله؛ فقد كفر وأشرك))ما نصه: [2]

قـال العلمـاء: السـر في النهي عن الحلـف بغـير اللـه: أين الحلـف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة مختصة بالله وحـده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء.

واختلف: هل الحلـف بغـير اللـه حـرام أو مكـروه؟ للمالكيـة قـولان، ويُحمل ما حكاه ابن عبد الـبرّ من الإجمـاع على عـدم جـواز الحلـف بغـير اللـه على أن مـراده بنفي الجـواز: الكراهـة أعم من الحـريم والتنزيه، وقد صرّح بذلك في موضـع آخـر، وجمهـور الشـافعية على أنه مكروه تنزيهاً، وجزم ابن حـزم بـالتحريم، وقـال إمـام الحـرمين: المـذهب: القطـع بالكراهـة، وجـزم غـيره بالتفصـيل، فـإن اعتقـد بالمحلوف به ما يعتقد في الله تعالى؛ كان بذلك الاعتقاد كافراً.

ومذهب الهادوية: أنه لا إثم في الحلف بغير اللـه تعـالى مـا لم يسـوِّ بينه وبين الله تعـالى في التعظيم، أو كـان الحلـف متضـمناً كفـراً أو فسقاً، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه. انتهى.

فانظر - أيها الأخ - إلى هذا التفصيل المعتـدل الجميـل الكشـف عن الحق والواقع، وإلى تفريقه بين من يعتقد في المحلوف به التقديس والتعظيم وبين من

<126>

[1] سورة يوسف: 28.

[2] "نيل الأوطار" (8/263) ط: دار الحديث - مصر، بتحقيق: عصام الدين الصباطي، 1993م.

اعتـاد الاسـتئناس باسـم والـده أو صـديقه في الأحلاف الاعتياديـة، وليس في كلام الشوكاني رحمـه اللـه تعـالى التهـور والهجـوم على مسلم حـالفٍ كـذلك بتكفـيره ونسـبته إلى اعتقـاد القُدسـية في من حلفَ به، وذلك هو الإنصاف الذي من أحسن الأوصاف.

قـال المحـرر: ثم قـال الصـنعاني في "سـبل السـلام" (4/150): والأظهـرُ: عـدم وجـوب الكفـارة في الحلـف بهـذه المحرمـات؛ إذ الكفارة مشروعة في ما أذن الله أن يحلف به، لا في ما نهى عنه.

قلت: إن الصنعاني رحمه الله وغفر الله له تـوفي سـنة ألـف ومائـة وخمس وثمانين من الهجرة، ولم يُعرف أنه وصل إلى درجة الاجتهاد أو قاربها حتى يكون له من نفسه رأيٌ وحكمٌ بالأظهر أو الظـاهر، إلا إذا أخذه من أقوال المجتهـدين السـلف، فـإن كـان حكمـه هـذا منـه بدون أيّ دليل معتبر؛ فالحكم مردود عليه، وإن أخذه من قول إمـامٍ مجتهدٍ؛ فلم لم يذكره حتى نفتهم ونعتبر مصدره كحجة شرعية؟

ثم إن موضـوع الحلـف بـالطلاق ليس وارداً في صـورة: والطلاق أو بالطلاق إن الأمر الفلاني كذا، مثـل كلام الحـالف: واللـه أو باللـه إن الأمر الفلاني حـتى يتكلم على وجـوب الكفـارة عنـد الحنث أو عـدم وجوبها، بل موضوعنا أشـمل وأعم من ذلـك، فإنـه يشـمل كـل كلام فيـه حلـفٌ بنفس الطلاق، أو ذكـر الرجـل الطلاق في مقـام المنـع والامتناع، كـأن يقـول الرجـل: عيّ الطلاق لا تـدخلين دار فلان، أو لا تتكلمين مع فلان، أو تطيعينني في القضية الكذائية، وهـذه العبـارات عبارات عربية مستعملة بكـثرة، مفسـرة بالشـرط والجـزاء، أي: إن دخلتِ دار فلان، أو تكلمتِ مـع فلان فـأنت طـالق، وإنمـا سـميت بـالحلف مجـازاً بعلاقـة وجـود الحث والمنـع كمـا ذكـره ابن قدامـة الحنبلي في كتاب "المغني" في بيان أحكام هذا الموضوع.

<127>

فـإذاً، مـواد الحلـف المسـتعملة بكـثرة ليسـت من مـواد الإيمـان والأحلاف، ولا على سـياق: واللـه وباللـه، وإنمـا هي مـواد تعليقيـة مسماة بالحلف مجازاً، فأين هذه من تلك؟

وعلى تقدير اعتبار صيغة: والطلاق ما تدخلين أو تدخلين؛ فهي محل مباحثـات بين الفقهـاء، منهم من يحكم بلغويّتهـا مـا دام لم يطـرد العـرف بقصـد إيقـاع الطلاق فيهـا، ومنهم من يحكم بأنهـا كنايـة مربوطة بنية الحالف، ومنهم من يقول: إنها ما دام ذُكر فيها الطلاق، وجُعل محلوفاً به؛ فهي من صرائح الطلاق، ويترتب عليها أحكامها.

ثم كيف يقول الصنعاني: كل حلـف لم يسـتعمل على إذن الشـرع لا كفّارة فيه؟ ألم ينظر إلى قوله تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ لِمَ تُحَـرِّمُ مَـا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَـدْ فَـرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1] الآية؟ ألم يوجب عليـه كفـارة على كلامـه صلى الله عليه وسلم؟ ولمَ لم ينظـر الصـنعاني والمحـرر من بعـده إلى أن صيغة الحلف شرعية أو لا؟ فـإذا كـان للمحلـوف عليـه حكم شرعي؛ يطبق وينفـذ، فـإذا قـال الرجـل: وحيـاة أبي إن لفلان عليّ عشرة دنانير؛ فعلى المقر تسليمه ما أقرّ به لـه، وإذا قـال: وحيـاتي إن فلاناً زنى بفلانة؛ اعتـبر قاذفـاً، وعليـه البينـة أو الحـد، وإذا حلـف بغيرته، وقال: وغيرتي لقد قتل فلاناً غيلة؛ وجب عليه القصاص.

فإذا قال: عليّ الطلاق لا تدخلين دار فلان، وخالفتـه، ودخلت الـدار؛ كيـف يُلغى كلامـه المفهـوم المفسّـر بالشـرط والجـزاء في اللغـة العربية مع العلم أنـه ليس حلفـاً في مسـاق: ورأس أبي، وإنمـا هـو عبارة استعملت لمنعها من دخولها الدار، وسمّي بالحلف مجازاً.

<128>

---

[1] سورة التحريم: 1-2.

ولماذا ما فرّقتم بين ما يستعمل في سياق الحلف نحو: والطلاق لا تفعلين كذا وبين ما ليس بحلفٍ، وإنما سمّي حلفاً مجازاً، نحو: عليَّ الطلاق لا تفعلين كذا؟ وهل هذا إلا تشويهٌ للحقائق الصحيحة على الناس، وتشويشٌ للأفكار بالوسوسة والإلباس؟

قال المحرّر: في ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركبٍ، ويحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً؛ فليحلف بالله أو ليصمت))[1]، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)). [2]

أقول: سمعنا وأطعنا، كيف لا وهو قول الرسول الأمين، ولا إنكار هناك، وتلك الأحلاف التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم مما استعملتها العرب، وبعضها صار كفراً في الإسلام، كقول المسلم: واللات والعزى، فإن من

<129>

---

[1] أخرجه البخاري (2679) و(6108) و(6646)، ومسلم (1646) (3) و(4)، ومالك في "موطئه" (2/480)، والدارمي (2/ 185)، وابن حبان (4359)، وأحمد (4593).
وفي بعض طرقه: قال عمر: فوالله، فوالله ما حلفت بها ذاكراً، ولا آثراً.
وقوله: ذاكراً، أي: ما حلفت من نفسي.
وقوله: آثراً، أي: راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى (ما حلفت بها) أي: ما أجريت على لساني الحلف بها.

[2] أخرجه أبو داود (3248)، والنسائي في "الكبرى" (4692)، وأبو يعلى في "مسنده" (6048)، وابن حبان (4357)، والطبراني في "الأوسط" (4575)، والبيهقي في "السنن الصغير" (3147) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

قدّسهما؛ فقد كفر كما روى مسلم: ((من حلف منكم، فقال في حلفه: واللاتِ والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله)).

وأما بعضها الآخر من نحو الحلف بالآباء والقبائل وشبهها؛ فليس كفراً أبداً، ولا يُراد بها تقديس وتأليه، حتى في كلام أدنى عاقل، وإنما هي كلمات معتادة مبنية على احترام ومحبة للمحلوف به، وذلك ليس بكفرٍ كما نقلت لك من كلام الشوكاني رحمه الله تعالى، ولذلك لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر أن يقول: لا إله إلا الله بعد حلفه السابق، نعم، قرر الإسلام ترك تلك الجمل؛ لأن فيها شبهات، و((من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لعرضه ودينه))[1].

ثم قال المحرّر: والحديثان دليلان على التحريم؛ لأن النهي عند الإطلاق يفيده كما هو أصله. انتهى.

أقول: لم يبيّن المحرر معنى: كما هو أصله، فإن أراد بالأصل: الموضوع له؛ فقد تكون جمله موضوعة بالاشتراك اللفظي لمعانٍ كثيرةٍ، فتكون مجملةً عند الاستعمال، والفارق القرينة، كما أن النهي يُستعمل للتحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[2]، وللكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3]، وللإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4]،

<130>

[1] أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599)، وابن ماجه (3984)، والدارمي (2/245)، وابن حبان (297)، وأحمد (18368) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو الحديث السادس في "الأربعين النووية".

[2] سورة الإسراء: 32.

[3] سورة البقرة: 267.

[4] سورة المائدة: 101.

وللدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْـدَ إِذْ هَـدَيْتَنَا﴾[1]، ولبيـان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾[2]، أي: عاقبة الجهاد الحياة لا الموت، وللتقليل والاحتقـار، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًـا مِنْهُمْ﴾[3]، إلى غير ذلك من المعاني.

وإن أراد معنىً آخر؛ كان مناسباً له بيانه كي يُفيد ونستفيد.

ثم هـل خفي على العلمـاء الأجلّـة الـذين نقـل عنهم الشـوكاني: أن النهي للكراهة معنى النهي، والقرينـة الموضـحة للمـراد منـه، وعلى تسليمه معنى التحـريم؛ فـأين التحـريم من التكفـير الـذي يطلقونـه على كـل مسـلم حلـف بغـير اللـه من آبائـه وقبيلتـه؟ وهـل ذلـك إلا تشديد غير صحيح، وغير سـديد؟ وكيـف تفسـرون النهي هكـذا وقـد أمركم الله تعالى بالكلام الشديد، فقال: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[4].

قال المحرّر: وقال ابن عبـد الـبر: لا يجـوز الحلـف بغـير اللـه تعـالى بالإجماع. انتهى.

قلت: سمعنا الحديث الشـريف، من لم يكفـه الحـديث الصـحيح؛ فلا كفاه الله.

قال المحرر: وقال الماوردي: لا يجوز لأحدٍ أن يحلف أحداً بغـير اللـه تعـالى، لا بطلاقٍ ولا عتـاقٍ ولا نـذرٍ، وإذا حلّـف الحـاكم أحـداً بـذلك؛ وجب عزله.

<131>

---

[1] سورة آل عمران: 8
[2] سورة آل عمران: 169.
[3] سورة الحجر: 88
[4] سورة الأحزاب: 70.

قلت: إن صاحب "أدب القاضي" ينصح القضاة أن لا يعيدوا سيرة الحجاج، ولا يعملوا بما فيه اللجاج، وإذا ثبت الحلف على أحد المتداعيين؛ فليحلفه بالمشروع، فجزاه الله تعالى خيراً.

قال المحرّر: فتحوّل إلى حرج في الصدر، وضيق في الأمر، بحيث إذا خالفته زوجته في أمر ما؛ يحلف عليها بالطلاق الثلاث، وإذا نصحته أمه، أو أرشده أبوه؛ يقابله بالعصبية بالحلف بالطلاق الثلاث، وإذا عارضه أحد في دكان التجارة على شيء من السعر؛ قابله بالحلف بالطلاق الثلاث، وربما يؤكده بقوله: بلا فتوى ولا رجعة. انتهى.

أقول: هذه البادرة السيئة نشأت من الجهل بالعقائد والآداب الإسلامية، ثم امتلاء صدورهم بالظلمات المتراكمة من الأعمال الفاسدة، ودورانهم حول الشهوات والشبهات، وقد قال بعض أهل الحكم: العمل السقيم من العلم العقيم، حيث لا يأتي الشر إلا بالشر، وإلا؛ فلو كانوا متبعين للدين، ولأخلاق الرسول الأمين؛ ما ضاقت صدورهم، وما تمزق شعورهم، فإذا وجدت أناساً ابتعدوا عن أداء الأركان الإسلامية، وعموا الأندية والمقاهي، وسهروا في المتنزهات والملاهي؛ أتاهم كل خيال باطل، وكل عمل يليق بالجاهل، فتمزق عقده النكاح حصيلة سهر الليالي، ونوم الصباح، فإذا كان المأكول معطراً؛ فالنكهات تكون عطرة، والعكس بالعكس.

وإذا لقيت إنساناً معتدلاً وسطاً، يجتنب المحرّمات، ويكتسب الواجبات؛ فلا يأتي بالكلمات اللاغية والشتائم والأقوال العادية، وإنما إيقاع الطلاق، وسوء الأخلاق، وإظهار الشقاق من الرعيل الدخيل من الإنسان الفاسد الناشئ في موج من الظلمات الناشئة من السيئات، فالدواء لهذا الداء العضال لا يؤخذ من

<132>

إرخــاء العنــان لكلمــة الطلاق، وللأحلاف الكاذبــة، بــل من رجــوع المسلم إلى دينه وأدبه الإسلامي الرفيع.

وأما قول المحرّر: ثم يذهب بعض الحـالفين إلى من لـه نصـيبٌ من العلم يستفتونه... إلخ.

قلت: الحمد لله على ذلـك، فإنـه بقي في الأمـة المسـلمة جمـعٌ إذا أذنبوا؛ تندموا واستغفروا، وراجعوا أهل العلم والـدين لعلهم يجـدون حلاً مشروعاً لعقدتهم، وفي ذلك أجر عظيم.

وأما قوله: بعد أن رأيت فيها رأيـاً أعجبـني، ووقـع من نفسـي موقـع القبول. انتهى.

قلت: كان يعجبنا ما أعجبه، ونرضى بما رضي به لو كان رأياً سـليماً مبنياً على أساس نصّ من الكتاب المبين، أو سـنّة سـيد المرسـلين، ولم يكن رأياً شاذاً مبنياً على الهوى، لا على دليلٍ متين.

ثم كتب المحرر: إن الحلف شرعاً لا يكون إلا بالله تعـالى، أو بصـفةٍ أو اسم من صفاته أو أسمائه الحسنى المعروفة، وكان العرب قديماً يحلفـون بآبـائهم، فنهـاهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وعـرفهم الأسلوب الأوحد للحلف والقسم.

ثم كتب أنه قال الصنعاني في "سـبل السـلام" (4/150): والأظهـر: عــدم وجــوب الكفـارة في الحلــف بهــذه المحرّمــات؛ إذ الكفّــارة مشروعة في ما أذن الله تعالى أن يُحلف به لا في ما نهى عنه.

قلت: نعم، إنّ الحلـف شـرعاً لا يكـون إلا كمـا ذكـره، لكنّ موضـوع بحثنا على الحلف بالطلاق الذي يسمى بالحلف مجــازاً، وليس داخلاً في سياق الأيمان

<133>

والأحلاف المعتادة إلا في نحو جملة: والطلاق لا أفعل كذا، أو لا تدخلين دار فلان، وقد ذكرنا حكمه سابقاً.

ثم إنه وإن كان نُهي عن الأحلاف العربية السابقة، لكن معنى النهي عنها: النهي عن استعمالها في الخلف، وليس معنى النهي عنها: أنها لاغية لا يترتب عليها أي حكم شرعيٍّ، ألا ترى أن النذر الواقع في سياق اللجاج منهيّ عنه، وله حكمٌ من وجوب الكفارة، وأن اليمين الغموس حرام مع أن عليها كفارة.

ولو حلف باللات والعزى أن فلاناً زنى؛ فحلفه باطل، وإذا كان عن تقديس؛ فهو كفر، ويستتاب الرجل، فيرجع للإسلام، مع أن حكم حد القذف باقٍ عليه.

وإن رأي الصنعاني فيه رأي شاذ مخالف للقواعد، فلا يقع في موقع القبول إلا بسندٍ من الكتاب أو السنّة، وأنّى له ذلك.

قال المحرر: ما دام الحلف لا يكون شرعاً إلا بالله أو صفة من صفاته؛ فإن الحلف بالطلاق بدعة لم يشرعها الله تعالى، ولم يأذن بها رسول الله، ولا حلف به الصحابة، ولا غيرهم من التابعين.

قلت: أولاً: ذكرت لك مراراً: أن موضوع الطلاق الدائر: هو طلاق مستعمل في جملة تفسر بالشرط والجزاء، وليس حلفاً بالحقيقة، وتسميتها حلفاً مجاز كما نقلت لك كلام ابن قدامة الحنبلي.

وأقول ثانياً: إن الحلف – مشروعاً كان أو غير مشروع - فهو كلام له معنى، ويترتب عليه حكمه، كاليمين الغموس، ونذر اللّجاج، وقذف المحصن في

<134>

عبارة غـير مشـروعة، واللـه لم يـأذن بقتـل الأبريـاء ولا رسـوله ولا صحابته، وعلى القاتل القصاص، واللـه ورسـوله لم يـأذن في شـتام الناس، وعليها حكم الحبس والتعزير.

قـال المحـرر: وفي ذلـك يقـول ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى في "مجموعة الفتاوى": بدعة محدثة، ولم يبلغني أنهـا كـانت يمينـاً على عهد الصحابة، وقد ذكرت في الأيمان التي كان الـولاة يلجئـون إليهـا في بيعتهم بحمل النـاس عليهـا، وأول من اتخـذ اليمين بـالطلاق في أيمان البيعة: الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت تشـتمل على اليمين بالله وصـدقة المـال والطلاق والعتـاق، ولم أقـف إلى السـاعة على كلام لأحدٍ من الصحابة في الحلف بالطلاق، وإنما الـذي بلغـني عنهم في الحلف بالعتق. اهـ.

قلت: كما أ لابن تيمية رحمه الله تعالى مجموعة الفتـاوى"؛ فللأئمـة الكبار من فقهاء المذاهب مجموعة فتـاوى، وفيهـا مـا يُعـارض قـول ابن تيمية، وأنّ الحلف بالطلاق في مقام الحث والمنـع يـترتب عليـه أحكامه، وليس كلام ابن تيمية نص الكتاب أو السنة حـتى لا يعـارض بكلام الفقهاء.

وإن ادّعيت أن ابن تيميـة كـان من المجتهـدين، فـإذا اكتفيت بحفـظ المتون في رتبة الاجتهـاد؛ فأولئـك الفقهـاء أيضـاً مجتهـدون، وكـانوا حــافظين لمثــل مــا حفظــه ابن تيميــة، وإن راعيت العلم والدقــة والموافقة لسنة النبي والخلفاء الراشدين وجمهرة علمـاء الصـحابة؛ فقد عُلم أن ابن تيمية كان يُعارض قول الخلفـاء وجمهـرة الصـحابة، ويأخذ بما يوافق رأيه كائناً ما كان، وهناك قضية وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة خالف فيها كبار الصحابة، وجمهـور الأئمـة المجتهـدين، وجمهـور الصـحابة رضـي اللـه عنهم. وإن كنت في ريبٍ من ذلـك؛ فراجع "زاد المعاد" لتلميذه ابن القيم رحمه الله تعـالى حـتى يتـبين لك الأمر.

<135>

وقوله: إنه بدعة محدثة لا قيمة له بـالمعنى المعـروف عنـد النـاس؛ لأن كثيراً من قضايا الدولة الإسلامية من جملة البدع المحدثة عنده، وكلها من مهمات الدين.

وقوله: إن هذا النوع من الخلف استحدثه الحجاج في أخذ البيعة قــد يرشدك إلى أن ذلك النوع من الحلف كان له شهرة ونفاذ بين الأئمة والعلمـاء، ولـذلك اسـتعملها الحجـاج، فإنـه كـان داهيـة مطلعـاً على الأمور

وقوله: ولم أقف إلى الساعة.. إلخ يعني: أنه لو كان واقفـاً على مـا قاله بعض الصـحابة أو التـابعين؛ لكـان يأخـذ بـه! ولكن معلـوم عنـد العالم أنه كان يخالف كثيراً من الصحابة والتـابعين في مـا لا يوافـق ذوقه، وهذا معلوم للمراجعين.

وأقـول: إن صـيغة الحلـف الـواردة المسـتعملة في الـدين إنمـا هي بأحرف مخصوصة، كالباء والتاء ونحوها، نحـو: واللـه لأزورنّ الـبيت، ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[1]، و﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2]، وقد ذكرنا أن الحلـف الـوارد هكـذا إذا كـانت بالأوثـان والأصـنام ونحوها؛ فهو كفر، وإن كان بالآباء والأجداد ونحوهما؛ فله حكم خاص حسب نية الحالف، وأما ما كان بلفـظ يـدل على الالـتزام على غـير الوجـوه السـابقة، نحـو: عليّ الطلاق لا تخـرجين من بيـتي، أو عليّ العتق لا تتكلمين مع فلان؛ فهو ليس من الأيمان والأحلاف الشرعية، ولكن استعار لهـا الفقهـاء لفـظ الحلـف مجـازاً بعلاقـة الدلالـة على الحثّ والمنع، أو تحقيق خبر، فهو حلـف اصـطلاحي للفقهـاء، وليس من الباب الأول، ولا يوجد فيه معني التقديس والتعظيم.

<136>

---

[1] سورة الأنبياء: 57.

[2] سورة الحجر: 72.

فلو فرضنا أنه لم يستعمل بين الصحابة؛ فقد استعمل في عصر التابعين كأبي حنيفة رضي الله عنه وأمثاله من الفقهاء، حيث استعملها العامة من المسلمين، وراجعوا بها الفقهاء، وأقرّها علماء الأمصار، ولم يقل أحد: إ هذه الأحلاف لاغية لا اعتبار لها، ولا يترتب عليها الأحكام؛ لأنها وارد على الأسلوب العربي، والصياغة المقبولة.

وما ورد منها على وجه الإثبات، نحو: عليّ الطلاق تدخلين الدار؛ يفسر بالتعليق بالنفي، أي: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، وما ورد منها على وجه النفي، نحو: عليّ الطلاق لا تخرجين من الدار بدون إجازتي؛ يفسّر بالتعليق بالإثبات، أي: إن خرجتِ بدون إجازتي فأنت طالق، وكلتا الجملتين عربيّتان مفهومتان، وقد أقرّهما أهل اللغة والعرف، فلا معنى لإلغائهما، وعدم ترتب الأحكام عليهما.

وقوله: وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق.

قلت: إذا ورد عنهم الجواب في الحلف بالعتق، ومعلوم أن عبارة الحلف بالطلاق أيضا واردٌ في السنة العامة والعلماء، فما الفرق بينهما حتى يُقبل هذا ويردّ ذاك مع أنهما متساويان في الأسلوب، ومستعملان بين الناس؟ فالحقّ أنهما في وادٍ واحدٍ، وهما من المقبولات، ويترتب عليهما الأحكام.

قال المحرر: وهذه البدعة قد اتخذت صفة الشيوع والذيوع، واعتقد الناس وقوع الطلاق بها لا محالة، فنشأ من ذلك ضيق وحرج عظيمان أشبه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل في شريعتهم السابقة على شريعة الإسلام، ونشأ من ذلك أنواع من الحيل والمفاسد والأيمان، حتى اتخذوا آيات الله هزواً، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على فعل أمرٍ أو تركه، وغالباً يكون ذلك في حالة الغضب والانفعال العنيف.

<137>

قلت: ليست البدعة المحرمة الآخذة صفة الاشتهار والانتشار الحلف بالطلاق فقط كما قال المحـرر، بـل البـدع القوليـة والفعليـة كثـيرة جداً، كالقمار، والسكر، والسهر بالليالي، والفسوق، والفجور، وأكـل الربـا، وغش النـاس في المعاملـة، والخيانـة في الأمانـة، والكـذب، ونحوها، وكل ذلـك ناشـئ عن ظلمـات القلـوب البعيـدة عن التـدرع بالاعتقـاد السـليم، والعلم الصـحيح، والعمـل السـالم الصـالح، وعن الغفلة عن ذكر الله، والنظر في المسؤولية أمام الله.

وأما اعتقاد العلماء وقـوع الطلاق بجملـة عربيـة مسـتعملة مفهومـة دالة على المعنى المقصود؛ فهو ناشئ عن فهم الحقائق، وملاحظـة مدلول الكلام العـربي الفصـيح الـذي إذا شـتم أحـدٌ أحـداً بـه؛ قابلـه بالخصام، وإذا أكرمه به؛ قابله بالود والوئام، والله تعالى خلق اللغـة للتفـاهم والتعبـير عمـا في القلب، ﴿وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْـمَاءَ كُلَّهَـا﴾[1]، والحلف بالطلاق المفسر بـالتعليق بالإثبـات أو النفي بـأداة الشـرط كما سبق شيء مفهوم معـروف، فالضـيق أو الحـرج الناشـئان منـه مبدؤهما:

الجهالـة والضـلالة، وقلـق النفس من الأعمـال الفاسـدة، وإلا؛ فمـا تقول في سائر المفاسد المنتشرة بين الناس؟ فهل الحلف بالطلاق كلها؟ أو هل كلها ناشئ عن الحلف بالطلاق؟

وأمـا قولـه: وذلـك أنهم يحلفـون بـالطلاق على فعـل أمـرٍ أو تركـه، وغالباً يكون ذلك في حالة الغضب والانفعال العنيف. انتهى.

أقول: إذا وقع الحلف بالطلاق في الحـالتين المـذكورتين - أي: حـال الغضـب والـدهش؛ فالأئمـة الحنفيـة يحكمـون بعـدم وقـوع الطلاق استناداً إلى قوله

<138>

[1] سورة البقرة: 31.

صلى الله عليه وسلم: ((لا طلاق في إغلاق))[1] ما دام يوجد دليل واضح على وجود إحدى الحالتين، كما لا يحكم أي فقيه بوقوع طلاق المريض الهاذي، والمختلّ العقل، والمغمى عليه.

وأما إهمال لفظ العاقل السليم بحجة أنه لم يكن في عهد الصحابة؛ فلا يقبله ذو العقل السليم، فإن كثيراً من المقاولات والمعاملات والشركات لم يكن له اسم ورسم في ذلك العهد، مع أنه مستعمل في عصرنا، ويتعامل عليها بدون نكير، و((ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ)). [2]

قال المحرر: ثم إن فراق الزوجة، وتعريض الأولاد للتشرد والتشتيت والتمزق قد يكون أفدح من أغلال الإسرائيليين حتى تفتقت قرائح المشتغلين بالفقه وغيرهم عن أنواع الحيل للخروج من ضيق هذه اليمين المستحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وانحصرت حيلهم في الألفاظ، أو في الأفعال، أو في إفساد الأصل الذي بنى عليه المحلوف عليه، أو بإيجاد مانع من سريان الحكم، أو في التحليل، وكلها تكلّفات فقهية دعا إليها الانسياق وراء هذه اليمين بالطلاق التي لا تؤيدها الأدلة والأصول، ولا تسمح بها الأقيسة في مجالات الاجتهاد إلا بمزيد من التكلف.

<139>

[1] أخرجه أبو داود (2193)، وابن ماجه (2046)، وابن أبي شيبة (5/49)، وأبو يعلى (4444) و(4570)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (655)، والدار قطني في "السنن" (4/36)، والحاكم (2/198)، وأحمد (26360) من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظه: [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق].

[2] أخرجه مالك في "الموطأ" (1/91)، وابن الأعرابي في "معجمه" (843)، والطبراني في "الأوسط" (3602)، والحاكم (4465) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه. وهو حديث صحيح. وقد سبق تخريجه.

قلت: حاصل ما أفاده المحرر هنا نقاط:

* الأولى: إنّ هذه اليمين بالطلاق لا تؤيدها الأدلة والأصول.

* الثانية: إنها تسبب الويلات على العوائل.

* والثالثة: دوران الفقهاء على إيجاد الحلول بالحيل الشرعية لها.

أقـول: قـد ذكـرت مـراراً: أن هـذه العبـارات المسـتعملة في مقـام الحث والمنـع ليس من الأيمـان والأحلاف، وتسـميتها بـالحلف مجـاز حـادث في عـرف الفقهـاء، وإنمـا هي عبـارات تعليقيـة واردة على أصول اللغة العربيـة وغيرهـا، فلا دخـل في وجودهـا للفقهـاء، وإنمـا الفقهاء تكلموا على الأحكام المترتبة عليها حسب الاختصاص.

وقضية تسببها في الويلات على العوائل ليسـت ناشـئة من الفقهـاء، وإنما هي من آثار النفوس الغير المهذبة، الملوثة بالأخلاق والأعمـال الرديئة، فهي مثل السـرقات، والغشـوش في المعـاملات، والقـذف للمحصنات التي تسبب حدوداً على أهلها، والشريعة نـزلت بالأصـول والقواعد لتحقيق السعادة الإنسانية.

وقضية دوران الفقهاء على الحيل لكسب الحلـول في المشـاكل إذا كانت توافـق القواعـد الدينيـة شـيء ممـدوح، وليس أمـراً مقـدوحاً، ولولا ذلك لتعطلت الأحكام، ولتجمّد الإسلام، ألا يرى الأستاذ المحرر أن الله أمر عبده الصابر أيّـوب على نبينـا وعليـه السـلام أن يتخلص عن الحنث في حلفه على ضرب زوجته بضربها مرة واحدة بشـجرة لها مائة شمراخ، ألم يقرأ قوله تعالى: ﴿كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَـانَ لِيَأْخُـذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[1].

<140>

[1] سورة يوسف: 76

والأسـتاذ إذا كـان يتبـاكى على تمزيـق العائلـة في حلـف الرجـل بالطلاق، فلم لا يتباكى على النـاس، ولا يسـعى في تهـذيب أخلاقهم حتى لا يسرقوا، فتُقطـع أيـديهم، ولا يقطعـوا الطـرق على العـابرين حتى لا يُصلبوا، ولا يقذفوا المحصنات حتى لا يُجلدوا؟ وهل يريد رفع الصـيغ التعليقيـة في الطلاق، أو إلغـاء أحكامهـا حـتى يعيشـوا على الحرام، ويلدوا أولاد الحرام؟

قال: فمن الحيلة على الألفاظ: أن من حلـف لا يجلس على بسـاط؛ جيء له ببساطين للخروج من الحنث.

قلت: إن الأستاذ المحرر يتبين أنه يضحك على كل حكم من الفقهاء إذا كان مفيداً لخلاص الناس من ورطة الوقـوع في المـآزق الدينيـة، وإلا فـأيّ مـانع شـرعي، أو أي فسـاد يحصـل لغـة إذا أعلنـوا إفـادة الكلمات لمدلولاتها، والمركّبات لمعانيها، فـإذا حلـف رجـل: واللـه لا ألبس الجبّة، وقيل له: البس القباء؛ فهل فيـه فسـاد؟ أو حلـف على أنه لا يجلس على ذلك البساط، ففرشوا عليـه بسـاطاً آخـر، وجلس عليـه؛ فهـل يقـال لغـة أو عرفـاً بالشـرع: إنـه جلس على البسـاط المحلوف عليه؟ وهل في ذلك مخالفة لقواعد الإسلام؟

قال: ومن الحيلة على الأفعال: مخالعة الزوجة على رأي الشـافعية، أي: طلاقها على عوض مقصود راجع لجهة الزوج، ثم فعل المحلوف عليه، ثم استعادة الزوجة بعقد جديد ومهر جديد، وقد انحلّت اليمين، وفي نفس الوقت لا تطلـق زوجتـه؛ لأنهـا لم تكن في عصـمته وقت أن فُعل الفعل. انتهى.

أقول: سبحان الله، الإنسان لا يتعجب من جهل النـاس، لكن يتعجب من تجاهلهم.

<141>

أيها الأستاذ، أنت إذا حلفت بالله لا تـدخل دار فلان، ثم مـات الفلان، وانتقلت الدار إلى الورثة، ودخلتها؛ فهل تخنث وعليك كفارة اليمين، أو يقال: لم يخنث؛ لأنه عند دخوله الدار لم تكن دار فلان، بل كـانت دار أولاده؟

وإذا حلفت بالطلاق لا تـدخل دار فلان، ثم مـاتت زوجتـك، وتـزوجت امرأة، ودخلت الدار؛ فهل تحنث ويقع طلاق هذه الزوجـة الثانيـة؟ لا أظنك تجهل هذه الأشـياء، إنمـا تريـد أن تلعب بأحكـام الفقهـاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من يرد الله بـه خـيراً؛ يلهمـه رشده، ويفقّهه في الدين)). [1]

قال المحـرر: ومن الحيلـة في إفسـاد الأصـل: البحث عن ثغـرة في النكاح الذي هو أصل لهـذا الطلاق، فـإذا اكتشـفنا فـوات شـرط من شرائط صحته - وهي كثـيرة عنـد الشـافعي وإحـدى الروايـتين عنـد أحمد - حكمنا بفساد النكاح، ثم بفساد الطلاق المبني عليه، ويحتــاج إلى تجديد عقد النكاح مستوفياً شروطه، وعند الشـافعي: أن الـوليّ الفاسق لا يصحّ نكاحه، وأسباب الفسـق كثـيرة، ومن الممكن تحـيز أيّ تفريطٍ من جانب الولي في النكاح للحكم ببطلان نكاحه.

قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه الى: وهـذا مكـر في آيـات اللـه، أوجبـه الحلف بالطلاق، والضرورة إلى عدم وقوعه. انتهى.

قلت: إن البحث عن أصل العقود وتحقيقه أمر مشروع عند الحاجـة، فإذا بـاع وليّ الأيتـام أملاكهم بثمن بخسٍ بـدون ضـرورة، ثم بلغـوا، وأقاموا الدعوى

<142>

[1] رواه البخاري (71)، ومسلم (1037) (100)، وأحمد (16860) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وليس فيها: [ويلهمه رشده]. أما الرواية بهذه الزيادة؛ فهي عند عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (161)، والطبراني في "الكبير" (10445)، وأوردها السيوطي في "الجامع الصغير" (5889). وقد سبق الحديث أيضاً.

عليه بأنّ أملاكهم كانت لها قيمة عالية، وقد باعها الوليّ بلا ضـرورة؛ أليس من واجب القاضي التحقيق عن ذلك البيع؟

وإذا بيعت بضاعة، وثبت أنها مسروقة؛ ألا تردّ إلى مالكها الشرعي؟

وإذا تزوج زيد امرأة، وثبت الرضاع المحرم بينهما؛ ألا يحكم بالفراق بينهما؟

وإذا آمن شخص بلسانه محافظةً على نفسه أو ماله، وثبت بعد ذلك أنه ملحد؛ ألا يعتبر الرجل منافقاً؟

أليست الأحكام الشرعية مترتبة على العقود الصـحيحة؟ ألا تـرى أن الأصوليين قالوا: وبصحة العقد ترتب أثره، فالآثـار إنمـا تـترتب على العقود الصحيحة، وإذا ظهـر لنـا بالبينـة الحسـبية اختلال عقـد نكـاحٍ؛ فهل يترك الزوجان على العقد المختل، أو يُحكم بالفراق بينهما؟

أتعجّب من كلامــك وأنت تــدّعي الثقافــة أن تعتــبر العمــل بــالحقّ الواضح من الحيل، ومن التلاعب في الدين، ولا سيما إذا كان ظهـور الحقّ على رأي أمثال الشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهما.

وأما قولكم: قـال ابن تيميـة: وهـذا مكـر في آيـات اللـه.. إلخ. قلتُ سابقاً: إن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يكن إلا فقيهـاً من الفقهـاء، أو مجتهـداً من المجتهـدين، والمجتهـد ليس معصــوماً، واللــه أعلم بالحال.

ثم أقول: إذا كان البحث عن صحة العقود مكراً عند الحاجة؛ لزم أن يكون التحقيق لتزكيـة الشـهود مكـراً، والتحقيـق عن وجـود الشـبهة لدرء الحـد مكـراً، والبحث عن أحـوال الـرواة لمعرفـة قـوة الإسـناد وضعفه مكراً، وليست تلك

<143>

من المكر، فليس موضوعنا أيضا مكـراً. ثم نقـول: ﴿وَمَكَـرُوا وَمَكَـرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[1].

قال المحـرر: ومن الحيلـة في استكشـاف مـانع: مـا ذهب إليـه ابن سريج من الشافعية وطائفه بعده: وهو أن يقول الرجل لامرأتـه: إذا وقع عليك طلاق مني فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإنه لا يقع على المـرأة بعد ذلك طلاق أبداً؛ لأنه إذا وقع الطلاق الأول المنجّز؛ لم نجد مكانـاً للوقـوع؛ لأنـه يلـزم من وقـوع المعلـق وهـو الطلاق الثلاث قبلـه المقتضـي بينونتهـا منـه، فيُفضـي وقوعـه إلى عـدم وقوعـه، ولكنّ العلماء رفضوا هذه الحيلة، وأوّلهم ابن تيمية الـذي رآهـا غلطـاً غـير صـحيح؛ لأن الطلاق ثلاث لا غـير، وهـذه تعتمـد على أربـع طلقـات، فيكون باطلاً، وإذا بطل؛ لم يلزم من وقـوع المنجّـز وقـوع المعلّـق؛ لأن ذلك التلازم يقتضي الصحة.

ثم إن هذه الحيلة تبطل الطلاق كمبـدأ من مبـادئ الإسـلام، وشـرط صحة الحيلة الحسنة عند أصحابها: أن تكون مسايرةً لمبادئ الإسلام العامة، لا مبطلةً لها.

أقول: أولاً: كان المناسـب لطبـع الأسـتاذ المحـرر أن يسـتحبّ هـذه المسـألة؛ لأنـه كـان يتبـاكى على تمزيـق العوائـل، والتّفريـق بين الأمهـات وأولادهـا، وبهـذه المسـألة -لـو صـحّت وتنفـذت- لسـلمت العوائل عن الغوائل.

وثانياً: إن ما اشتهر باسم أحمد أبي العباس ابن سـريجٍ البغـدادي لم تكن من أبكار أفكاره، بل كانت دائرةً قبل عصره بقرنين، فقـد ذكـر الشيخ يوسف في

<144>

[1] سورة آل عمران: 54.

كتابه "الأنـوار" نقلا عن صـاحب "الإيضـاح": أنـه من أفكـار يزيـد بن ثابت الفرضيّ الصحابي رضي الله عنه، وإذا صحّ ذلك النقـل؛ فلعـل منشأه أنه رضي الله عنه كان فَرَضِـيّاً متفكـراً مـدققاً في المسـائل العويصة، ووجد في موضـوع الطلاق مـا يسـدّ أبـواب وقوعـه خوفـاً على تمزق العوائل من الأراجيف، وطمعاً في بقـاء علاقـة الزوجيـة، ولم تكن نيته شيئاً غير ذلك، فدارت المسألة بين الناس ذكراً وتركـاً إلى عصـر ابن سـريج، فأعادهـا، ونشـرها، واشـتهرت بنسـبتها إليـه، والفقهاء كانوا بين ناقدٍ يرد عليه ومؤيد له يوافقـه، إلى أن أعلن هـو تندمه عنها في كتابه "الزيـادات"، وسـكت عنهـا إلى أن تـوفي سـنة ثلاثمائة وست هجرية، وانتشرت واشتهرت في المسألة أوجهٌ ثلاثةٌ:

* الأول: مـا رآه ابن سـريج من أنـه لا يقـع الطلاق المنجّـز؛ لأنـه لـو وقع؛ لزم أن يقع قبل المعلّق، ولو وقع المعلّق قبله؛ لم يقع المنجّز؛ لوقوع الطلقات الثلاث سابقاً، ينتج: أنه لـو وقـع المنجّـز وجب أن لا يقع، وهذا دورٌ. وإلى هذا الوجه ذهب أبـو بكـر بن الحـدّاد والقفـالان والشـيخ أبـو حامـدٍ والقاضـي أبـو الطيّب، واختـاره الشـيخ أبـو علّي الطبري وأبو إسـحاق الشـيرازي وأبـو حامـد الغـزاليّ في اختياراتـه الأولى، ثم تندّم عنها، وأبو المحاسن الرّويـانيّ وأبـو يحـيى البصـريّ، وقطع به المحامليّ والقاضي البيضـاوي، وحكـاه صـاحب "الإيضـاح" عن الإمـام الشـافعي، وذكـر أنـه مـذهب زيـد بن ثـابت الفرضـي الصـحابي، وبـه أجـاب المـزنيّ في " المنثـور"، ونسـبه صـاحب "التهذيب" في كتابه "التعليق" إلى أكثر أصحاب الشافعي

* والوجه الثاني: أنه يقع الطلاق المنجّز لا المعلق، وهو قول صاحب "التلخيص" والشـيخ أبي زيـدٍ، واختـاره ابن الصّـباغ والمتـولي والشريف ناصر العمـري، والغـزالي في غـير الكتب الفقهيـة، وإليـه ميل الرافعي في الشرحين، واختـاره في "المحـرر"، وهـو المـذكور في "شرح اللباب" و"الحاوي" وتعليقه.

<145>

* والوجـه الثـالث: أنـه يقـع المنجّـز، ويتم إلى الثلاث من المعلّـق، ووجهه لا يخفى.

وكلٌّ من أصحاب الوجهين الثاني والثالث أثبتوا مـا ذهبـوا إليـه بأدلـةٍ واضـحةٍ، وردّوا على ابن سـريج رأيـه ومذهبـه في المسـألة، ومن الرادّين عليه: الإمام أبو حامـد الغـزاليّ بعـد أن أيّـده أولاً، ولـه أدلـة قاطعة.

منها: أن الجـزاء لا يـترتب على الشـرط إلا بعـد تحققـه، وإذا تحقـق الشرط هنا - أي: وقع الطلقات المنجّـزة - لا يبقى طلاقٌ آخـر حـتى يترتب عليه؛ لأن الطلاق ثلاث فقط.

ومنها: أن تـرتب الجـزاء على وجهين تـرتُّبٌ واقعيٌ، نحـو: إن ربحت في هذه التجارة فلك ربع الربح، فإنه لا يستحق ربع الربح إلا إذا ربح فيها، وعليه فلا معنى لترتب وقوع الطلاق الثلاث بالأمس على وقوع الطلاق في هذا اليوم؛ لأن العلة يجب تقدمها على المعلول، وتـرُّتبٌ عِلمِيٌ، نحو: إن أكرمتني بالأمس فقد أكرمتك، أي: إن تعلـق علمـك بإكرامك لي بالأمس فليتعلق علمك بأني أكرمتك فيـه، وعلى هـذا لا يُلاحظ وجود الجزاء إلا علماً، لا على وجه الترتّب العينيّ، وهذا الأمـر دقيقٌ يحتاج إلى نظرٍ رقيقٍ.

وقد ذكرت لك أن ابن سريج تندّم عن رأيه في كتابه "الزيادات"، ثم توفي سـنة ثلاثمائـة وسـت هجريـة، كمـا علمت العلمـاء المـوافقين والمخالفين له، وكما تعلم أن ابن تيمية توفي سنة سبعمائة وثمانيـة وعشـرين هجريـة، وبين وفاتـه ووفـاة ابن سـريج أربعمائـة سـنة وكسـور، فكيـف يتجـرأ الـدكتور المحـرر في قولـه: ولكن العلمـاء رفضوا هذه الحيلة، وأولهم ابن تيمية الذي رآها غلطاً غير صحيح..... إلخ.

<146>

وقد علمت أن المسألة كانت ناشئة قبل ابن سـريج بقـرنين تقريبـاً، وأن ابن سريج نشرها بعد خفائها، ولم تكن بادئة من هذا المسـكين، وأن العلماء الكثيرين ردوا عليه، وابن سـريج نفسـه قـد تنـدّم عنهـا، ورجع إلى الحق لما علم أن الرجوع إلى الحق فضـيلة لائقـة بأهلهـا، وأن ابن تيمية في القرن الثامن طالع كتب القدامى، وكتب مــا كتب فيها، ولكن ماذا نقول مع الدكتور المحرر حفظه الله.

وقول المحرر: وشـرط صـحّة الحيلـة... إلخ. أقـول في جوابـه: هـذا القدح يرد على المحرر وركبه؛ لأنهم يريدون رفض الدلالات اللغوية، وإلغـاء التعـاليق المسـتعملة العرفيـة، وسـدّ أبـواب التحقيـق في المسائل الفقهية، وفتح أبواب القدح، والكلام على كل نساج وحلاج، لا يعرفون إعراب التراكيب العربية، فضلاً عن دقائق الكتاب والسـنة النبوية، فيا ليت شعري، هل يسـجّل التـاريخ شـتام آخـر هـذه الأمـة أولها على أساس الحزازات الفكرية، أو يُترك القضاء إلى ربّ البرية حتى يحكم بين العباد في ما كانوا فيه يختلفون؟

قال المحرّر: ومن الحيلة في هذا المقام: إعادة النكـاح من أساسـه على طريق التحليل الذي يُشـرط فيـه الطلاق من الثـاني، وعودتهـا للأول بنكاح جديد ومهر جديد، وفيه ما يُقصد من الحظر المتمثل في منعه صلى الله عليه وسـلم في مـا أخرجـه الأربعـة إلا النسـائي من حديث ابن مسعود: لعن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم المحلـل والمحلل له[1]. انتهى.

<147>

[1] أخرجه أبو داود (2076)، وابن ماجه (1934)، والترمذي (1119)، وسعيد بن منصور في "سننه" (2008)، والطبراني في "الكبير" (825)، والبيهقي في "السنن الصغيرة (2495)، وفي "الكبرى" (14187)، وفي معرفة السنن والآثار (14118) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

قلنا: وقد أخرج النسائي (3416) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا ومؤكله، والمحلِّل والمحلّل له.

أقول للسيد المحرر: إن الإنصاف أحسن الأوصاف، قُل وأنصف، في أي مذهب في أي كتاب معتمدٍ أو غير معتمدٍ وجدت أنـه يجـري هـذا النوع من النكاح مع ذكـر الشـرط في صـلب العقـد، ويشـترط على الثاني تطليقها لتحل للأول؟ !

وغايـة مـا في البـاب: أن هـذا الأمـر مضـمرٌ في النفس، وإضـمار المخالف مكـروٌه، فكيـف بارتكـاب الكراهـة مـع الحـرص على بقـاء الأولاد الصغار؟ وأنت كنت ممن يتباكى على تمزيق الأسر والعوائل، وإذا لم يكن الشرط في العقد؛ فظـاهره الصـحة، كمـا يقـول صـلى الله عليه وسلم: ((نحن نحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر))[1] أو كما قال.

وهل كل من عقد عقداً، وأضمر شـيئاً مخالفـاً فاسـداً؛ ينفسـد عليـه العقـد؟ وإذا قلت: نعم؛ فمـاذا تقـول في عقـد إيجـار الـدار للخمّـار، وفي عقد المـرأة وتزوّجهـا ودأبهـا السـفور، وفي نكـاح امـرأة غنيـة صاحبة الأموال بقصد الاستيلاء على ما عندها من الـثروة، ومنهـا مـا تأجّل من المهور؟ وماذا تقول في قبول الوظيفـة ممن يشـغلك في ما حرّمه الله تعالى من المعاملات؟

وكيـف تجـالس وتتـونس مـع أصـحاب الأنكحـة المؤقتـة بالتصـريح، وتقابل أصحاب الأنكحة المؤقتة إضماراً باللعن والتفضح؟

وكيف تقبل الحديث الشريف إذا وافق هواك، وتهمله إذا خالفك؟

<148>

[1] لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما معناه في حديث البخاري (4351)، ومسلم (1064) (144)، وأحمد (11008) في سياق حديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: [إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم].

أليس واجباً على العالم النظـر في الأدلـة المتخالفـة، والجمـع بينهـا بحسب الإمكان؟

وسبحان الله من أنـاس يتوسّـخون، ويعـدون أنفسـهم من الطيـبين، كمن قام يبول في وجه مهب الريح، ويقول: إن اللـه يحب التـوابين، ويحبّ المتطهرين.

قال المحرر: وأكثر مـا يوقـع النـاس في هـذه الحيـل: تهـافتهم على الحلـف بـالطلاق لسـبب ولغـير سـبب، واعتقـادهم وقـوع الطلاق، ودخولهم في حال الحنث لا محالة، حتى فرّع أهل الحيل الكثــير من حيلهم على هذا الأصل، وقد شبّه أبو محمد المقدسي[1] هذه الفروع المحبوكــة على هــذا الأصــل بمن بــنى داراً حســنةً على حجــارة مغصوبة، فإذا استحقّت الحجارة؛ انهدم البناء. انتهى.

قلت: أحسنت وأحسن الله إليك، حاكمت نفسك بنفسك، فلننظر أي البنـاءين وُضـع على الحجـارة المغصـوبة: هـل بنـاء الـذين يعتـبرون الالتزامات والتعليقات العربية المتداولة المفهومة، فيحكمون بوقـوع الطلاق عند تحقق المعلَق عليه على منهج ترتّب الجزاء على العمـل جـزاءً بمـا كنتم تعملـون ﴿جَـزَاءً وِفَاقًـا﴾[2]، ﴿كُـلُّ امْـرِئٍ بِمَـا كَسَـبَ رَهِينٌ﴾[3]، أو بناء من يغصب ساحة الشرع الشريف من أهلها، ويأتي بمواد الأوهـام المزيفـة، فيخـالف أحكـام جمهـرة الفقهـاء الأفاضـل، ويدّعي أن سبيل المؤمنين في اعوجـاج كي يتسـنّى لـه تشـريع أمـة جديدة قلوبها حديدة، وقواعد مبنيـة على أوهـام مقـررة أن لا عـبرة بمذاهب الأئمة، لا

<149>

---

[1] هو: عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين، أبو محمد، المقدسي، فقيه حنبلي، أصله من القدس، ثم انتقل إلى دمشق، وتوفي فيها سنة (624هـ). من كتبه: "العدة شرح العمدة" لموفق الدين.

[2] سورة النبأ: 26.

[3] سورة الطور: 21.

مالـــكٍ، ولا الشــافعيّ، ولا أبي حنيفـــة حـــتى ولا أحمـــد ابن حنبـــل المحدّث الشـهير إمـام الحنابلـة، إلا إذا وافـق الحـديث رأي إمـامهم الخاص، ويجوز لكل من انخـرط في سـلك شـريعتهم - حـتى ولـو لا يعرف العربية، ولا له نصيب من فهم الأصول - أن يتحكم بهــواه في نشر هداه، وأن الحق هو ما حسنوه، وإلا؛ فهو باطل؟ فهل ترون أثر هذا البناء رصين يليق بالبقاء، أو بناء قوم قال الله في حقهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1].

ثم أقول: أيها المحرّر النبيل، إن الناس لما تركوا منهج الدين المبين اعتقاداً وأعمالاً، وعاشـوا عيشـة الجهـال عبثـاً وضـلالاً؛ تهـافتوا على الاستهتار بالدين، وتعـاطي الخمـور والفسـوق والفجـور، فيسـكرون ويطلّقون، ويقـامرون ويطلّقـون، ويسـتكرهون عـوائلهم ويطلقـون، ويتخــالفون على أدنى شــيءٍ ويطلقــون طلاقــاً منجــزاً، بلا صــورة الحلــف، فيقــول: أنت طــالق، هي طــالق من الأرض إلى الســماء طــالق. وإذا قلنـا: إن الحلـف لا يقـع بـه الطلاق؛ فمـاذا نقـول في الطلاق المنجّز؟

وإذا قلنا: إن الطلاق البدعيّ لا يقع؛ فماذا نقول في طلاق السنة؟

وإذا قلنا: إن الطلاق الثلاث بجملة واحـدة لا يقـع لـرأي فلان، ورأيـه سائدٌ على الآراء؛ فماذا نقول في إيقاع الطّلقات المنفردة المتوحّدة في يومٍ واحدٍ مرات كثيرة؟

وعلماء الدين على اختلاف المكان والزمان كانوا ولا يزالون يعلّمون الناس آداب الدين، ويرشـدونهم بحسـب الإمكـان إلى الخـير والأدب والأخلاق، ويقولون:

<150>

---

[1] سورة النساء: 115.

إنّ أبغض الحلال إلى اللـــــه الطلاق، وإن الطلاق البـــــدعيّ غـــــير مستحبٍّ، وإن جمع الطلقات الثلاث بجملة واحدة حـرام عنـد أحمـد ابن حنبل، و((إن الحرام بيّن، والحلال بيّن، وبينهما مشتبهات))[1].

فإياكم والحرام، ثم الشبهات، وعليكم بملازمة طاعة اللـه ورسـوله، ومحبة الصحابة والمجاهدين لإعلاء كلمة الحق، والأئمـة المجتهـدين، وليست عندنا استطاع فوق ذلك، وإذا راجعنا مسلم نجاوبـه بحسـب القواعد المقررة حذراً من كتم العلوم عن المسلمين.

فأرجوكم - أيها المحرر الشريف - أن تخافوا الله، وأن تلازموا الأدب مع علمـاء المسـلمين، ولا تكونـوا من الأمـة المتعسـفة الـتي تشـتم سلفها: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

وإذا أردت أن تفتح أيضاً باباً من أبواب نقد العلماء؛ فإياك إياك، فـإن لحـومهم مسـمومةٌ، وأحـوال الطـاعنين فيهم معلومـةٌ، هـدانا اللـه وإياكم إلى طريق الصالحين. آمين.

وأما قول الشيخ أبي محمد المقدسـي وأمثالـه؛ فإنـه لا وزن لـه في ميزان أهل الرشد والاجتهاد، والفرق كثـير بين من يمشـي وحـده بلا رقاق ومن يمشي معهم

<151>

---

[1] الحديث بتمامه: [إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب]. وقد سبق قريباً تخريجه في: [من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه]. فعد إليه.

[2] سورة البقرة: 141.

على صـراط مسـتقيم، وأعتقـد ان ابن قدامـة الحنبليّ أقـرب إلى الحـقّ من أبي محمـد المقدسـي، غفـر اللـه لهمـا ولنـا ولسـائر المسلمين.

قـال المحـرّر: إن الـذي ثبت نقلـه عن الصـحابة: هـو الجـواب عمن حلـف بـالعتق، فقـد روي عن عبـد اللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهمـا المُجمع على إمامته وفقهـه ودينـه، وعن أختـه حفصـة أم المؤمـنين الله رضي الله عنها، وعن زينب ربيبة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهي من أفاضـل فقيهـات الصـحابة، الإفتـاء بالكفـارة في الحلف بـالعتق -أي: بكفـارة اليمين عنـد الحنث فيهـا-، وهي إطعـام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وعنـد العجـز عن ذلـك يصوم ثلاثة أيام، فيكـون الطلاق أولى من العتـق؛ لأن عـادة الشـرع في العتق: تيسـير سـبيل التحريـر فيـه، وتلمّس الأسـباب إلى ذلـك، ومع هذا فقد أفتوا بالكفارة لا بالعتق كما جرت عادة الشـرع الحكيم بتأجيــل الطّلاق إلى مــا بعــد التــأديب والتحكيم تعويقــاً لمجــراه، والقياسُ هنا منضبطٌ، ولا فارق. انتهى.

أقول: أولاً: قول المحرر: إن الذي ثبت نقله من الصحابة.. إلى آخره يحتاج ثبوته إلى سندٍ؛ لأنه هو الذي يتكلم بذلك.

وثانيـاً: إن لنـا سـنداً من الكتب المعتمـدة الـتي فيهـا نقـل اتفـاق الجمهور في الموضوع، وإن الاتفاق إذا لم يصـل إلى الإجمـاع؛ فهـو يمثل الأكثريـة السـاحقة، وآراء الأكثريـة لا شـك في أنهـا ناشـئة عن سندٍ، ففي "بداية المجتهد" (2/242) ما نصّه:

فصل: اتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء، وإنمـا تخـرج مخـرج الإلـزام الواقـع بشـرط من الشـروط، مثـل أن يقـول القائل: فإن فعلت كذا فعليّ مشـيٌ إلى بيت اللـه، أو إن فعلت كـذا وكذا فغلامي حرٌّ، أو امرأتي طالقٌ: أنها تلزم في القُرب، وفي ما إذا التزمه الإنسان؛ لزم بالشرع مثل الطلاق والعتاق.

<152>

واختلفوا هل فيها كفارة أم لا؟ فذهب مالك إلى أنها لا كفـارة فيهـا، وأنه إن لم يفعل ما له عليه؛ أثم ولا بد، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأيمان فيها الكفّارة إلا الطلاق والعتق، أي: إنهما يقعان عند المخالفة، ولا كفّارة كمـا هـو مسـطورٌ في كتب المذاهب، وقال أبو ثورٍ: يُكفّر من حلف بالعتق.

وقـول الشـافعي مـروي عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا، فقـول أم المؤمنين عائشة يُقابل قول أم المؤمـنين حفصـة، واتفـاق الجمهـور يعارض ما روي عن عبد الله بن عمر على تقدير ثبوت الرّواية عنه.

وإذا راجعت الكتب المعتمــدة كـــ "المغــني" لابن قدامــة الحنبلي، و"التحفـة" الابن حجـر الهيتمي الشـافعي، و"جـواهر الإكليـل" لعبـد الجليل المالكي، و"ردّ المحتار" لابن عابدين الحنفي؛ وجدت أن تلـك الصيغ المسـماة بـالحلف مجـازاً، كــ: عليّ الطلاق، وعليّ العتـق أن الأمـر كـذا كلهـا ملحوظـه مقيّـدة ثابتـة، ولهـا حكمهـا عنـد الحنث والمخالفة.

والفقه حكمة: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُـو الْأَلْبَـابِ﴾[1]، فقـد علمت أن الحـق: وقـوع الطلاق والعتـق في مثاليهما، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وإذا نظرنا إلى القواعد؛ علمنا أن الفتوى في العتق بالكفارة تخالف تشوّف الشارع إلى التحرير بأية وسيلة، فقد رغّب الإسلام في إزالة أغلال الرقّ، وقـرّر أسـباباً كثـيرة، لهـا فجعـل العتـق كفـارةً للأيمـان وللظهار وللقتل خطأ، وجعل <153>

[1] سورة البقرة: 269.

عتــق الجــزء ســارياً إلى الكــل، والكتابــة وســيلة لاكتســاب المــال واستخلاص الرقاب، والتدبير سبباً للعتق بعد الموت، وتملّك الأصـول أو الفروع موجبةً لعتق المملوك، إلى غير ذلك. وهناك أسباب أخرى للعتق تصعد فوق الثلاثين، كـل ذلـك لتحقيـق رغبـة البـاري سـبحانه وتعالى في إزالة الرق.

وبعد ظهور هذه الرغبة الأكيدة في تحقيق العتق، وعدم التجاوز عنه إلى كفارة بقول الجمهور من الأئمة لا معنى لقياس الحلف بـالطلاق على الحلـف بـالعتق، والاكتفـاء بالكفـارة؛ لأن الاكتفـاء بالكفـارة لم يتحقق في العتـق حـتى يقـاس عليـه الطلاق إلا بروايـات غـير ثابتـة ومقدوحة بمعارضته قول الجمهور له.

ومن شروط حكم الأصل: ثبوته بطريـق راجح من الكتـاب أو السـنة أو الإجماع أو القياس الجليّ، فالقياس هنا باطل في ذاته، ولا حاجــة إلى إبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لإبطـال القيـاس؛ لأن ذلـك فـرع ثبـوت حكم الأصـول بأحـد الوجـوه المـذكورة، وإذ ليس؛ فليسَ.

قال المحرر: حتى إن طـاووس -وهـو من أفاضـل التـابعين- لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقع له، وقد اختار هـذا الاتجـاه ابن تيميـة في مجموعة فتاواه (الجزء الثالث صحيفة 379) حيث قـال: إن احتمـال الكفـارة في اليمين بـالطلاق قياسـاً على اليمين بـالعتق أيســر من وقوع الطلاق بآثاره السيئة. انتهى.

أقول: أولا: إن طاووس رحمه الله تعالى وعفا عنه لا يُعتنى به أمــام قول أستاذه ابن عباس رضي اللـه عنهمـا، وزملائـه الفقهـاء كسـعيد وغــيره، فهلّا ذكــرتم آراء بعض منهم حــول الموضــوع، علمــاً بــأنّ طاووس لم يكن له كعبٌ مرتفع في العلم، إلا أنه يأتي ببعض أشـياء مشككةٍ للناس.

<154>

واختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى لاتجاهه مثل اختياره لما شكّك به الناس في عدم وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة الاتجاه الذي خالف به أكابر الصحابة من الخليفة الثاني والثالث والرابع وأكثريّة بقية علماء الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فكلام طاووس في الموضوع غير معتبر، وغير مأنوسٍ؛ لأنه لا يعارض بكلام مثله كلام الأئمة المجتهدين.

وأما اختيار ابن تيمية لذلك الاتجاه؛ فشيءٌ لا يجوز النظر إليه، والاعتماد عليه بالأسلوب الذي أراه، أي: بصياغة الاحتمال كما قال: إن احتمال الكفارة في اليمين بالطلاق... إلى آخره، لا سيما وقد جعل هذا الاحتمال متعلقاً بقياس على أصل لم يثبت حكمه لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ولا بالقياس الجليّ، فأين الحكم حتى يقاس عليه؟

قال المحرر: وشريعتنا فيها من طبيعة اليسر والفرج ما يبرز ذلك، وليس من اللازم للخروج من الذنب حلول الضرر العظيم... إلى آخر ما قاله من هذا الأسلوب.

أقول: نحن معكم في أن شريعة الإسلام فيها من طبيعة اليُسر والفرج ما لا يحصى، لكنّ الدين القويم يأتي باليسر في زمانه ومكانه، لا بحيث يجعل الدين ألعوبةً بأيدي المستهترين.

* فمن يسره: أن من دخل في الإسلام لا يبقى عليه عتب، و((الإسلام يجبُّ ما قبله)). [1]

<155>

[1] في صحيح مسلم" (121) (192) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو يبكي في سياقة الموت، قول رسول الله ﷺ له: [أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحجّ يهدم ما كان قبله؟]. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (1/106)

* ومن يسره: أنّ من عصى وقتل وزنى وشرب وسكر وفجر، ثم تاب مخلصاً لله؛ يسامح في عفو ذنبه، بل وفي تبديله بالحسنات في حقوق الله تعالى.

* وليس من يسره: أن من أكل أموال الناس بغياً وعدواناً، ثم تاب إلى الله أن لا يرد حقوق الناس إليهم مع غناه، ووجود أصحاب الحقوق المحتاجين.

* ومن يسره: ترغيب أولياء المقتول في السماح والصلح مع القاتل.

* ومن يسره: تجشّم الصبر لمن اعتدى عليه، ويقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[1].

* ومن يسره: رفع الحرج والآثام في ما حدث خطأ أو نسياناً أو إكراهاً.

* ومن يسره: أنّ من همّ بسيئة ولم يعمل بها؛ كتبها الله حسنة كاملة.

* ومن يسره: أن جعل الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً.

* ومن يسره: الرخصة بالقصر في الصلاة، والفطر للمرضى والمسافرين وعديم الطاقات. ولكنه لم يُسامح في تأجيل صيام رمضان بالصيف إلى شهر بالشتاء.

ولا يُسامح بإلغاء كلمات العقود والحلول، وجعل الناس في فوضى، فيقول صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثٌ جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جِدّ: الطلاق والنكاح والعتاق))[2] أو كما قال.

<156>

[1] سورة النحل: 126.

[2] أخرجه أبو داود (2194)، والترمذي (1184)، وابن ماجه (2039)، وسعيد بن منصور في "سننه" (1603)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4654)، والحاكم (2800) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث حسن.

ويسامح في درء الحـدود بالشـبهات، ولم يسـامح في إهمالهـا رأفـةً ورحمةً، فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَـا رَأْفَـةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾[1].

فـالرخص لهـا أبـواب، والعـزائم لهـا أبـواب، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْـتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْـهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيـلِ وَالْقُـرْآنِ﴾[2]، وقـال تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِهِ صَـفًّا كَـأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[3].

قال المحرر: إن من يريد الطلاق حقيقة؛ يُطلق امرأته ثلاث مــرات، ولـه ذلـك، وهـذه في حـالات خاصـة بالكـارهين، وهي قليلـة نسـبياً، بخلاف الحلف بالطلاق، فإنه قد وصل إلى درجة التهـور واللهـو غـير المقصود حتى صار لا يُراد به طلاق ولا فراق، وإنما قُصد به ما قُصد باليمين من الحمـل على الفعـل أو الـترك، ثم قـد يضـطر إلى ذلـك وإلى الحنث فيه، فيلزمه طلاق لم يقصده، ولا اختيار له فيه.

أقـول: أيهـا الأخ المحـترم إنّ المسـلم إذا كـان ماشـياً على صـراط مستقيم؛ لا يطلّق زوجته إلا في حالات خاصة كما ذكرتم؛ لأنه يـؤمن بأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأن التفريق بين الزوجة وأولادها لا مَسَاغَ له، وإذا اضطر إلى الطلاق حتماً؛ يطلّقهـا مفرّقـاً للطلقـات على الأقراء على طريق قوله تعـالى: ﴿فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ﴾[4]، وإذا اقتضى وضعهما الإرجاع؛ فلهما ذلك، قـال تعـالى: ﴿وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[5]، وهذا منهج المسلمين السالمين المنقادين لمنهج الدين.

<157>

---

[1] سورة النور: 2.
[2] سورة التوبة: 111.
[3] سورة الصف: 4.
[4] سورة الطلاق: 1.
[5] سورة البقرة: 228.

وأما الناس المتطرّفون اللاعبون بأنفسهم من الأشقياء والأغنياء الأغبياء الذين لا يهتمون بصرف المبالغ الهائلة في شهواتهم النفسية، والمتعدون على الحدود والحقوق، فهم الذين يأتون بتلك الأحلاف في كل ما قلّ أو جلّ من الأحوال التافهة، فهم إما جادون وإما هازلون، وقد عرفت حكم الجدّ والهزل من كلامه صلى الله عليه وسلم.

أما الناسي، أو المخطىء، أو المُكره، أو المغمى عليه، أو المريض الهاذي، أو من وصل لمرض، أو عُرض إلى غضب فقد فيه شعوره أو كاد؛ فلا حرج عليهم في ما يجري على ألسنتهم، ودين الإسلام في سلام ويسر معهم كما هو مقرر في كتب الفقه الشريف.

وأما إذا أراد شخص أن يفتح صفحة جديدة خارجة من دفاتر الدين بعد استقراره واستمراره قروناً كثيراً، ويأتي بصك الغفران لأهل الجهل والكفران حتى يحوم حول حوزته، ويدخل في زمرته، ويضحّي بأحكام الإسلام بالأوهام، ويبكي على الناس بكاء الأجير على الموتى؛ فذلك ليس في الدين ما يبرره ويقرره.

وأما قولكم: فإن الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم هو تخفيف الأيمان بكفّاراتها.

أقول: آمنا بالله وبرسوله، واكتفينا بالكفارات في الأيمان الاعتيادية، ولكن كلام الرجل: عليّ الطلاق لا تتكلمين مع فلانٍ ليس من الأيمان، وتسميته حلفاً ويميناً مجازٌ؛ إذ لو كان حلفاً كما تقول؛ فلو قاله الرجل على وجه التقديس لطلاقه صار كافراً، ولو قاله على غير ذلك الوجه؛ كان حراماً أو مكروهاً كما سمعت من كلام الشوكاني، وإنما هي عبارات عربية مستعملة ومفهومه ومفسّرة

<158>

بجملة ذات شرط وجزاء، أي: إن تكلمت مع فلان فأنت طـالق، وأي دليل يدل على إلغاء العبارة الصحيحة الفصـيحة العربيـة المسـتعملة المتداولـــة لمقاصـــد خاصـــة، فلا يجـــوز لأي متهـــور حمـــل كلام المستهترين المتهورين على ما خرج عن اللغـة والعـرف، فـأرجوكم أن ترجعوا إلى الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة.

قـال المحـرر: إن كثـيراً من الفقهـاء -ومنهم الحنفيـة- قـد أوقعـوا الطلاق بالحلف بالطلاق، وجعلوا منه صورة التعليق بالشـرط، مثـل: إن دخلت الدار فأنت طالق، وسموه يميناً، وأفتوا بوقوع الجزاء عنـد وقوع الشرط، وقالوا: إن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعــه، ولا مستند لهم إلا هذا التفكير العقلي في إطار نظرية الشرط والجزاء، ومثل هذا التفكير لا يقـوى على إنشـاء حـالات من الطلاق لم توجـد أساسا في عهد الرسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا في عهـد الصحابة، ولا في عُرف العرب الذين نـزلت الشـريعة في سـاحاتهم، وضمن دائرة أعرافهم وتقاليدهم، وخصوصاً في هـذا الأمـر الخطـير الذي يتعلّق به حقوق الغير من زوجـةٍ وأولاد، بـل لا بـد في هـذا من نص صريح، أو قياسٍ جليٍّ، وقد رأينا القياس واضحاً جليـاً في فتـوى ابن عمر وأخته وزينب رضـي اللـه عنهم بـالإلزام بالكفـارة على من حلف بالعتق، أما في ما عدا ذلك؛ فلا تجـد لهم مسـتنداً إلا قـولهم -كما في "العناية" (الجزء الرابع الصحيفة إحدى وثمـانين)-: وكـل مـا انعقد في حقـه اليمين إذا وجـد فيـه الشـرط؛ يـترتب عليـه الجـزاء. انتهى.

أقول: قول المحرر: إن كثيراً من الفقهاء ومنهم الحنفيـة... إلخ، قـد علمت سابقاً: أين الفقهاء بأسرهم أحنافاً وموالك وشوافع وحنابلة -كما في "المغـني" لابن قدامـة- قـد قـرروا تـأثير الأحلاف المفسّـرة بالشرط والجزاء، فعليه يجب الحكم بترتب الجزاء على الشرط.

<159>

ومنشأ ذلك: أن المؤمن الملتزم للأحكام يجب عليه رعاية الأقوال لغةً أو عرفاً في العقود والحلول والاعتقادات والعمليات والعبارات التعليقيّة في وادي العبارات التنجيزية في كل باب، ولا محيد عن ذلك لمن ارتضى الدين مبدأ له يمشي عليه.

وقوله: ولا مستند لهم إلا هذا التفكّر العقلي في إطار نظرية الشرط والجزاء، ومثل هذا التفكير لا يقوى على إنشاء حالات من الطلاق لم توجد أساساً.. إلخ. كلام لا ينبغي أن يصدر من إنسان له إلمامٌ بالكتاب والسنة ومدونات الإسلام، فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] الآية لم يتقيد بالطلاق المنجّز أو المعلّق.

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالقٌ، أو قال: إن تركت صلاة الصبح فأنت طالق، أو عليّ الطلاق لا تكشفين الصدر؛ فالطلاق يترتب على الشروط في كل ذلك، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾[2] لم يتقيد الطلاق الواقع بالمنجّز أو المعلّق، وكذلك سائر الآيات القرآنية الواردة في الموضوع، بل من الآيات التشريعية ما وردت بالتعليق كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3]، وكذلك السنن الواردة في التشريع.

وعدم ورود خصوص: عليّ الطلاق لا يضر في المسألة، وإلا؛ لزم أن يهمل جميع الشركات والمعاملات والمقاولات التي لم ترد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والأصحاب الكرام رضي الله عنهم، ولا يقول بذلك مسلم عاقل.

<160>

---

(1) سورة الطلاق: 1.
(2) سورة البقرة: 229.
(3) سورة البقرة: 237.

وعجيبٌ جداً قوله: (وأيّ مستندٍ لهم إلا هـذا التفكـير)، لا نـدري هـل هنـاك فلسـفة أو دقيقـة نظريـة تحتـاج إلى التفكـير، وإنمـا هنـاك استعمال لجمل عربية مـدلولها واضـح، سـواء اسـتعملت في سـياق الشرط والجزاء بالصـراحة، أو سـياق الحلـف والالـتزام، نحـو: عليّ الطلاق، وكـل عـربي يفهم معناهـا بـدون تـدقيق، غـير أن الأسـتاذ المحـرر يريـد أن يجعلهـا نظريـة عويصـة تكـون دائـرة بين الصـحة والفسـاد حـتى يُلقي فيهـا شـبهته، وإلا؛ فمن الـذي لا يفهم معـنى القسـم المسـتفاد من قولـه تعـالى: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُـوا لَنَـرْجُمَنَّكُمْ﴾[1]، وقولـه تعـالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَـهِ الْمُنَـافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ مَـرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾[2].

بيـد أن موضـوعنا ليس فيـه لفـظ الطلاق، ولا يجب التصـريح بكـل جملة خاصة مستعملة عنـدنا في المعـاملات والشـركات والإجـارات والرهون وغيرها، وعندنا في العهد الحاضر مـواد كثـيرة لم يكن لهـا اسم ورسم في عهد الصحابة والتابعين، فهـل نهملهـا بحجـة أنهـا لم تكن مـذكورة أو مشـهورة، أو نكتفي باسـتعمالها مـع فهم معانيهـا ودورانها وشهرتها عنـد النـاس؟ هـذا مـا يجب عرضـه لـديكم. واللـه حفيظ عليكم.

وأما قوله: وقد رأينا القياس واضحاً جليـاً في فتـوى ابن عمـر.. إلى آخره.

أقـول: قـد علمت أن فتـوى أم المؤمـنين عائشـة رضـي اللـه عنهـا جاءت بلزوم الحكم بالعتق وعـدم الكفـارة، وقـد قـال عليـه الصـلاة السلام: ((خذوا شطر دينكم من الحُميراء))[3].

---

[1] سورة يس: 18.

[2] سورة الأحزاب: 60

[3] قال الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة (432) عقب: [خذوا شطر دينكم عن الحمراء]: قال شيخنا في "تخريج ابن الحاجب" من إملائه: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث، إلا في "النهاية" لابن الأثير، ذكره في مادة (ح م ر)، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في كتاب "الفردوس"، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً، ولفظه: [خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء]. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير: أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه، فلم يعرفاه. وانظر "كشف

<161>

ثم ذكـرت لـك سـابقاً: أن رأي الفقهـاء يوافـق قولهـا بلـزوم العتـق وعدم غناء الكفارة، ومعلوم أن الأكثرية الساحقة أحق بالاتباع، قـال صــلى اللــه عليــه وســلم: ((فـإذا رأيتم الخلاف؛ فعليكم بالســواد الأعظم))[1]، وهناك رواية عديدة تؤيّد هذا الحديث الشريف.

ثم إن المسلم العاقل إذا اطّلع على حكم شرعي يـدل عليـه اللفـظ دلالـه وضـعية، ولم تكن فيهـا مخالفـة للنصـوص والقواعـد العامـة؛ فيجب عليه اعتباه بالقبول اعتماداً على دلالة اللفظ، قال صلى اللــه عليــه وســلم: ((من دخــل دار أبي ســفيان؛ فهــو آمن))[2]، وتــرتّب الجزاء على الشرط واضـحٌ لمن كـان لـه قلب أو ألقى السـمع وهـو شهيد.

المحـرر نقـل بـالأخير حـديث: ((أبغض الحلال إلى اللـه الطلاق))[3]، وأسـنده إلى كتـاب "سـبل السـلام" الجـزء الثـالث صـحيفة مـائتين وخمس.

أقول: ربما يكون عيباً على كـاتب يكتب في موضـوع تكـراره لـدليل واحد، أو قولٍ واحدٍ من قائلٍ مراتٍ كثيرةً بـدون جـدوى، وذلـك دأب الناس

<162>

الخفاء" (1198)، و"الفوائد المجموعة" (143).

[1] ابن ماجه المجلد الثاني رقم (3950): [إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً؛ فعليكم بالسواد الأعظم]. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1780) (84)، وأبو داود (3021)، وأحمد (7922) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[2] أخرجه مسلم (1780) (86)، وأحمد (7922) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] أخرجه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المملين، فـإن ذلـك الحـديث الشـريف متلقىً بـالقبول، ولكن ليس معناه إلا التنفير عن تطليق الزوجات بدون مبرر.

وإن الأحكام الخمسة الواردة على التطليق معلومةٌ عند أهـل العلم، فيجب تطليق زوجـة فاسـدة الأخلاق والعقيـدة، وتسـعى في إفسـاد عقيدة الأولاد وأخلاقهم، كما يستحبّ تطليق زوجة داعيـة إلى البـدع والمنكـرات، ويحـرم تطليـق زوجـة ذات جمـال لا أهـل لهـا ولا وليّ يراعيهـا، ويخـاف على عصـمتها بعـد الطلاق الفتنـة والفسـاد، وكمـا يكره تطليقُها في أحوال، ويُباح في أحـوال معلومـة عنـد أهـل العلم والدين.

وليس المقصود من ذلك الحديث الشـريف: إهمـال الصـيغ السـليمة المستعملة في الطلاق، فإن المـرأة الأجنبيـة تحـلّ باللفـظ، وتحـرم باللفظ، فكيف تكون حلالاً بالعقد، ولا تكون حراماً بالحَلّ؟

وأمـا التّبـاكي على الفسـقة والمتهـورين الـذين لا يعتـبرون لـدينهم قيمةً، ويستعملون الألفاظ القبيحـة اسـتهتاراً واسـتكباراً؛ فمن آداب غير المتأدّبين، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَـدُوهَا﴾[1] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

والفقهاء البارزون عندما حكمـوا بتـأثير الأحلاف والالتزامـات؛ فإنمـا أرادوا رعاية الشـريعة الإسـلامية، وصـيانتها عن اسـتهتار المـارقين، واسـتكبار الفاسـقين، وإذا رأيت النـاس يـدخلون في بـاب الضـلال؛ فامنعهم عن اقتحامه، ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[3].

<163>

---

[1] سورة البقرة: 229.
[2] سورة البقرة: 190.
[3] سورة النساء: 105.

هذا ما أردنا تحريره بالاستعجال لردّ ما كتبه الدكتور الشرقاويّ حول ترويج إلغاء الحلف بالطلاق، وذلك أداء جزءٍ من الواجب.

ونسأل الله أن يوفّقنا لخدمة الإسلام والدين، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182)﴾[1].

فرغت ضحوة يوم الأحد التاسع من صفر سنة: ألف وثنتين وأربعمائة هجرية موافقة: لليوم السادس من الشهر الثاني عشر لسنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين ميلادية. وأنا الفقير إلى رحمة الباري عبد الكريم محمد المدرّس في مدرسة حضرة الشيخ عبد القادر الكيلانيّ

نور الله روحه وراعانا ببركاته

" آمين"

تمت بحمد الله.

<164>

[1] سورة الصافات: 180- 182.

فهرس الكتاب